



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فِي هَذِهِ الْأُخْرَى

كَايَةٌ

الْمُكَرَّرَاتُ كُلُّهُ اُتْهَى فَتَرَاهُ كُلُّهُ مُكْرَرًا

الشَّجَاعُ بِعِصْمَتِهِ كَافِرٌ بِالْكَلِيلِي

الْعِزْوُ الرَّابِعُ عَشَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٩	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ١٤
٣٩	اشاره
٤٠	كتاب الأيمان و النذر و الكفارات
٤٠	١ باب الأيمان و الأقسام
٤٠	اشاره
٤٠	[الحديث ١]
٤٠	[ال الحديث ٢]
٤٢	[ال الحديث ٣]
٤٣	[ال الحديث ٤]
٤٣	[ال الحديث ٥]
٤٣	[ال الحديث ٦]
٤٤	[ال الحديث ٧]
٤٤	[ال الحديث ٨]
٤٤	[ال الحديث ٩]
٤٥	[ال الحديث ١٠]
٤٥	[ال الحديث ١١]
٤٦	[ال الحديث ١٢]
٤٦	[ال الحديث ١٣]
٤٦	[ال الحديث ١٤]
٤٧	[ال الحديث ١٥]
٤٧	[ال الحديث ١٦]
٤٧	[ال الحديث ١٧]
٤٨	[ال الحديث ١٨]

٤٩	[ال الحديث] ١٩
٤٩	[ال الحديث] ٢٠
٤٩	[ال الحديث] ٢١
٥٠	[ال الحديث] ٢٢
٥١	[ال الحديث] ٢٣
٥١	[ال الحديث] ٢٤
٥١	[ال الحديث] ٢٥
٥٢	[ال الحديث] ٢٦
٥٢	[ال الحديث] ٢٧
٥٢	[ال الحديث] ٢٨
٥٣	[ال الحديث] ٢٩
٥٤	[ال الحديث] ٣٠
٥٤	[ال الحديث] ٣١
٥٤	[ال الحديث] ٣٢
٥٥	[ال الحديث] ٣٣
٥٥	[ال الحديث] ٣٤
٥٥	[ال الحديث] ٣٥
٥٥	[ال الحديث] ٣٦
٥٦	[ال الحديث] ٣٧
٥٦	[ال الحديث] ٣٨
٥٦	[ال الحديث] ٣٩
٥٦	[ال الحديث] ٤٠
٥٧	[ال الحديث] ٤١
٥٧	[ال الحديث] ٤٢
٥٧	[ال الحديث] ٤٣
٥٧	[ال الحديث] ٤٤

٥٨	[الحاديـث ٤٥]
٥٨	[الحاديـث ٤٦]
٦٠	[الحاديـث ٤٧]
٦٠	[الحاديـث ٤٨]
٦٢	[الحاديـث ٤٩]
٦٢	[الحاديـث ٥٠]
٦٣	[الحاديـث ٥١]
٦٣	[الحاديـث ٥٢]
٦٢	[الحاديـث ٥٣]
٦٣	[الحاديـث ٥٤]
٦٤	[الحاديـث ٥٥]
٦٤	[الحاديـث ٥٦]
٦٤	[الحاديـث ٥٧]
٦٤	[الحاديـث ٥٨]
٦٤	[الحاديـث ٥٩]
٦٦	[الحاديـث ٦٠]
٦٦	[الحاديـث ٦١]
٦٦	[الحاديـث ٦٢]
٦٦	[الحاديـث ٦٣]
٦٧	[الحاديـث ٦٤]
٦٧	[الحاديـث ٦٥]
٦٧	[الحاديـث ٦٦]
٦٨	[الحاديـث ٦٧]
٦٨	[الحاديـث ٦٨]
٦٨	[الحاديـث ٦٩]
٦٩	[الحاديـث ٧٠]

- ٦٩ [ال الحديث] ٧١
- ٧٠ [ال الحديث] ٧٢
- ٧٠ [ال الحديث] ٧٣
- ٧٠ [ال الحديث] ٧٤
- ٧٠ [ال الحديث] ٧٥
- ٧١ [ال الحديث] ٧٦
- ٧٢ [ال الحديث] ٧٧
- ٧٢ [ال الحديث] ٧٨
- ٧٢ [ال الحديث] ٧٩
- ٧٢ [ال الحديث] ٨٠
- ٧٤ [ال الحديث] ٨١
- ٧٤ [ال الحديث] ٨٢
- ٧٤ [ال الحديث] ٨٣
- ٧٥ [ال الحديث] ٨٤
- ٧٦ [ال الحديث] ٨٥
- ٧٧ [ال الحديث] ٨٦
- ٧٧ [ال الحديث] ٨٧
- ٧٨ [ال الحديث] ٨٨
- ٧٩ [ال الحديث] ٨٩
- ٨٠ [ال الحديث] ٩٠
- ٨١ [ال الحديث] ٩١
- ٨١ [ال الحديث] ٩٢
- ٨١ [ال الحديث] ٩٣
- ٨٢ [ال الحديث] ٩٤
- ٨٢ [ال الحديث] ٩٥
- ٨٣ [ال الحديث] ٩٦

٨٣	[ال الحديث ٩٧]
٨٤	[ال الحديث ٩٨]
٨٤	[ال الحديث ٩٩]
٨٤	[ال الحديث ١٠٠]
٨٥	[ال الحديث ١٠١]
٨٦	[ال الحديث ١٠٢]
٨٦	[ال الحديث ١٠٣]
٨٦	[ال الحديث ١٠٤]
٨٦	[ال الحديث ١٠٥]
٨٧	[ال الحديث ١٠٦]
٨٧	[ال الحديث ١٠٧]
٨٧	[ال الحديث ١٠٨]
٨٨	[ال الحديث ١٠٩]
٨٨	[ال الحديث ١١٠]
٨٩	[ال الحديث ١١١]
٨٩	[ال الحديث ١١٢]
٨٩	[ال الحديث ١١٣]
٨٩	[ال الحديث ١١٤]
٩٠	[ال الحديث ١١٥]
٩٠	٢ باب التدوير
٩٠	[ال الحديث ١]
٩١	[ال الحديث ٢]
٩١	[ال الحديث ٣]
٩١	[ال الحديث ٤]
٩٣	[ال الحديث ٥]
٩٤	[ال الحديث ٦]

٩٤	[الحاديـث ٧]
٩٥	[الحاديـث ٨]
٩٥	[الحاديـث ٩]
٩٥	[الحاديـث ١٠]
٩٦	[الحاديـث ١١]
٩٧	[الحاديـث ١٢]
٩٩	[الحاديـث ١٣]
٩٩	[الحاديـث ١٤]
١٠٠	[الحاديـث ١٥]
١٠٠	[الحاديـث ١٦]
١٠٢	[الحاديـث ١٧]
١٠٢	[الحاديـث ١٨]
١٠٢	[الحاديـث ١٩]
١٠٣	[الحاديـث ٢٠]
١٠٣	[الحاديـث ٢١]
١٠٥	[الحاديـث ٢٢]
١٠٦	[الحاديـث ٢٣]
١٠٦	[الحاديـث ٢٤]
١٠٨	[الحاديـث ٢٥]
١٠٨	[الحاديـث ٢٦]
١٠٨	[الحاديـث ٢٧]
١١٠	[الحاديـث ٢٨]
١١٠	[الحاديـث ٢٩]
١١٠	[الحاديـث ٣٠]
١١٠	[الحاديـث ٣١]
١١٢	[الحاديـث ٣٢]

١١٢	[الحاديـث ٣٣]
١١٤	[الحاديـث ٣٤]
١١٤	[الحاديـث ٣٥]
١١٤	[الحاديـث ٣٦]
١١٥	[الحاديـث ٣٧]
١١٦	[الحاديـث ٣٨]
١١٦	[الحاديـث ٣٩]
١١٧	[الحاديـث ٤٠]
١١٧	[الحاديـث ٤١]
١١٧	[الحاديـث ٤٢]
١١٧	[الحاديـث ٤٣]
١١٨	[الحاديـث ٤٤]
١١٨	[الحاديـث ٤٥]
١١٩	[الحاديـث ٤٦]
١١٩	[الحاديـث ٤٧]
١١٩	[الحاديـث ٤٨]
١٢٠	[الحاديـث ٤٩]
١٢٠	[الحاديـث ٥٠]
١٢٠	[الحاديـث ٥١]
١٢١	[الحاديـث ٥٢]
١٢١	[الحاديـث ٥٣]
١٢١	[الحاديـث ٥٤]
١٢٢	[الحاديـث ٥٥]
١٢٢	[الحاديـث ٥٦]
١٢٢	[الحاديـث ٥٧]
١٢٣	[الحاديـث ٥٨]

١٢٣	[الحاديـث ٥٩]
١٢٣	[الحاديـث ٦٠]
١٢٤	[الحاديـث ٦١]
١٢٦	٣ بابُ الْكَفَّارِاتِ
١٢٦	[الحاديـث ١]
١٢٦	[الحاديـث ٢]
١٢٦	[الحاديـث ٣]
١٢٨	[الحاديـث ٤]
١٢٩	[الحاديـث ٥]
١٢٩	[الحاديـث ٦]
١٢٩	[الحاديـث ٧]
١٣٢	[الحاديـث ٨]
١٣٢	[الحاديـث ٩]
١٣٢	[الحاديـث ١٠]
١٣٣	[الحاديـث ١١]
١٣٣	[الحاديـث ١٢]
١٣٣	[الحاديـث ١٣]
١٣٥	[الحاديـث ١٤]
١٣٥	[الحاديـث ١٥]
١٣٥	[الحاديـث ١٦]
١٣٦	[الحاديـث ١٧]
١٣٦	[الحاديـث ١٨]
١٣٧	[الحاديـث ١٩]
١٣٧	[الحاديـث ٢٠]
١٣٧	[الحاديـث ٢١]
١٣٨	[الحاديـث ٢٢]

[الحاديـث ٢٣]

- ١٣٨ [الحاديـث ٢٣]
١٣٩ كتاب الصيد و الذبائح
١٣٩ ١ باب الصيد و الذكاء اشاره
١٣٩ [الحاديـث ١]
١٤٠ [الحاديـث ٢]
١٤١ [الحاديـث ٣]
١٤١ [الحاديـث ٤]
١٤١ [الحاديـث ٥]
١٤١ [الحاديـث ٦]
١٤٢ [الحاديـث ٧]
١٤٢ [الحاديـث ٨]
١٤٢ [الحاديـث ٩]
١٤٣ [الحاديـث ١٠]
١٤٣ [الحاديـث ١١]
١٤٣ [الحاديـث ١٢]
١٤٤ [الحاديـث ١٣]
١٤٤ [الحاديـث ١٤]
١٤٤ [الحاديـث ١٥]
١٤٤ [الحاديـث ١٦]
١٤٥ [الحاديـث ١٧]
١٤٥ [الحاديـث ١٨]
١٤٥ [الحاديـث ١٩]
١٤٥ [الحاديـث ٢٠]
١٤٦ [الحاديـث ٢١]
١٤٦ [الحاديـث ٢٢]

١٤٨	[ال الحديث ٢٣]
١٤٨	[ال الحديث ٢٤]
١٤٨	[ال الحديث ٢٥]
١٤٨	[ال الحديث ٢٦]
١٤٩	[ال الحديث ٢٧]
١٤٩	[ال الحديث ٢٨]
١٤٩	[ال الحديث ٢٩]
١٤٩	[ال الحديث ٣٠]
١٥٠	[ال الحديث ٣١]
١٥٠	[ال الحديث ٣٢]
١٥١	[ال الحديث ٣٣]
١٥٢	[ال الحديث ٣٤]
١٥٢	[ال الحديث ٣٥]
١٥٢	[ال الحديث ٣٦]
١٥٣	[ال الحديث ٣٧]
١٥٣	[ال الحديث ٣٨]
١٥٤	[ال الحديث ٣٩]
١٥٤	[ال الحديث ٤٠]
١٥٤	[ال الحديث ٤١]
١٥٦	[ال الحديث ٤٢]
١٥٦	[ال الحديث ٤٣]
١٥٦	[ال الحديث ٤٤]
١٥٧	[ال الحديث ٤٥]
١٥٧	[ال الحديث ٤٦]
١٥٧	[ال الحديث ٤٧]
١٥٨	[ال الحديث ٤٨]

- ١٦٠ [الحاديـث ٤٩]
- ١٦٠ [الحاديـث ٥٠]
- ١٦٠ [الحاديـث ٥١]
- ١٦١ [الحاديـث ٥٢]
- ١٦٢ [الحاديـث ٥٣]
- ١٦٢ [الحاديـث ٥٤]
- ١٦٢ [الحاديـث ٥٥]
- ١٦٢ [الحاديـث ٥٦]
- ١٦٣ [الحاديـث ٥٧]
- ١٦٣ [الحاديـث ٥٨]
- ١٦٣ [الحاديـث ٥٩]
- ١٦٣ [الحاديـث ٦٠]
- ١٦٤ [الحاديـث ٦١]
- ١٦٤ [الحاديـث ٦٢]
- ١٦٦ [الحاديـث ٦٣]
- ١٦٦ [الحاديـث ٦٤]
- ١٦٨ [الحاديـث ٦٥]
- ١٦٨ [الحاديـث ٦٦]
- ١٦٨ [الحاديـث ٦٧]
- ١٦٨ [الحاديـث ٦٨]
- ١٦٨ [الحاديـث ٦٩]
- ١٦٩ [الحاديـث ٧٠]
- ١٦٩ [الحاديـث ٧١]
- ١٦٩ [الحاديـث ٧٢]
- ١٧٠ [الحاديـث ٧٣]
- ١٧٠ [الحاديـث ٧٤]

- ١٧١ [ال الحديث ٧٥]
- ١٧٣ [ال الحديث ٧٦]
- ١٧٤ [ال الحديث ٧٧]
- ١٧٤ [ال الحديث ٧٨]
- ١٧٤ [ال الحديث ٧٩]
- ١٧٥ [ال الحديث ٨٠]
- ١٧٥ [ال الحديث ٨١]
- ١٧٥ [ال الحديث ٨٢]
- ١٧٥ [ال الحديث ٨٣]
- ١٧٦ [ال الحديث ٨٤]
- ١٧٦ [ال الحديث ٨٥]
- ١٧٦ [ال الحديث ٨٦]
- ١٧٧ [ال الحديث ٨٧]
- ١٧٩ [ال الحديث ٨٨]
- ١٨٠ [ال الحديث ٨٩]
- ١٨٠ [ال الحديث ٩٠]
- ١٨٣ [ال الحديث ٩١]
- ١٨٣ [ال الحديث ٩٢]
- ١٨٣ [ال الحديث ٩٣]
- ١٨٥ [ال الحديث ٩٤]
- ١٨٦ [ال الحديث ٩٥]
- ١٨٦ [ال الحديث ٩٦]
- ١٨٦ [ال الحديث ٩٧]
- ١٨٧ [ال الحديث ٩٨]
- ١٨٧ [ال الحديث ٩٩]
- ١٨٨ [ال الحديث ١٠٠]

١٨٩	[ال الحديث] ١٠١
١٨٩	[ال الحديث] ١٠٢
١٨٩	[ال الحديث] ١٠٣
١٩٠	[ال الحديث] ١٠٤
١٩٠	[ال الحديث] ١٠٥
١٩٠	[ال الحديث] ١٠٦
١٩٠	[ال الحديث] ١٠٧
١٩١	[ال الحديث] ١٠٨
١٩١	[ال الحديث] ١٠٩
١٩١	[ال الحديث] ١١٠
١٩٢	[ال الحديث] ١١١
١٩٣	[ال الحديث] ١١٢
١٩٤	[ال الحديث] ١١٣
١٩٤	[ال الحديث] ١١٤
١٩٤	[ال الحديث] ١١٥
١٩٥	[ال الحديث] ١١٦
١٩٥	[ال الحديث] ١١٧
١٩٥	[ال الحديث] ١١٨
١٩٧	[ال الحديث] ١١٩
١٩٧	[ال الحديث] ١٢٠
١٩٧	[ال الحديث] ١٢١
١٩٨	[ال الحديث] ١٢٢
١٩٨	[ال الحديث] ١٢٣
١٩٨	[ال الحديث] ١٢٤
١٩٨	[ال الحديث] ١٢٥
١٩٨	[ال الحديث] ١٢٦

١٩٩	[ال الحديث ١٢٧]
١٩٩	[ال الحديث ١٢٨]
١٩٩	[ال الحديث ١٢٩]
٢٠٠	[ال الحديث ١٣٠]
٢٠١	[ال الحديث ١٣١]
٢٠١	[ال الحديث ١٣٢]
٢٠١	[ال الحديث ١٣٣]
٢٠٢	[ال الحديث ١٣٤]
٢٠٢	[ال الحديث ١٣٥]
٢٠٢	[ال الحديث ١٣٦]
٢٠٢	[ال الحديث ١٣٧]
٢٠٤	[ال الحديث ١٣٨]
٢٠٤	[ال الحديث ١٣٩]
٢٠٤	[ال الحديث ١٤٠]
٢٠٥	[ال الحديث ١٤١]
٢٠٥	[ال الحديث ١٤٢]
٢٠٥	[ال الحديث ١١٤٣]
٢٠٥	[ال الحديث ١٤٤]
٢٠٦	[ال الحديث ١٤٥]
٢٠٦	[ال الحديث ١٤٦]
٢٠٦	[ال الحديث ١٤٧]
٢٠٧	[ال الحديث ١٤٨]
٢٠٧	[ال الحديث ١٤٩]
٢٠٨	[ال الحديث ١٥٠]
٢٠٨	[ال الحديث ١٥١]
٢٠٨	[ال الحديث ١٥٢]

٢٠٨	[ال الحديث ١٥٣]
٢٠٨	[ال الحديث ١٥٤]
٢٠٩	[ال الحديث ١٥٥]
٢٠٩	[ال الحديث ١٥٦]
٢٠٩	[ال الحديث ١٥٧]
٢٠٩	[ال الحديث ١٥٨]
٢١٠	[ال الحديث ١٥٩]
٢١٠	[ال الحديث ١٦٠]
٢١٠	[ال الحديث ١٦١]
٢١٠	[ال الحديث ١٦٢]
٢١١	[ال الحديث ١٦٣]
٢١١	[ال الحديث ١٦٤]
٢١٢	[ال الحديث ١٦٥]
٢١٢	[ال الحديث ١٦٦]
٢١٢	[ال الحديث ١٦٧]
٢١٣	[ال الحديث ١٦٨]
٢١٣	[ال الحديث ١٦٩]
٢١٣	[ال الحديث ١٧٠]
٢١٤	[ال الحديث ١٧١]
٢١٤	[ال الحديث ١٧٢]
٢١٤	[ال الحديث ١٧٣]
٢١٥	[ال الحديث ١٧٤]
٢١٥	[ال الحديث ١٧٥]
٢١٥	[ال الحديث ١٧٦]
٢١٦	[ال الحديث ١٧٧]
٢١٦	[ال الحديث ١٧٨]

- ٢١٧-----[ال الحديث ١٧٩]
- ٢١٧-----[ال الحديث ١٨٠]
- ٢١٧-----[ال الحديث ١٨١]
- ٢١٩-----[ال الحديث ١٨٢]
- ٢١٩-----[ال الحديث ١٨٣]
- ٢٢٠-----[ال الحديث ١٨٤]
- ٢٢١-----[ال الحديث ١٨٥]
- ٢٢١-----[ال الحديث ١٨٦]
- ٢٢١-----[ال الحديث ١٨٧]
- ٢٢٤-----[ال الحديث ١٨٨]
- ٢٢٤-----[ال الحديث ١٨٩]
- ٢٢٤-----[ال الحديث ١٩٠]
- ٢٢٤-----[ال الحديث ١٩١]
- ٢٢٦-----[ال الحديث ١٩٢]
- ٢٢٦-----[ال الحديث ١٩٣]
- ٢٢٦-----[ال الحديث ١٩٤]
- ٢٢٦-----[ال الحديث ١٩٥]
- ٢٢٦-----[ال الحديث ١٩٦]
- ٢٢٧-----[ال الحديث ١٩٧]
- ٢٢٨-----[ال الحديث ١٩٨]
- ٢٢٨-----[ال الحديث ١٩٩]
- ٢٢٨-----[ال الحديث ٢٠٠]
- ٢٣٠-----[ال الحديث ٢٠١]
- ٢٣٠-----[ال الحديث ٢٠٢]
- ٢٣١-----[ال الحديث ٢٠٣]
- ٢٣١-----[ال الحديث ٢٠٤]

- ٢٣١ [ال الحديث ٢٠٥]
- ٢٣٢ [ال الحديث ٢٠٦]
- ٢٣٢ [ال الحديث ٢٠٧]
- ٢٣٢ [ال الحديث ٢٠٨]
- ٢٣٢ [ال الحديث ٢٠٩]
- ٢٣٣ [ال الحديث ٢١٠]
- ٢٣٣ [ال الحديث ٢١١]
- ٢٣٣ [ال الحديث ٢١٢]
- ٢٣٣ [ال الحديث ٢١٣]
- ٢٣٤ [ال الحديث ٢١٤]
- ٢٣٤ [ال الحديث ٢١٥]
- ٢٣٥ [ال الحديث ٢١٦]
- ٢٣٥ [ال الحديث ٢١٧]
- ٢٣٥ [ال الحديث ٢١٨]
- ٢٣٦ [ال الحديث ٢١٩]
- ٢٣٦ [ال الحديث ٢٢٠]
- ٢٣٧ [ال الحديث ٢٢١]
- ٢٣٨ [ال الحديث ٢٢٢]
- ٢٣٨ [ال الحديث ٢٢٣]
- ٢٣٨ [ال الحديث ٢٢٤]
- ٢٣٩ [ال الحديث ٢٢٥]
- ٢٣٩ [ال الحديث ٢٢٦]
- ٢٤٠ [ال الحديث ٢٢٧]
- ٢٤٠ [ال الحديث ٢٢٨]
- ٢٤١ [ال الحديث ٢٢٩]
- ٢٤١ [ال الحديث ٢٣٠]

- ٢٤١ [ال الحديث] ٢٣١
- ٢٤٢ [ال الحديث] ٢٣٢
- ٢٤٢ [ال الحديث] ٢٣٣
- ٢٤٢ [ال الحديث] ٢٣٤
- ٢٤٤ [ال الحديث] ٢٣٥
- ٢٤٤ [ال الحديث] ٢٣٦
- ٢٤٥ [ال الحديث] ٢٣٧
- ٢٤٥ [ال الحديث] ٢٣٨
- ٢٤٥ [ال الحديث] ٢٣٩
- ٢٤٥ [ال الحديث] ٢٤٠
- ٢٤٦ [ال الحديث] ٢٤١
- ٢٤٦ [ال الحديث] ٢٤٢
- ٢٤٦ [ال الحديث] ٢٤٣
- ٢٤٨ [ال الحديث] ٢٤٤
- ٢٤٨ [ال الحديث] ٢٤٥
- ٢٤٩ [ال الحديث] ٢٤٦
- ٢٤٩ [ال الحديث] ٢٤٧
- ٢٤٩ [ال الحديث] ٢٤٨
- ٢٤٩ [ال الحديث] ٢٤٩
- ٢٥٠ [ال الحديث] ٢٥٠
- ٢٥٠ [ال الحديث] ٢٥١
- ٢٥٠ [ال الحديث] ٢٥٢
- ٢٥١ [ال الحديث] ٢٥٣
- ٢٥١ [ال الحديث] ٢٥٤
- ٢٥٢ [ال الحديث] ٢٥٥
- ٢٥٢ [ال الحديث] ٢٥٦

- ٢٥٢-----[ال الحديث ٢٥٧]
- ٢٥٢-----[ال الحديث ٢٥٨]
- ٢٥٣-----[ال الحديث ٢٥٩]
- ٢٥٣-----[ال الحديث ٢٦٠]
- ٢٥٣-----[ال الحديث ٢٦١]
- ٢٥٥-----[ال الحديث ٢٦٢]
- ٢٥٥-----[ال الحديث ٢٦٣]
- ٢٥٦-----[ال الحديث ٢٦٤]
- ٢٥٦-----باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرّم منه
- ٢٥٦-----اشاره
- ٢٥٦-----[ال الحديث ١]
- ٢٥٦-----[ال الحديث ٢]
- ٢٥٧-----[ال الحديث ٣]
- ٢٥٧-----[ال الحديث ٤]
- ٢٥٨-----[ال الحديث ٥]
- ٢٥٨-----[ال الحديث ٦]
- ٢٥٨-----[ال الحديث ٧]
- ٢٥٨-----[ال الحديث ٨]
- ٢٥٩-----[ال الحديث ٩]
- ٢٥٩-----[ال الحديث ١٠]
- ٢٥٩-----[ال الحديث ١١]
- ٢٥٩-----[ال الحديث ١٢]
- ٢٦٠-----[ال الحديث ١٣]
- ٢٦٠-----[ال الحديث ١٤]
- ٢٦١-----[ال الحديث ١٥]
- ٢٦١-----[ال الحديث ١٦]

- ٢٦١ [الحاديـث ١٧]
- ٢٦٢ [الحاديـث ١٨]
- ٢٦٢ [الحاديـث ١٩]
- ٢٦٢ [الحاديـث ٢٠]
- ٢٦٢ [الحاديـث ٢١]
- ٢٦٤ [الحاديـث ٢٢]
- ٢٦٥ [الحاديـث ٢٣]
- ٢٦٥ [الحاديـث ٢٤]
- ٢٦٥ [الحاديـث ٢٥]
- ٢٦٥ [الحاديـث ٢٦]
- ٢٦٦ [الحاديـث ٢٧]
- ٢٦٦ [الحاديـث ٢٨]
- ٢٦٦ [الحاديـث ٢٩]
- ٢٦٦ [الحاديـث ٣٠]
- ٢٦٧ [الحاديـث ٣١]
- ٢٦٧ [الحاديـث ٣٢]
- ٢٦٨ [الحاديـث ٣٣]
- ٢٦٨ [الحاديـث ٣٤]
- ٢٦٩ [الحاديـث ٣٥]
- ٢٧٠ [الحاديـث ٣٦]
- ٢٧٠ [الحاديـث ٣٧]
- ٢٧٠ [الحاديـث ٣٨]
- ٢٧١ [الحاديـث ٣٩]
- ٢٧١ [الحاديـث ٤٠]
- ٢٧١ [الحاديـث ٤١]
- ٢٧٢ [الحاديـث ٤٢]

٢٧٣	[ال الحديث ٤٣]
٢٧٣	[ال الحديث ٤٤]
٢٧٣	[ال الحديث ٤٥]
٢٧٤	[ال الحديث ٤٦]
٢٧٤	[ال الحديث ٤٧]
٢٧٤	[ال الحديث ٤٨]
٢٧٥	[ال الحديث ٤٩]
٢٧٥	[ال الحديث ٥٠]
٢٧٦	[ال الحديث ٥١]
٢٧٧	[ال الحديث ٥٢]
٢٧٩	[ال الحديث ٥٣]
٢٧٩	[ال الحديث ٥٤]
٢٨٠	[ال الحديث ٥٥]
٢٨٢	[ال الحديث ٥٦]
٢٨٢	[ال الحديث ٥٧]
٢٨٢	[ال الحديث ٥٨]
٢٨٣	[ال الحديث ٥٩]
٢٨٤	[ال الحديث ٦٠]
٢٨٤	[ال الحديث ٦١]
٢٨٤	[ال الحديث ٦٢]
٢٨٤	[ال الحديث ٦٣]
٢٨٦	[ال الحديث ٦٤]
٢٨٧	[ال الحديث ٦٥]
٢٨٧	[ال الحديث ٦٦]
٢٨٨	[ال الحديث ٦٧]
٢٨٩	[ال الحديث ٦٨]

- ٢٩١ [الحاديـث ٦٩]
- ٢٩١ [الحاديـث ٧٠]
- ٢٩١ [الحاديـث ٧١]
- ٢٩٢ [الحاديـث ٧٢]
- ٢٩٢ [الحاديـث ٧٣]
- ٢٩٢ [الحاديـث ٧٤]
- ٢٩٢ [الحاديـث ٧٥]
- ٢٩٣ [الحاديـث ٧٦]
- ٢٩٣ [الحاديـث ٧٧]
- ٢٩٣ [الحاديـث ٧٨]
- ٢٩٣ [الحاديـث ٧٩]
- ٢٩٤ [الحاديـث ٨٠]
- ٢٩٤ [الحاديـث ٨١]
- ٢٩٥ [الحاديـث ٨٢]
- ٢٩٥ [الحاديـث ٨٣]
- ٢٩٦ [الحاديـث ٨٤]
- ٢٩٧ [الحاديـث ٨٥]
- ٢٩٧ [الحاديـث ٨٦]
- ٢٩٨ [الحاديـث ٨٧]
- ٢٩٨ [الحاديـث ٨٨]
- ٢٩٨ [الحاديـث ٨٩]
- ٣٠٣ [الحاديـث ٩٠]
- ٣٠٤ [الحاديـث ٩١]
- ٣٠٤ [الحاديـث ٩٢]
- ٣٠٦ [الحاديـث ٩٣]
- ٣٠٦ [الحاديـث ٩٤]

- ٣٠٦-----[ال الحديث ٩٥]
- ٣٠٧-----[ال الحديث ٩٦]
- ٣٠٧-----[ال الحديث ٩٧]
- ٣٠٧-----[ال الحديث ٩٨]
- ٣٠٨-----[ال الحديث ٩٩]
- ٣٠٨-----[ال الحديث ١٠٠]
- ٣٠٨-----[ال الحديث ١٠١]
- ٣٠٨-----[ال الحديث ١٠٢]
- ٣٠٩-----[ال الحديث ١٠٣]
- ٣٠٩-----[ال الحديث ١٠٤]
- ٣٠٩-----[ال الحديث ١٠٥]
- ٣١٠-----[ال الحديث ١٠٦]
- ٣١٠-----[ال الحديث ١٠٧]
- ٣١٠-----[ال الحديث ١٠٨]
- ٣١١-----[ال الحديث ١٠٩]
- ٣١١-----[ال الحديث ١١٠]
- ٣١١-----[ال الحديث ١١١]
- ٣١٣-----[ال الحديث ١١٢]
- ٣١٣-----[ال الحديث ١١٣]
- ٣١٥-----[ال الحديث ١١٤]
- ٣١٥-----[ال الحديث ١١٥]
- ٣١٥-----[ال الحديث ١١٦]
- ٣١٥-----[ال الحديث ١١٧]
- ٣١٦-----[ال الحديث ١١٨]
- ٣١٦-----[ال الحديث ١١٩]
- ٣١٦-----[ال الحديث ١٢٠]

- ٣١٧-----[ال الحديث ١٢١]
- ٣١٧-----[ال الحديث ١٢٢]
- ٣١٧-----[ال الحديث ١٢٣]
- ٣١٧-----[ال الحديث ١٢٤]
- ٣١٨-----[ال الحديث ١٢٥]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٢٦]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٢٧]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٢٨]
- ٣١٩-----[ال الحديث ١٢٩]
- ٣٢٠-----[ال الحديث ١٣٠]
- ٣٢٠-----[ال الحديث ١٣١]
- ٣٢٠-----[ال الحديث ١٣٢]
- ٣٢١-----[ال الحديث ١٣٣]
- ٣٢١-----[ال الحديث ١٣٤]
- ٣٢١-----[ال الحديث ١٣٥]
- ٣٢١-----[ال الحديث ١٣٦]
- ٣٢٤-----[ال الحديث ١٣٧]
- ٣٢٤-----[ال الحديث ١٣٨]
- ٣٢٥-----[ال الحديث ١٣٩]
- ٣٢٥-----[ال الحديث ١٤٠]
- ٣٢٥-----[ال الحديث ١٤١]
- ٣٢٥-----[ال الحديث ١٤٢]
- ٣٢٦-----[ال الحديث ١٤٣]
- ٣٢٦-----[ال الحديث ١٤٤]
- ٣٢٦-----[ال الحديث ١٤٥]
- ٣٢٦-----[ال الحديث ١٤٦]

٣٢٦	[ال الحديث] ١٤٧
٣٢٧	[ال الحديث] ١٤٨
٣٢٧	[ال الحديث] ١٤٩
٣٢٨	[ال الحديث] ١٥٠
٣٢٨	[ال الحديث] ١٥١
٣٢٩	[ال الحديث] ١٥٢
٣٢٩	[ال الحديث] ١٥٣
٣٢٩	[ال الحديث] ١٥٤
٣٣٠	[ال الحديث] ١٥٥
٣٣٠	[ال الحديث] ١٥٦
٣٣٠	[ال الحديث] ١٥٧
٣٣٠	[ال الحديث] ١٥٨
٣٣٠	[ال الحديث] ١٥٩
٣٣١	[ال الحديث] ١٦٠
٣٣٢	[ال الحديث] ١٦١
٣٣٢	[ال الحديث] ١٦٢
٣٣٢	[ال الحديث] ١٦٣
٣٣٣	[ال الحديث] ١٦٤
٣٣٣	[ال الحديث] ١٦٥
٣٣٣	[ال الحديث] ١٦٦
٣٣٣	[ال الحديث] ١٦٧
٣٣٤	[ال الحديث] ١٦٨
٣٣٤	[ال الحديث] ١٦٩
٣٣٤	[ال الحديث] ١٧٠
٣٣٥	[ال الحديث] ١٧١
٣٣٥	[ال الحديث] ١٧٢

٣٣٥	[ال الحديث] ١٧٣
٣٣٦	[ال الحديث] ١٧٤
٣٣٦	[ال الحديث] ١٧٥
٣٣٦	[ال الحديث] ١٧٦
٣٣٧	[ال الحديث] ١٧٧
٣٣٧	[ال الحديث] ١٧٨
٣٣٧	[ال الحديث] ١٧٩
٣٣٨	[ال الحديث] ١٨٠
٣٣٨	[ال الحديث] ١٨١
٣٣٨	[ال الحديث] ١٨٢
٣٣٨	[ال الحديث] ١٨٣
٣٣٩	[ال الحديث] ١٨٤
٣٣٩	[ال الحديث] ١٨٥
٣٤١	[ال الحديث] ١٨٦
٣٤١	[ال الحديث] ١٨٧
٣٤١	[ال الحديث] ١٨٨
٣٤٢	[ال الحديث] ١٨٩
٣٤٢	[ال الحديث] ١٩٠
٣٤٢	[ال الحديث] ١٩١
٣٤٣	[ال الحديث] ١٩٢
٣٤٤	[ال الحديث] ١٩٣
٣٤٤	[ال الحديث] ١٩٤
٣٤٥	[ال الحديث] ١٩٥
٣٤٥	[ال الحديث] ١٩٦
٣٤٥	[ال الحديث] ١٩٧
٣٤٥	[ال الحديث] ١٩٨

٣٤٥	[الحاديـث ١٩٩]
٣٤٦	[الحاديـث ٢٠٠]
٣٤٦	[الحاديـث ٢٠١]
٣٤٦	[الحاديـث ٢٠٢]
٣٤٦	[الحاديـث ٢٠٣]
٣٤٧	[الحاديـث ٢٠٤]
٣٤٧	[الحاديـث ٢٠٥]
٣٤٨	[الحاديـث ٢٠٦]
٣٤٨	[الحاديـث ٢٠٧]
٣٤٨	[الحاديـث ٢٠٨]
٣٤٨	[الحاديـث ٢٠٩]
٣٤٩	[الحاديـث ٢١٠]
٣٤٩	[الحاديـث ٢١١]
٣٤٩	[الحاديـث ٢١٢]
٣٤٩	[الحاديـث ٢١٣]
٣٥٠	[الحاديـث ٢١٤]
٣٥١	[الحاديـث ٢١٥]
٣٥١	[الحاديـث ٢١٦]
٣٥٢	[الحاديـث ٢١٧]
٣٥٢	[الحاديـث ٢١٨]
٣٥٢	[الحاديـث ٢١٩]
٣٥٣	[الحاديـث ٢٢٠]
٣٥٣	[الحاديـث ٢٢١]
٣٥٤	[الحاديـث ٢٢٢]
٣٥٥	[الحاديـث ٢٢٣]
٣٥٦	[الحاديـث ٢٢٤]

- ٣٥٦-----[ال الحديث ٢٢٥]
- ٣٥٧-----[ال الحديث ٢٢٦]
- ٣٥٧-----[ال الحديث ٢٢٧]
- ٣٥٧-----[ال الحديث ٢٢٨]
- ٣٥٧-----[ال الحديث ٢٢٩]
- ٣٥٨-----[ال الحديث ٢٣٠]
- ٣٥٨-----[ال الحديث ٢٣١]
- ٣٥٨-----[ال الحديث ٢٣٢]
- ٣٥٨-----[ال الحديث ٢٣٣]
- ٣٥٩-----[ال الحديث ٢٣٤]
- ٣٦١-----[ال الحديث ٢٣٥]
- ٣٦٢-----[ال الحديث ٢٣٦]
- ٣٦٢-----[ال الحديث ٢٣٧]
- ٣٦٥-----[ال الحديث ٢٣٨]
- ٣٦٥-----[ال الحديث ٢٣٩]
- ٣٦٥-----[ال الحديث ٢٤٠]
- ٣٦٥-----[ال الحديث ٢٤١]
- ٣٦٦-----[ال الحديث ٢٤٢]
- ٣٦٦-----[ال الحديث ٢٤٣]
- ٣٦٧-----[ال الحديث ٢٤٤]
- ٣٦٧-----[ال الحديث ٢٤٥]
- ٣٦٧-----[ال الحديث ٢٤٦]
- ٣٦٩-----[ال الحديث ٢٤٧]
- ٣٧٠-----[ال الحديث ٢٤٨]
- ٣٧٠-----[ال الحديث ٢٤٩]
- ٣٧١-----[ال الحديث ٢٥٠]

- ٣٧١ [ال الحديث ٢٥١]
- ٣٧١ [ال الحديث ٢٥٢]
- ٣٧٢ [ال الحديث ٢٥٣]
- ٣٧٢ [ال الحديث ٢٥٤]
- ٣٧٤ [ال الحديث ٢٥٥]
- ٣٧٤ [ال الحديث ٢٥٦]
- ٣٧٤ [ال الحديث ٢٥٧]
- ٣٧٤ [ال الحديث ٢٥٨]
- ٣٧٦ [ال الحديث ٢٥٩]
- ٣٧٦ [ال الحديث ٢٦٠]
- ٣٧٦ [ال الحديث ٢٦١]
- ٣٧٧ [ال الحديث ٢٦٢]
- ٣٧٧ [ال الحديث ٢٦٣]
- ٣٧٨ [ال الحديث ٢٦٤]
- ٣٧٨ [ال الحديث ٢٦٥]
- ٣٧٨ [ال الحديث ٢٦٦]
- ٣٧٨ [ال الحديث ٢٦٧]
- ٣٧٩ [ال الحديث ٢٦٨]
- ٣٧٩ [ال الحديث ٢٦٩]
- ٣٧٩ [ال الحديث ٢٧٠]
- ٣٧٩ [ال الحديث ٢٧١]
- ٣٨٠ [ال الحديث ٢٧٢]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٢٧٣]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٢٧٤]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٢٧٥]
- ٣٨٢ [ال الحديث ٢٧٦]

٣٨٣	[ال الحديث ٢٧٧]
٣٨٣	[ال الحديث ٢٧٨]
٣٨٣	[ال الحديث ٢٧٩]
٣٨٣	[ال الحديث ٢٨٠]
٣٨٤	[ال الحديث ٢٨١]
٣٨٤	[ال الحديث ٢٨٢]
٣٨٦	[ال الحديث ٢٨٣]
٣٨٦	[ال الحديث ٢٨٤]
٣٨٦	[ال الحديث ٢٨٥]
٣٨٦	[ال الحديث ٢٨٦]
٣٨٧	[ال الحديث ٢٨٧]
٣٨٧	[ال الحديث ٢٨٨]
٣٨٧	[ال الحديث ٢٨٩]
٣٩١	كتاب الأوقاف والصدقات
٣٩١	١ باب الأوقاف والصدقات
٣٩١	[ال الحديث ١]
٣٩٢	[ال الحديث ٢]
٣٩٢	[ال الحديث ٣]
٣٩٣	[ال الحديث ٤]
٣٩٦	[ال الحديث ٥]
٣٩٧	[ال الحديث ٦]
٣٩٧	[ال الحديث ٧]
٣٩٩	[ال الحديث ٨]
٤٠٠	[ال الحديث ٩]
٤٠١	[ال الحديث ١٠]
٤٠١	[ال الحديث ١١]

٤٠٣	[ال الحديث] ١٢
٤٠٤	[ال الحديث] ١٣
٤٠٤	[ال الحديث] ١٤
٤٠٦	[ال الحديث] ١٥
٤٠٧	[ال الحديث] ١٦
٤٠٧	[ال الحديث] ١٧
٤٠٨	[ال الحديث] ١٨
٤٠٨	[ال الحديث] ١٩
٤١٠	[ال الحديث] ٢٠
٤١١	[ال الحديث] ٢١
٤١١	[ال الحديث] ٢٢
٤١١	[ال الحديث] ٢٣
٤١١	[ال الحديث] ٢٤
٤١٢	[ال الحديث] ٢٥
٤١٤	[ال الحديث] ٢٦
٤١٤	[ال الحديث] ٢٧
٤١٦	[ال الحديث] ٢٨
٤١٦	[ال الحديث] ٢٩
٤١٦	[ال الحديث] ٣٠
٤١٧	[ال الحديث] ٣١
٤١٧	[ال الحديث] ٣٢
٤١٧	[ال الحديث] ٣٣
٤١٨	[ال الحديث] ٣٤
٤١٩	[ال الحديث] ٣٥
٤١٩	[ال الحديث] ٣٦
٤٢١	[ال الحديث] ٣٧

- ٤٢١ [ال الحديث ٣٨]
- ٤٢٢ [ال الحديث ٣٩]
- ٤٢٣ [ال الحديث ٤٠]
- ٤٢٤ [ال الحديث ٤١]
- ٤٢٥ [ال الحديث ٤٢]
- ٤٢٥ [ال الحديث ٤٣]
- ٤٢٦ [ال الحديث ٤٤]
- ٤٢٦ [ال الحديث ٤٥]
- ٤٢٦ [ال الحديث ٤٦]
- ٤٢٦ [ال الحديث ٤٧]
- ٤٢٧ [ال الحديث ٤٨]
- ٤٢٨ [ال الحديث ٤٩]
- ٤٢٨ [ال الحديث ٥٠]
- ٤٢٨ [ال الحديث ٥١]
- ٤٢٩ [ال الحديث ٥٢]
- ٤٢٩ [ال الحديث ٥٣]
- ٤٣٣ [ال الحديث ٥٤]
- ٤٣٤ [ال الحديث ٥٥]
- ٤٣٧ [ال الحديث ٥٦]
- ٤٣٧ [ال الحديث ٥٧]
- ٤٣٧ [ال الحديث ٥٨]
- ٤٣٨ [ال الحديث ٥٩]
- ٤٣٨ [ال الحديث ٦٠]
- ٤٣٨ [ال الحديث ٦١]
- ٤٣٨ [ال الحديث ٦٢]
- ٤٣٩ [ال الحديث ٦٣]

٤٣٩	[ال الحديث ٦٤]
٤٣٩	[ال الحديث ٦٥]
٤٣٩	[ال الحديث ٦٦]
٤٤٠	[ال الحديث ٦٧]
٤٤٠	[ال الحديث ٦٨]
٤٤٠	٢ باب التخل و الأبهي
٤٤٠	[ال الحديث ١]
٤٤١	[ال الحديث ٢]
٤٤٢	[ال الحديث ٣]
٤٤٣	[ال الحديث ٤]
٤٤٤	[ال الحديث ٥]
٤٤٤	[ال الحديث ٦]
٤٤٤	[ال الحديث ٧]
٤٤٥	[ال الحديث ٨]
٤٤٥	[ال الحديث ٩]
٤٤٥	[ال الحديث ١٠]
٤٤٥	[ال الحديث ١١]
٤٤٦	[ال الحديث ١٢]
٤٤٦	[ال الحديث ١٣]
٤٤٦	[ال الحديث ١٤]
٤٤٧	[ال الحديث ١٥]
٤٤٧	[ال الحديث ١٦]
٤٤٨	[ال الحديث ١٧]
٤٤٨	[ال الحديث ١٨]
٤٤٨	[ال الحديث ١٩]
٤٤٩	[ال الحديث ٢٠]

٤٤٩	[الحاديـث ٢١]
٤٤٩	[الحاديـث ٢٢]
٤٤٩	[الحاديـث ٢٣]
٤٤٩	[الحاديـث ٢٤]
٤٥٠	[الحاديـث ٢٥]
٤٥٠	[الحاديـث ٢٦]
٤٥٠	[الحاديـث ٢٧]
٤٥١	[الحاديـث ٢٨]
٤٥١	[الحاديـث ٢٩]
٤٥١	[الحاديـث ٣٠]
٤٥٣	تعريف مركز

ملاذ الاختيارات في فهم تهذيب الأخبار المجلد ١٤

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ٤٦٠ - ٣٨٥

عنوان قراردادی : [تهذيب الأحكام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاختيارات في فهم تهذيب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقيق مهدی الرجائی؛ بااهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ١٤٠٦ق. = ١٣٩٤.

مشخصات ظاهري : ١٦ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ١٥)

وضعيت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الأحكام در شرح المقنعه للشيخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الأحكام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ٥

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ٤١٣ - ٤٣٦ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقر بن محمد تقی، ١١١١ - ١٠٣٧ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ١٣٣٦ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP١٣٠/ط٩٢٦

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٦٧-٣٣٩

كتاب الأيمان والنذور والكافارات

باب الأيمان والأقسام

اشارة

قال الشيخ رحمة الله ولا يمين عند آل محمد إلا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كأنه يمينه باطله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور والكافارات باب الأيمان والأقسام قوله: ولا يمين الظاهر أن غرض الشيخ أنه لا ينعقد يمين، بحيث يجب فعل متعلقه ويترب الكفار على تركه إلا بالله، والظاهر أن هذا الحكم إجماعي، كما يدل عليه كلام الشيخ أيضاً، وإنما الخلاف في تحريف الكفار في الدعاوى بغير الله كما سيأتي، لكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨

[الحديث ١]

١ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر قول الله تعالى و الليل إذا يغشى والنهار إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن الله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

[ال الحديث ٢]

٢ وعنه عن علي عن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله ع قال لما أرى أن يخلف الرجل إلا بالله فاما قول الرجل لا بل شأنك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وأشباهه ترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويأهيا فإنما ذلك طلب الاسم ولا أرى به أساساً وأما قوله لعمر الله وقوله لها الله فإنما ذلك بالله

الأخبار عامه.

الحديث الأول: حسن.

وقال في الدرس: وإنما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر" ويحرم الحلف بالأصنام و شبهاها، للنهي عن الحلف بالطاغيت. ويكره الحلف بغير ذلك، وربما قيل بالتحريم، ولا ينعقد به يمين، وإن

الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله و حق القرآن، و حق رسول الله صلى الله عليه و آله.

الحديث الثانى: حسن.

و قال الجوهرى: و قولهم لا أب لشريك ولا أبا لشريك أى لمبغضك. قال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩

.....

ابن السكيت: و هى كنایه عن قولهم لا أبا لك. انتهى.

و لعل مراده أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه، و

المراد نسبته إليه رعايه للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كان يقول: لا أب لشانيك إن لم يكن كذا، أى: لا أب لك، فالبكثرة الاستعمال إلى ما ترى.

و يمكن أن يكون "لاـ" نفياً لما ذكره المخاطب، ويكون حرف القسم في شائقك مقدراً، فيكون القسم بعرقى رأسه الملزومين لحياته، كما في قوله "لعمرك" فيكون شائقك بفتح النون.

قال الجوهرى: الشأنان عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين.

أو يكون المراد بل أنا شائقك و مبغضك إن لم يكن كذا.

وقال بعض الفضلاء: يمكن أن يكون تقديره: لا بل أكون شائقك إن فعلت كذا. انتهى.

و أما قوله "يا هناه" أى: يا فلان، فلما كانوا يذكرونها في صدر الكلام مكرراً، كان مظنه لأن يتواهم أنه قسم، فأزال عليه السلام الوهم بأنه ليس المراد به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم في النداء. و يحتمل أن يكون المراد ما إذا نودى به الله تعالى، و هو بعيد جداً.

فأما "يا هيأ" فلم أجده له معنى. و في الفقيه بالنون مكرراً، وفي آخره:

و أما لعمرو الله و أيام الله فإنما هو بالله. و هو أظهر.

و قال في النهاية: في حديث الإفك "قلت لها: يا هناته" أى: يا هذه، و يفتح النون و يسكن و يضم الهاء الأخير و يسكن، و في التشبيه هناتان، و في الجمع هنات و هنوات، و في المذكر هن و هنان و هنون.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠

[الحديث ٣]

٣ وَعَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى

وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَا بَلِ شَانِئَكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ

وَ لَكَ أَنْ تَلْحِقَهَا الْهَاءُ لِبِيَانِ الْحَرْكَةِ فَتَقُولُ: يَا هَنَّهُ، وَ أَنْ تَشْبِعَ الْحَرْكَةَ فَتَصِيرُ أَلْفًا فَتَقُولُ: يَا هَنَّهُ، وَ لَكَ ضِمْنَاهُ فَتَقُولُ يَا هَنَّهُ أَقْبَلَ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: هَذِهِ الْلَّفْظَةُ تَخْتَصُ بِالنَّدَاءِ، وَ قَيْلُ: مَعْنَى يَا هَنَّتَاهُ يَا بَلْهَاءَ نَسْبَتُ إِلَيْهِ قَلْهُ الْمَعْرُوفُ بِمُكَابِدِ النَّاسِ وَ شَرُورِهِمْ . اَنْتَهَى .

وَ قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ: كَانَ فِيهِمَا لِحْنًا مِنَ الْعَرَبِ وَ إِبْدَالًا كَمَا فِي لَا هَلَاهُ .

اَنْتَهَى .

وَ قَالَ سِيدُ الْمُحَقِّقِينَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي أَنْ قَوْلَهُ "لَعْمَرُو اللَّهُ" يَمِينٌ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْحَلْبِيِّ . وَ "الْعَمْرُ" بِالضَّمِّ وَ الْفَتْحِ وَ بِضَمِّتِينَ لِغَةِ الْحَيَاةِ، وَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمِينِ الْمُفْتَوَحِ خَاصَّهُ، وَ مَعْنَى "لَعْمَرُو اللَّهُ" أَحْلَافُ بِبَقَاءِ اللَّهِ وَ دَوَامِهِ، وَ هُوَ مُبْدِأً مَحْذُوفُ الْخَبْرِ، أَيْ: لَعْمَرُو اللَّهُ قَسْمٌ أَوْ أَقْسَمُ بِهِ . اَنْتَهَى .

وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ "لَا هَا اللَّهُ" وَ هُوَ الظَّاهِرُ، وَ عَلَى النُّسُخَيْهِ الْأُخْرَى هُوَ الْمَقْصُودُ وَ إِنَّمَا الْغَلْطُ فِي الْإِمْلَاءِ .

قَالَ فِي الصَّاحِحِ: هَاءُ التَّنْبِيَهِ قَدْ يَقْسُمُ بِهَا، يَقُولُ لَا هَا اللَّهُ مَا فَعَلَتْ، أَيْ: لَا وَاللَّهِ أَبْدَلَتْ هَاءَ مِنَ الْوَاوِ، وَ إِنْ شَتَّتْ حَذْفَ الْأَلْفِ الَّتِي بَعْدَ الْهَاءِ وَ إِنْ شَتَّتْ أَثْبَتْ .

الْحَدِيثُ الْ ثَالِثُ: ضَعِيفٌ .

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٤، ص: ١١

الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شَبِهِ تُرِكَ أَنْ يُحَلِّفَ بِاللَّهِ .

[الْحَدِيثُ ٤]

٤ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْعَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَرَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصِيرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ بِسْنَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[الْحَدِيثُ ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْنَّصَارَى بْنُ سُوِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا الْنَّصَارِيُّ وَ لَا الْمُجُوسُيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - وَ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

[الْحَدِيثُ ٦]

٦ وَعَنْهُ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَا يُحَلِّفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ إِلَيْهِ وَدُّوِّيَ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[الحاديـث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِآلِهِتِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ

الحاديـث الرابع: موـثق.

و يدل على تحريم الحلف بأمثالها، و هي شبيهه بالحلف بالبراءة، و المشهور تحريم الجميع.

الحاديـث الخامس: صحيح.

الحاديـث السادس: مجـهول.

الحاديـث السابع: موـثق.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٤، ص: ١٢

[الحاديـث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلِفُونَ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[الحاديـث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَالْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ

قوله: بـآلـهـتـهـم لـعلـ فـيـ اليـهـودـ المرـادـ الحـلـفـ بـعـزـيرـ، إـنـ بـعـضـهـمـ يـقـولـونـ هوـ اـبـنـ اللهـ، كـمـ ذـكـرـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

الحاديـث الثامـنـ: صحيح.

الحاديـث التاسـعـ: صحيح.

قوله عليه السلام: ما يستحلون في بعض النسخ "يستحلفوون"، وفي الفقيه هكذا: يجوز على كل دين بما يستحلفوون.

و استدل بما في بعض النسخ أنه يجوز تحريف أهل كل دين بما هو حلف عندهم، وكذا بعموم النسخة الأخرى، فإنهم يستحلون الحلف بغير الله.

ولا يخفى ما فيه، إذ يحتمل أن يكون المراد أنه يمضي حكمه عليهم إذا حلفوا عند حاكمهم، كما أنه يجري عليهم أحكام عقودهم، ويلزم عليهم ما ألزموا به أنفسهم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣

[الحديث ١٠]

١٠ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَيْقُولُ قَضَى عَلَيْهِ عَفِيمٌ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيمِينِ صَبَرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ.

[ال الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَاشَتَحْلَفَ يَهُودِيَاً بِالنُّورَاهِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هِذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَرْدَعُ لَهُمْ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَلِّفَ أَحَدًا

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: بكتابه و ملته قيل: الضميران راجعون إلى الموصول في قوله "من استحلف" ، أي:

يستحلف بكتاب المسلم و ملته. ولا يخفى بعده.

و يمكن الجمع بأن يكون المراد يستحلف بالله موافقاً لحكم كتابه و ملته.

و قال في القاموس: يمين الصبر التي يمسكك الحكم عليها حتى تحلف، أو التي يلزم و يجبر عليها حالفها.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: و لو رأى الحكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤

لَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَأَيْحِلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[ال الحديث ١٣]

١٣ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَأَيْحِلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

و قال في المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الإلحاد إلا بالله، سواء كان الحالف مسلماً أم كافراً، و سواء كان حلفه بغیره أردع أم لا، و في بعضها تصريح بالنهي عن إلحاده بغیر الله، لكن استثنى المصنف رحمة الله و قبله الشيخ في النهاية و جماعه ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إلحاده بالله، فيجوز تحليفه بذلك، و المستند روایه السکونی، و لا يخلو ذلك من إشكال. انتهى.

و لعل عدم الجواز مطلقاً أقوى.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا- يستحلف الرجل يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم، أي: لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلا مع علم المدعي بالحق، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن. وأن يقرأ على بناء المجهول، أي، لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه، فإن ادعى عدم العلم - كما إذا كان فعل الغير - فيستحلف على نفي العلم، أو المراد أن الحلف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥

[ال الحديث ١٤]

١٤ وَعَنْهُ عَيْنُ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا يُسْتَحْلِفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَمَا يَقُولُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ يُسْتَحْلِفُ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلِفُ.

١٥ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

و الاستحلاف إنما على علم الحالف لا على الواقع، فإذا حلف على شئ مطابقاً لعلمه و كان مخالفًا للواقع لا يأثم عليه.

و كذا قوله "لا يحلف الرجل إلا على علمه" يمكن أن يقرأ على بناء المجرد المعلوم بالمعنى الأخير، أو المراد أنه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً ولا يحلف بالظن، وأن يقرأ على بناء التفعيل المعلوم أو المجهول، وفي الأخير بعد ما.

الحديث الرابع عشر: مرسلاً.

و مرجع الضمير في "عنه" غير معلوم، وإرجاعه إلى الكليني بعيد، والظاهر أنه سقط فيه شئ.

و في الكافي هكذا: على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

و فيه "ولا يقع اليمين إلا على العلم" و المعنى: لا يجوز اليمين إلا مع العلم بما يحلف عليه، سواء استحلقه أحد أو لم يستحلقه و حلف من قبل نفسه.

ال الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله تعالى **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** قال في الكشاف: أى اللغو من اليمين الساقط الذى لا يعتد به في الأيمان،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦

سَمِعْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ اللَّغْوُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَىٰ وَاللَّهِ وَلَا يَعْقِدُ عَلَىٰ شَئٍ.

١٦ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَيِّهِ عَنْ صَهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ سَيَأْتُ أَيَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَضَمِيرُهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَىٰ الضَّمِيرِ.

١٧ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَيَجْعَثُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ وَسَيَئِلَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْتَّيِّهِ عَلَىٰ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ

و هو الذى لا عقد معه بقرينه "عَقْدُتُمُ الْأَيْمَانَ" ، و هو الذى يجري على اللسان عاده، مثل قول العرب "لا والله و بلى و الله" من غير عقد على يمين، بل مجرد التأكيد لقولها، أو جاهلا - بمعناها، أو سبق لسانه إليها، أو في حال الغضب، فمعنى: أن الله لا يؤخذكم بما لا قصد معه لكم من الإيمان بعقوبه لا في الدنيا بكفاره ولا في الآخرة بعذاب.

الحديث السادس عشر: حسن.

و في الفقيه: أى ضمير المظلوم. و المعنى: أن المعتبر في اليمين قصد الحالف و يخص بما إذا كان محقا، أو قصد المحق مطلقا، و الخبر الآتى يفسر لهذا الخبر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧

مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَنَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى تِسْتَهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى تِيَّهِ الْمَظْلُومِ.

[ال الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَاللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثامن عشر: مجھول.

قوله تعالى وَأَذْكُرْ رَبَّكَ أَقْول: قبله في

الآية " وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَنِيٍّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ".

و قال الطبرسي: نهى من الله لنبيه صلى الله عليه و آله أن يقول: إنى أفعل شيئاً في الغد، إلا أن يقيد ذلك بمشيئه الله، فيقول: إن شاء الله.

" وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ " الاستثناء ثم تذكرت فقل: إن شاء الله، وإن كان بعد يوم أو شهر أو سنه، عن ابن عباس، وقد روى ذلك عن أمتنا عليهم السلام.

و يمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان، فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام، وفي إبطال الحث و سقوط الكفاره في اليمين، وهو الأشبه بمراد ابن عباس. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنِسِيَ أَنْ يَسْتَشْنِي فَلَيَسْتَشْنِنَ إِذَا ذَكَرَ.

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِي فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

[ال الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

ال الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ال الحديث العشرون: مرسلاً.

ال الحديث الحادى والعشرون: موثق.

و قال سيد المحققين: أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشيئه الله تعالى، و نص الشيخ و المحقق و

جماعه على أن الاستثناء بالمشيه يقتضى عدم انعقاد اليمين، ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى روايه السكوني، و هي قاصره سندًا و متنا.

و من ثم فصل العلامه فى القواعد، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً و إلا فلا، و له وجه وجيه، لأن غير الواجب و المندوب - وهو المباح - لا يعلم فيه حصول الشرط، و هو تعلق المشيه بخلاف الواجب و المندوب، و يجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمَ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَيْوَمًا إِلَى مَنْزِلِ مُعَتَّبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمَرَةَ فَتَنَوَّلَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ شَسِيمَيْهُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفْلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِشَاءً فَقَالَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَمَّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاهِ فَقَالَ الْحَقُّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لا مجرد التبرك، فإنه لا يفيد شيئاً، و حكم جدي في الروضه بعدم الفرق، لإطلاق النص.

و المشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ، و استوجه العلامه في المختلف الاكتفاء

بالنيه، و هو جيد، و روايه عبد الله بن ميمون متروكه لا- نعلم بمضمونها قائل، و أجيبي عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيه و أظهر الاستثناء قبل الأربعين، و ضعفه ظاهر، فإنه عند من يعتقد به لا يقييد بالأربعين.

و نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً، و حكى عنه في الكشاف أنه جوز الاستثناء ولو بعد سنه ما لم يجب. انتهى.

وأقول: تفصيل العلامه رحمه الله لاـ وجه له، إذ ظاهر أن المراد بالمشيه هنا ليس أمره تعالى بفعل و رضاه به، بل تعلق إرادته سبحانه بوقوعه و تسبيب أسبابه، كما قال تعالى "لَوْ شاءَ لَهُ دِكُمْ أَجْمَعِينَ" ، و مثله في الآيات و الأخبار كثير، و الاكتفاء بالنيه أيضا مشكل، إذ ظاهر النص التكلم بها، و عمومات نصوص اليمين شامله لتلك الصوره و المخصص غير معلوم.

الحدث الثاني والعشرون: ضعيف.

و بدل على استحباب الاستثناء في الكتابة أيضاً.

٢٠ ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

[٢٣] الحدث

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنِ سَبَّهُ فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثٌ عَلَيْهِ وَ لَا كَفَّارَةً.

[٢٤] الحديث

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ حَلَفَ سِرَّاً فَلَيُسْتَشِنْ سِرَّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيُسْتَشِنْ عَلَانِيَةً.

[٢٥] الحديث

٢٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَازِ قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ عَيْنَهُ يَقُولُ لَا تَعْلِمُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَعْلِمُو اللَّهَ عَزْزَهُ لَا يَعْلَمُكُمْ

الحادي عشر والثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحادي عشر والرابع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فلستن علانه لعله لعدم الاتهام بالحث في المتن، و لعله محمول على عدم اقتضاء المصالحة ذلك،

كما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه حلف ليقتلن معاویه و أصحابه ثم استثنى سرا. و قيل: الغرض الحث على حل اليمين و عدم إبقاءه لازما، ولا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس والعشرون: موثق.

و قال الفيروزآبادى: جعلته عرضه لكتاب نصبه له.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَّ مَنْ أَحِيلَ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْ عِدَّهٗ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَامَ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَيَجِعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لِسَيِّدِيْرِ يَا سَيِّدِيْرِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع والعشرون: مجهول.

و في الفقيه" عن سلام بن سهم الشیخ المتعبد" و في بعض نسخه "المعتمد" فيمكن أن يعد الخبر حسناً لذلك.

قوله عليه السلام: كفر أى: هو مرتکب للكبیر خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر والإثم أيضا على المشهور مأول بالکراهه الشديدة.

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف على المشهور.

عِنْدَهُ امْرَأَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ أَطْهَنَهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنْيَفَةَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَهُ تَبَرَّاً مِنْ حَيْدِدَكَ فَقُضِيَ لِأَبِيهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا فَادَعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُمْلَكَةِ مِنْ دِينِهِ تَشْتَغِلُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُمْلَكَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيهَا فَقَالَ لَهُ يَا بْنَنِي قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعْلْتُ فِتَّاكَ أَلَّا شَتَّ مُحِقَّاً قَالَ بَلَى وَلَكِنِي أَجْلَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبَرٍ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطَهُ وَلَا تَحْلِفْ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ

وقال في النهاية: فيه "من حلف على يمين صبر" أي: يمين ألزم بها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهة الحكم.

ال الحديث التاسع والعشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: فأعطيه و لا تحلف

هذا لا ينافي كراحته ما زاد أيضاً، وإن كان الأقل أشد كراحته.

قال المحقق رحمة الله: الأيمان الصادقة كلها مكرروهه، و تتأكد الكراحته في العموم على اليسير من المال.

وقال في المسالك: المراد باليسير من المال ثلاثون درهماً فما دون، والمستند روایه الحكم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ إِهْتَرَ لِذِلِكَ عَرْوَشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

[ال الحديث ٣١]

٣١ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ شَعْلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَيَّانِ بْنِ شَعْلَةَ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلَمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

[ال الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيُضْرَبَ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيُنَسَّ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

الحديث الثلاثون: موثق.

وقوله "ما لم يعلم" مفعول "يعلم" و ضمير "يعلم" في الثاني راجع إلى الله، أو إلى الحالف.

الحديث الحادي و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثاني و الثلاثون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: من حلف له بالله سواء كان في الدعاوى، أو في الاعتذار بما ينسب إليه. والرضا في الأول هو أن يقطع الطمع بما حلف عليه، ولا يتعرض لأخذنه بتقاض و لا غيره، وفي الثاني هو أن لا يغضب عليه بعد ذلك، ولا يتعرض له بسوء بل يصدقه فيما حلف عليه إن لم يعلم خلافه.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَاءِهِ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْبَاءِ رَسُولُ اللَّهِ صَرَّحَ لَهُ أَنَّا بَرِئُونَا مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيْلُكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَمْهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبَيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسْ لَا تَحْلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِنْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ*

"فليس من الله في شيء إلّا من المحبة والولايّة والقرب بل الإيمان ببعض معانيه."

الحديث الثالث والثلاثون: حسن.

وقال في الدروس: أما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعا.

الحديث الرابع والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف.

والضابط في متعلق اليمين على المشهور: أن يكون راجحا دينا أو دنيا أو

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْنَانِ عَمْرُونَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَارَةُ يَمِينِهِ وَلَهُ حَسَنَةٌ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَأْعِرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرِى أَنَّ تَوْكِهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَشْرُكْهَا خَسْتَىٰ أَنْ يَأْتِمَ أَبْتُرُكْهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صِ إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

[ال الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمٍ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَهِ رَحْمٌ.

[ال الحديث ٣٩]

٣٩ الْحَسَيْنُ بْنُ مَحْيَوْبٍ عَنْ حَالَتِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَا يَحْجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمٍ حَلَالٍ وَلَا

متساوى الطرفين، فمتى كان مرجحا في الدين أو الدنيا لم ينعقد. ويستفاد من الروايه أن الأولويه متبعه. ولو طرأت بعد اليمين، فلو كان البر أولى في الابداء ثم صارت المخالفه أولى، اتبع ولا كفاره. وأسنده الشهيد في الدروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه.

ال الحديث السادس والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث السابع والثلاثون: حسن.

ال الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث التاسع والثلاثون: مجہول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦

قطيعه رحم.

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَهِ رَحْمٌ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَا نَذِرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَهِ رَحْمٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالظَّاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا

جَنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيْنْجُو بِهِ مِنْهُمْ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحادي عشر]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَى حَاجَبَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ سَيِّدِهِ

قوله عليه السلام: ولا تحرير حلال ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال، ولعله محمول على الراجح ديناً أو دنياً.

الحديث الأربعون: صحيح.

ويدل على جواز الحلف على ماله أو مال غيره توريه، لينقذ المال من الغاصب ويخلصه منه، وعليه الفتوى.

الحديث الحادي والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يمين لولد مع والده ظاهره بطلانها بدون إذن، كما هو مختار جماعه، منهم الشهيد الثاني رحمه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧

[الحادي والعشرين]

٤٢ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيازَمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا تَنْدَرْ فِي مَغْصِبِهِ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطْعِهِ.

[الحادي والعشرين]

٤٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ إِنَّ الْمُغَلَّظَةَ أَنْ لَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلَيُشْتَرِي لَهُمْ وَ لَيُسَمِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

[الحادي والعشرين]

٤٤ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ

الله، لنفي اليمين مع أحد الثلاثة محمول على نفي الصحة، لأنه أقرب المجازات إلى نفي المهيء.

والمشهور أن الإذن ليس شرطاً في صحتها، بل النهي مانع منها، ويظهر فائدته القولين فيما لو زالت ولاية الثلاثة قبل الحل، كما إذا وقع فراق الزوج، أو عتق العبد، أو موت الأب، فعلى المشهور ينعقد اليمين، وعلى مختار الشهيد الثاني رحمة الله يبطل.

وأما النذر فاشترط إذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخرین، وألحق بهما العلامه و الشهید الأب، ولا نص فيه في شيء منها، إلا الروایات الواردة بلفظ اليمین، وشموله للنذر مشکل وإن أشعر به بعض الأخبار.

الحاديـث الثانـي و الأربعـون: حسن.

الحاديـث الثالث و الأربعـون: موـقـع كالـصـحـيـح.

الحاديـث الرابع و الأربعـون: صـحـيـح.

ملاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٢٨ـ

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّزِيرَ وَالثَّاوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَعْلَمَ وَعَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقْيِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَهِ.

[الحاديـث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سِعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطْيَعَهِ رَحِيمٌ وَلَا فِي جَبَرٍ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَقْتُ يَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَالْجَبَرِ قَالَ الْجَبَرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الرَّوْجَهِ وَالْأَلْمِ وَالْأَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

[الحاديـث ٤٦]

٤٦ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: وعلمنا الله في الكافي" وعلمنا والله" فيمكن أن يقرأ بالتحفيف والتشديد، وعلى الثاني ضمير الفاعل راجع إلى على عليه السلام.

الحاديـث الخامس و الأربعـون: ضـعـيـفـ.

قوله عليه السلام: ويكون الإكراه يظهر منه تعنيف في الجبر، وأنه لا يشترط خوف الضرر الشديد، بل يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين.

الحاديـث السادس و الأربعـون: صـحـيـحـ.

مُوسَى عِنْيَ كُنْتُ اشْتَرِيتُ أَمَّهَ سِرَاً مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَعْدَهَا ذَلِكَ فَخَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي فَأَتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ اللَّذِي أَتَاكِ بِهِذَا عَيْدُونَ لَكِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِرَكِ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرًا أَبْيَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعْتُقِ كُلُّ جَارِيَةٍ وَ بِصَيْدَقَهُ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرِيتَ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةِ فَهِيَ حُرَّةٌ قُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةِ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ

قَدِ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمِمْتُ أَنْ أَعْنِقَهَا وَ أَتَرَوَّجَهَا لِهَوَاهِ فِيهَا فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفْتَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْقٌ وَ لَا صَدَقَهُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

[ال الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِبَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَيْمَنِيَّ أَنَّ ثَلَاثَةَ يَمِينَ لَيْسَ فِيهَا كَفَارَةً وَ يَمِينَ فِيهَا كَفَارَةً وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَارَةً الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى يَابِ بِرٍّ أَنْ لَمَا يَفْعَلَهُ فَكَفَارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكَفَارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى يَابِ مَعْصِيَّهِ أَنْ لَمَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَارَةُ

و في القاموس: استفرزه واستخفه وأخرجه من داره وأفرغه.

قولها " فهي حره " أي: منجزا من غير حلف.

الحديث السابع والأربعون: ضعيف.

قال في النهاية: فيه "اليمين الغموس تذر الديار بلاقع" هي اليمين الكاذبه الفاجر، كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت "غموسا" لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وللمبالغة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠

وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

و قال في المصباح المنير: اليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، لأنه حلف كاذبا على علم منه، و أمر غموس أي شديد.

و قال في القاموس: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار، أو التي تقطع بها مال غيرك، وهي الكاذبه التي يعتمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه.

و في هذا الخبر ورد تفسيرها بما ترى.

و قال السيد في شرح النافع بعد إيراد عباره القاموس و الروايه: و عرفها المتأخرون بأنها الحلف على الماضي مع تعمد الكذب، و هو خلاف النص و كلام أهل اللغة. انتهى.

أقول: قد ظهر لك أنه ليس بمخالف لكلام اللغويين، بل هو منها أظهر، و الرواية يمكن حملها على المثال، أو بيان الفرد الأغليظ للأفخش.

الحادي عشر والأربعون: مجهول.

و قال بعض الأفضل: الظاهر أنه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح. انتهى.

و فيه أنه لم تعهد رواية الكناني عن أبي الحسن عليه السلام. وفي الفقيه أيضاً كما في المتن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١

يُنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِنْ أَمْمِي تَصَدَّقْتُ عَلَى بِنَصَّ يَبِ لَهَا فِي دَارِ فَقْلُتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَا لَا يُحِيزُونَ هَذَا وَلَكِنْ أَكْتَبْتُهُ شِرَاءً فَصَالَتْ أَصْبَنُعْ مِنْ ذَرَّاتِكَ مَا يَمْدَأُ لَكَ فِي كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسْوُغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَاثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ قَدِّثْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَقْدِدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ الْحِلْفُ لَهُ.

[٤٩] الحديث

٤٩ عَنْ حَمَادٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعْهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هُلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَارَةٌ قَالَ لَا.

[٥٠] الحديث

٥٠ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

قوله: لا يجيزون هذا إما لمنعهم الوصيّة للوارث، أو التفضيل بين الورثة.

قوله عليه السلام: احلف له بأن يورى بأنه وصل إليها الثواب من الله تعالى.

الحادي عشر والأربعون: مجهول.

و المشهود استحباب العما سمي المناشدة.

قال في التحرير: يمين المناشدة لا تتعقد، وهي أن يقسم عليه غيره، فلو قال:

أَسْأَلُكَ اللَّهَ، أَوْ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَقَصْدِ اليمينِ، لَمْ يَنْعَدْ وَلَا تَجْبَ الْكُفَّارُهُ لَوْ أَحْنَثَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْحَالِفِ وَلَا عَلَى
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

الحاديـث الخامـسون: صـحـيقـ.

ملاذـ الأخـيارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيبـ الأـخـبارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٣٢ـ

أـمـاـ سـيـمـعـتـ بـطـارـقـ إـنـ طـارـقـ كـانـ نـخـاسـاـ بـالـمـيـدـيـنـ فـاتـىـ أـبـاـ بـجـفـرـ إـنـ هـالـكـ إـنـ حـلـفـتـ بـالـطـلاقـ وـ
الـعـتـاقـ وـ النـذـورـ فـقـالـ لـهـ يـاـ طـارـقـ إـنـ هـذـهـ مـنـ خـطـوـاتـ الشـيـطـانـ*.

[الـحدـيـثـ ٥١]

٥١ـ عـنـ فـضـالـ عـنـ أـبـاـنـ عـنـ زـرـارـةـ وـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـىـ رـجـلـ قـالـ هـوـ مـحـرـمـ بـحـجـهـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـمـداـ وـ كـمـداـ
فـلـمـ يـفـعـلـهـ قـالـ لـيـسـ بـشـئـيـءـ.

[الـحدـيـثـ ٥٢]

٥٢ـ عـنـ الـفـاسـيـ عـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ لـأـيـمـيـنـ فـىـ مـعـصـيـهـ اللـهـ وـ لـأـفـىـ قـطـيـعـهـ رـحـمـ.

[الـحدـيـثـ ٥٣]

٥٣ـ عـنـ أـبـنـ فـضـالـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـبـاطـ عـنـ أـبـنـ بـكـيرـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـفـرـ عـ قـالـ قـلـتـ لـهـ الرـجـلـ يـحـلـفـ بـالـأـيمـانـ
الـمـعـلـظـهـ أـنـ لـأـيـشـتـرـ لـأـهـلـهـ شـيـئـاـ قـالـ فـلـيـشـتـرـ لـهـمـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـىـ يـمـيـنـهـ شـئـءـ.

[الـحدـيـثـ ٥٤]

٥٤ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ كـلـ يـمـيـنـ لـأـيـرـادـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ فـلـيـسـ بـشـئـيـءـ فـىـ طـلاقـ وـ لـأـغـيرـهـ

الـحدـيـثـ الـحـادـيـ وـ الـخـامـسـونـ: موـثـقـ كـالـصـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: لـيـسـ بـشـئـيـءـ أـمـاـ لـلـمـرـجـوـحـيـهـ، أوـ لـعـدـمـ التـلـفـظـ بـالـيـمـينـ.

الـحدـيـثـ الثـانـيـ وـ الـخـامـسـونـ: ضـعـيفـ.

الـحدـيـثـ الثـالـثـ وـ الـخـامـسـونـ: موـثـقـ.

الـحدـيـثـ الرـابـعـ وـ الـخـامـسـونـ: صـحـيقـ.

ملاذـ الأخـيارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الأـخـبارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٣٣ـ

[الحاديـث ٥٥]

٥٥ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْهَرُ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ.

[الحاديـث ٥٦]

٥٦ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِّةِ يَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصِيرًا إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَّا وَ كَذَّا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[الحاديـث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَصَدَّهُ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلِيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ

و ظاهره اشتراط القربه فى اليمين، وهو خلاف المشهور. و قيل: لعل المراد باليمين النذر، فإنه يشترط فيه القربه إجماعا. أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطلاق و العناق و غير ذلك.

الحاديـث الخامس و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ذلك من خطوات الشيطان لأن هذا غير مشروع في تلك الشريعة، وإنما كان ذلك في شريعة إبراهيم على نبينا و عليه السلام فنسخ.

الحاديـث السادس و الخمسون: ضعيف.

الحاديـث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيـار في فهم تهذيب الأخـبار، ج ١٤، ص: ٣٤

[الحاديـث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهُ لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَتْ لِصَلْحٍ بَيْنَ اثْتَيْنِ لَا تُقْلِ عَلَىٰ يَمِينٍ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

[الحاديـث ٥٩]

٥٩ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

الحديث الثامن والخمسون: حسن موثق.

و الآية هكذا: " وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَ تَتَّغْرِي وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ".

و اختلف في تفسيرها، فقيل: المعنى لا يجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من إيقاع الخير، فالمراد بالإيمان الأمور المخلوف عليها، و "أن" مع صلتها عطف بيان لها، و اللام صله عرضه.

و قيل: اللام للتعليل، و يتعلق "أن" بالفعل أو بعرضه، أي: و لا يجعلوا الله عرضه لأن تبروا لأجل إيمانكم به.

و قيل: المعنى لا- يجعلوه معرضًا لأيمانكم، فتبذلوه بكثرة الحلف به، و "أن تبروا" عله النهي، أي: أنها كم عنه إراده بركم و تقواكم و إصلاحكم بين الناس، فإن الحلف مجرئ على الله، و المجترئ على الله لا يكون برا متقيا، و لا موثوقا به في إصلاح ذات البين.

و الخبر يدل على الأول، كما أنه أظهر بحسب اللفظ أيضا، وقد مر ما يؤيد الأخير. و يمكن إرادتهما من الآية، لاشتمالها على البطن.

الحديث التاسع والخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥

عَنْ امْرَأٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَرْوَجَ بَعْدِهِ أَبِيدًا ثُمَّ بَيْدَا لَهَا أَنْ تَرْوَجَ فَقَالَ تَبِعْ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِي

هَدْيًا فَعَلَّ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مَصِيرٍ وَمَعِي رَقِيقٌ لِي فَمَرْزُتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَخْرَارُ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَفَّاْخِبْرُتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

[ال الحديث ٦١]

٦١ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِّي اسْتَرَيْتُ فُلَانَهُ أَوْ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنِّي اسْتَرَيْتُ هَذَا التَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسِيَّا كِينٌ وَإِنِّي نَكْحَنْتُ فُلَانَهُ فِيهِ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا يُمْلَكُ وَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يُمْلَكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يُمْلَكُ

قوله عليه السلام: تبيع مملوكتها أى: يجوز لها بيعه، أو أمرها بالبيع لثلا. يقع بينها وبين المملوك شىء، فالمراد بقوله "إنى أخاف عليه الشيطان" ذلك.

أو المعنى: يبيعها قبل التزويج، فإنى أخاف أن يفسد الشيطان الأمر عليه، بأن يغرى سلاطين الجور لإيدائه. أو أخاف أن يوسرس إليه شياطين الإنس والجن فيظن أنه حر. وقد مر مكانه "ولكنى أخاف عليها السلطان"، وهو ظهر.

الحديث الستون: مجھول.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦

[ال الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ امْرَأٍ حَلَفَتْ بِعِنْقِ رَقِيقِهَا أَوْ بِالْمَسْنِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبِيدًا وَهُوَ بِلِيلٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِهَا فَلَمْ يُرِسِّلْ إِلَيْهَا نَفَقَهُ وَاحْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَهِ فَقَالَ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَضْبِيَّ فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حِيثُ حَلَفَتْ وَهِيَ تَنْوِي أَنْ لَهَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَهُ وَهِيَ تَسْتَطِعُ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْغِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلَتَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا فَإِنَّ هَذَا أَبْرُ.

[ال الحديث ٦٣]

٦٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلْدِ قَالَ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُعْلَمَهُ قَالَ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمُهُ لَمْ يَدْعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرْرٌ أَوْ عَلَى عِيَالِهِ فَلَيَخْرُجْ وَلَا شَئِءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَحْكِي لَهُ

ال الحديث الثاني و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إنها وإن كانت غضبي لعل المراد بيان ثلاثة وجوه لجواز المخالفه، أو المعنى أنها وإن كانت غضبي لكنه لم يبلغ غضبها حدا لم تعرف أنها إنما يتأتى لها العمل باليمين ما لم تضطر إلى مخالفتها.

ال الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الرابع و الستون: صحيح.

ويدل على أن كتابه اليمين بغير مصلحة مرجوح كالتلفظ بها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧

شَيْئاً فَكَتَبَ عَلَيْهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ ذَاكَ وَإِنِّي لَأَكْرُهُ أَنْ أَقُولَ وَاللَّهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ وَلَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ قَالَ سَيِّدَهُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَئِيْءٍ فَخَالَفَهُ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرَبَتْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرُبُ لِلتَّقْوَى.

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَئِيْءٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ

الحادي الخامس و الستون: ضعيف.

قوله: إلى التقوى في القرآن "للتقوى" كما في بعض النسخ، ولعله من النساخ. ويحمل النقل بالمعنى، أو أن يكون في قراءتهم عليهم السلام هكذا.

والخبر يدل على جواز الحلف للتهديد ثم المخالفه.

الحادي السادس و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و ما لم يكن واجبا لعل المراد بالواجب الراجح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨

وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتُهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَارُهُ.

[الحادي ٦٧]

٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَاحِبَنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَقَلَيْهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ كُلِّ يَمِينِ حَلْفِ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَزْنِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَأَشْبَاهُ هَذَا وَلَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَارُهُ.

[الحادي ٦٨]

٦٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجاجِ قَالَ سَيِّدُ اللَّهِ عَيْنُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَارَةً أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمَّا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَارَةُ وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلُهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمَّا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَارُهُ.

[الحادي ٦٩]

٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ

الحادي السابع و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الآخره لعل الواو بمعنى "أو".

الحادي الثامن و الستون: صحيح.

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح.

ال الحديث التاسع والستون: مجهول.

و يمكن حمل الطاعه و المعصيه على ما يشمل المندوب و المكروه. وعلى التقادير يدل على عدم انعقاد اليمين على المباح، كما أشرنا إليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنَ فَرِقَدِ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْمَانَ الَّتِي تَلْزِمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لَلَّهُ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلْهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لَلَّهُ فِيهِ الْمُعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْمَانَ شَيْءًا إِلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنْ قَوَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمُعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرُّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَكُلَّ فَلَمْ يَطْعُمْ

ال الحديث السابعون: مجهول.

ولاـ خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح، كما هو ظاهر خبر عبد الرحمن، و ظاهر هذا الخبر أيضاً عدم الانعقاد، و الحمل على ما إذا كان مرجحاً علينا أو ديناً بعيد، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرجحان في الانعقاد.

ال الحديث الحادي و السبعون: ضعيف.

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح، و يمكن حمل الكفاره على الاستحباب أو التقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠

فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمُتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَرِيهُ ثُمَّ

يَبْدُو لَهُ فَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَئٍْ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِنْتَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلِيأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوطِ الشَّيْطَانِ.

[ال الحديث ٧٢]

٧٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبَرِّ قَسْمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَارَةً يَمِينٍ.

[ال الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَيْسَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

[ال الحديث ٧٤]

٧٤ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبَّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

الحادي الثاني والسبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: فعل المقسم.

قال في المسالك: هذا قول لبعض العامه، وحمله الشيخ على الاستحباب، مع أن إرسالها يمنع من الإيجاب.

الحادي الثالث والسبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أو عهد أو ميثاق أي: وعد بغير يمين.

الحادي الرابع والسبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١

الْمَأْرِمَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِتَائِي جَعْفَرٌ إِنِّي آتَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبِنَ عَنْزِي وَلَا آكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فِيُمْتَهَا وَعِنْدِي مِنْ أُولَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرُبْ مِنْ لَبِنِهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

[ال الحديث ٧٥]

٧٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَأْرِمَنِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ جُعِلْتُ

فِتَّا كَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمْ فَجَحَدَنِي فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمْ فَأَقْبِضُ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنِّي أَسْتَحْلَفُنِي حَلْفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبِضُ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَإِنِّي أَسْتَحْلَفُكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[ال الحديث]

٧٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَاحِ فَالْ

و يمكن حمله على الكراهة.

وقال في الدروس: لا يحيث في الشاه المحلوف على لحمها بلحمنها و كذلك لبنها، وفي النهاية تسرى إلى الولد، وهو قول ابن الجنيد، لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر عليه السلام والسنن ضعيف. انتهى.

أقول: وفي الخبر شيء آخر، وهو اشتتماله على انعقاد اليمين على المرجوح إلا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشرب منها مصلحة، وإن كان نادرا.

الحديث الخامس والسابعون: ضعيف.

ويدل على جواز التناص.

الحديث السادس والسابعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢

كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامِلَهُ فَخَانَنِي أَلْفَ دِرْهَمَ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفَتُهُ فَحَلَفَ لِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ لِي يَمِينًا فَاجْرَاهُ فَوَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَرْبَاحٌ وَدَرَاهِمٌ كَثِيرَهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أَقْتَصَ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَوْ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مِيالٌ فَإِنْ أَمْرَتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ عَلَيَّ

لَمَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْلَا أَنَّكَ رَضِيَتْ بِيَمِينِهِ فَأَلْحَافْتَهُ لِأَمْرِكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيَتْ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَ.

[الحادي ٧٧]

٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَضْرَةِ النَّبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

[الحادي ٧٨]

٧٨ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يُكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبَرٍ أَنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبُهُ مِنْهُ.

[الحادي ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

الحادي السابع و السبعون: مجهول.

و لا يعلم فيه خلاف.

الحادي الثامن و السبعون: مجهول أو ضعيف إن كان أبو إسحاق النهاوندي، بل هو أظهر.

الحادي التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبُّ الْمُصَحَّفِ فَحِنْثَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحادي ٨٠]

٨٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعَمَى إِنِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيَ كَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأٍ اسْتَبَدَعْتُ رَجُلًا مَالِهِ فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفَلَانَهُ فَمَا تِ الْمَوْتُهُ فَأَتَى أَوْلَيَاُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَمَانَ لِصَاحِبِتِهِ مَالٌ لَهَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَأَخْلَفْتُكَ شَيْئًا أَيْحَلْفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَهَمَّةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضْعُفُ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثٌ

الحادي والثمانون: مجهول.

و قد مر في باب إقرار المريض.

قوله عليه السلام: و يضع الأمر أى: يخبرهم بالحال، أو يضع الأمر على ما كان في صوره علمهم به، و هو إنفاذ الثالث فقط، فيقر بما زاد عليه و يحلف توريه. و يمكن العطف على المنفي، فينسحب عليه النفي.

و قال العلامه رحمه الله في المختلف: قال الشيخ في النهايه: من أودع عند إنسان مالا و ذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعه، فإن كان الموصى ثقه عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شئ، و يوصل الوديعه إلى أصحابها، و إن لم يكن ثقه عنده وجب أن يرد الوديعه

إلى ورثته.

وقال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء، ويصل الوديعه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤

[الحديث ٨١]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

[ال الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ التَّوْفِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَقَدْ فَعَلْهُ قَالَ كَذَبَهُ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

[ال الحديث ٨٣]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ

إلى صاحبها الذي أقر المودع بأنها له، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقه. و الحق ما قاله الشيخ لأن قول الموصى يعطى أن القول على سبيل الوصيه أو الإقرار في المرض، وقد بينا فيما تقدم الحق في ذلك.

الحديث الحادى و الشمانون: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و الشمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و الشمانون: صحيح.

قوله: و حفنه الحفنه ملء الكف، كذا في الصحاح، و الظاهر أن الحفنه متعلقه بالحنطه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥

مِنْ حِنْطَهِ أَوْ مِدْهِ مِنْ دَقِيقَهِ وَ حَفْنَهُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانٍ أَوْ عِنْقُ رَقَبَهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيِّ الْثَّلَاثَهِ صَيْمَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْثَّلَاثَهِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

٨٤ أَلْحَسِيُّنْ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ أَكَفَّارَهُ الْيَمِينِ فَالَّذِي عَنْ قَرْبَهِ
أَوْ كِسْوَةُ وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانٌ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْرًا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

و الدقيق معا لأجره خبزهما و غيره، كما سيأتي خبر هشام. و يحتمل أن تكون متعلقه بالدقيق فقط، لتفاوت كيل الدقيق و الحنطة،
كما هو المعروف.

و قال في الدروس: إطعام عشره مساكين في كفاره اليمين مما يسمى طعاما، كالحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما. و قيل: تجب
في كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله

للآية، وحمل على الأفضل، ويجزى التمر والزبيب، ويستحب الأدم مع الطعام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الزيت والخل، وأدنى الملح.

و ظاهر المفيد و سلار وجوب الأدم، والواجب مد لكل مسكين، لصحيحه عبد الله بن سنان، وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولاً - على إجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية، واجترأ بالمد مع العجز. وقال ابن الجنيد: يزيد على المد مؤنه طحنه و خبزه و أدمه، والمفيد و جماعه أما مد أو شبعه في يومه.

و صرخ ابن الجنيد بالغداء والعشاء، وأطلق جماعه أن الواجب الإشباع مره لصحيحه أبي بصير عن الباقي عليه السلام، فعلى هذا يجزى الإشباع وإن قصر عن المد.

الحديث الرابع والثمانون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٦

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَّاتٍ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدَّاً مُدَّاً.

[ال الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَقْلَتْ بِمَا كَفَرَ قَالَ أَطْعَمْ عَشَرَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسَاكِينٍ مُدْدُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثُوبُ يُؤَارِي عَوْرَتَهُ

قوله عليه السلام: متوايلان وإطعام عشره في بعض النسخ "أو إطعام"، والصواب الواو، كما في الكافي، والإعاده لبيان أن الإطعام بمد.

الحديث الخامس والثمانون: حسن.

قوله تعالى لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ المشهور نزولها في يمين النبي صلى الله عليه و آله على ترك

ماريه، أو الغسل لرضا أزواجه، و القصه مشهوره.

"قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِهَ أَيْمَانَكُمْ" في نسخ الكافى هكذا "قد فرض" و فى أكثر نسخ الكتاب "قد جعل" و لعله من النساخ، أو نقل للآيه بالمعنى. قيل:

أى قدر الله لكم ما تحللون أيمانكم إذا فعلتموها، و شرع لكم الحنث فيها لأن اليمين ينحل بالحنث، فسمى ذلك تحله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٧

[الحديث ٨٦]

٨٦ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَبَّالِ عَنْ ثَعَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ عَمْنَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

[ال الحديث ٨٧]

٨٧ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِّةٍ يَرِقَالَ سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ أَوْسَطِ مِثْلِهِ تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُسْعِهِمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِشْوَتُهُمْ قَالَ ثُوبٌ وَاحِدُ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَهِيَذِهِ الْأَخْيَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَخْيَرًا فِي أَنَّ الْكِسْوَةَ ثُوبٌ وَاحِدٌ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَئِكَ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ تَتَرَبَّ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكْسُوَ ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ثُوبٍ وَاحِدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَ عَنِ الْإِطْعَامِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَ مَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّيَامِ أَيْضًا فَلَيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعُودُ

و قيل: معناه قد بين الله لكم كفاره أيمانكم في سورة المائدہ، روی ذلك عن مقاتل، قال: أمر الله نبيه أن يكفر يمينه و يراجع ولديته، فأعتق رقبه و عاد إلى ماريه.

و قيل: معناه فرض الله عليكم كفاره أيمانكم. و في هذه الآيات إشكال، إذ ظاهرها وجوب الكفاره بمخالفه اليمين على المرجوح. و يمكن القول بالنسخ أو كونه من خصائصه صلى الله عليه و آله، أو الحمل على الاستحباب.

الحادي السادس و الثمانون: مجهول.

الحادي السابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٨

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ

و قال سيد المحققين رحمه الله: قال الشيخ في النهاية: من لم يقدر على الثوابن جاز أن يقتصر على ثواب واحد، وأطلق المفيد و جماعه اعتبار الثوابن.

و قال على بن بابويه و الشيخ

فى المبسوط و ابن إدريس: الواجب فى الكسوه ثوب واحد، و إليه ذهب المحقق و أكثر من تأخر عنه، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ظاهرا، والأولى حمل الثوبين على الاستحباب.

و يعتبر فى الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوه عرفا كالجبه و القميص، و اجتنأ الشهيدان بالإزار و السراويل، و هو مشكل، و حكى الشيخ فى المبسوط قوله بأن السراويل لا يجزى، لأنه لا يصدق عليه اسم الكسوه، و هو متوجه.

انتهى.

و قيل: يمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها، أو الواحد على الدست الواحد.

وقال الوالد قدس سره: يمكن حمل الثوبين على الاستحباب، أو على أنه إذا كان الثوب يستر بدنه فيكفى الواحد. و إذا كان مثل الإزار و الرداء، فلا بد من الثوبين، و الاحتياط لا يترك. انتهى.

و ذكر الشهيد فى الدروس: أنه يجزى كسوه الصغير ولو كانوا منفردين، و هو مطابق لإطلاق الآية.

الحديث الثامن و الشمانون: موثق أو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٩

إِسْيَحَّاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفَّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ هُوَ مِمْنُ لَا يَجِدُ.

[٨٩] الحديث

٨٩ عَنْ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كَفَّارَهُ الْيَمِينِ عِنْقُ رَقَبِهِ وَ إِطْعَامُ عَشَرِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسْطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ

و المشهور

أن العجز إنما هو بعد ما يحتاج إليه لنفقة أو كسوته الالائقه بحاله عاده، و رکوبه المحتاج و إليه و خادمه كذلك، و نفقه عياله الواجبى النفقه و كسوتهم، و ما لا بد من الأثاث، و كذا المسكن و الدين و إن لم يطلب به.

و لم يقدر الأكثر هنا للنفقة و الكسوه حدا، فيحتمل الكفايه على الدوام، بأن يملک ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفایته كل سنه. و يحتمل كفایه السنه. و يحتمل مئونه اليوم و الليله فاضلا عما يحتاج إليه فى الوقت الحاضر من الكسوه و الأmente، و رجح الأخير جماعه من الأصحاب، و هو أحوط، و لا يبعد ادعاء كون الخبر أيضا فيه أظهر، و الأوسط أنساب بما ورد فى سائر المقامات.

و هل يجب بيع ضياعته و تجارته و إن التحق بالمساكين كالدين؟ فيه قولان، و لعل الراجح الوجوب.

و أما مستحق هذه الصدقه، فقال فى الدروس: المستحق هو الذى لا يملک مئونه السنه من المؤمنين، و إن كانوا فساقا. و جوز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا الناصب و لا الكافر.

الحديث التاسع و الشمانون: ضعيف.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٠

الْخُبُرُ وَ الْلَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُيدٌ مُيدٌ مِنْ حِنْطَهٖ لِكُلِّ مِسْكِينٍ - وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

[ال الحديث ٩٠]

٩٠ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَىٰ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَا كُلُّ أَكْثَرٍ مِنَ الْمُدَّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَا كُلُّ أَقَلَّ

مِنَ الْمُدْ فَيَئِ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَذْمًا وَ الْأَذْمُ أَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الرَّيْتُ وَ الْخَلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

[الحديث ٩١]

٩١ وَ عَنْهُ عَيْنٌ عَلَىٰ عَيْنٍ أَيْهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ مُدْ مِنْ حِنْطَهُ وَ حَفْنَهُ لِتَكُونَ الْحَفْنَهُ فِي طَحْنِهِ

قوله عليه السلام: الخل و الزيت أي: مع الخبر.

قوله عليه السلام: و الصدقه مد مد أي: إذا تصدقـتـ و لم تطعمـ.

ال الحديث التسعون: حسنـ.

قوله عليه السلام: هو كما يكونـ أيـ: كما هو الواقعـ في مقدارـ الأكلـ. و لعلـه عليه السلامـ فـسرـ الأـوسطـ بـالأـوـسطـ فـي الـوزـنـ وـ المـقـدـارـ، أوـ معـ الـكـيفـيـهـ.

ال الحديث الحادـيـ و التـسـعـونـ: حـسـنـ.

ملاـذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٥١ـ

وـ حـاطـيـهـ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ أَحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ عَيْنٌ مُحَمَّدٌ بْنِ يَعْمَى عَنْ عَيْبَاتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَ لِكُنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

[ال الحديث ٩٣]

٩٣ فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ إِطْعَامٌ عَشَرِهِ مَسَاكِينَ أَيْطْعِمُ الْكِبَارَ وَ الصَّغَارَ سَيِّرَاءَ وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ وَ يُتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْسِدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيالَاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّهِ الَّتِي تَلْزِمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغَارِ إِذَا انْفَرَدُوا مِنَ الْكِبَارِ

الحاديـث الثانـي و التسـعـون: موـثـق.

قوله عليهـ السلام: و لـكـنـ صـغـيرـينـ أـىـ: تـحـسـبـ صـغـيرـينـ.

الحاديـث الثـالـث و التـسـعـون: صـحـيـحـ.

قوله عليهـ السلام: كـلـهـمـ سـوـاءـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـإـعـطـاءـ وـ مـاـ مـرـ عـلـىـ الـأـكـلـ.

قالـ سـيـدـ الـمـحـقـقـيـنـ: الـإـطـعـامـ بـتـسـلـيمـ الـمـدـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ، أوـ إـشـبـاعـهـ مـرـهـ وـاحـدـهـ، فـفـيـ التـسـلـيمـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الصـغـيرـ وـ الـكـبـيرـ. نـعـمـ
يـجـبـ فـيـ الصـغـيرـ التـسـلـيمـ إـلـىـ وـلـيـهـ.

وـ أـمـاـ فـيـ الـإـشـبـاعـ، فـقـدـ قـطـعـ الشـيـخـ وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ بـإـجـزـاءـ إـطـعـامـ الصـغـارـ مـنـضـمـيـنـ إـلـىـ الـكـبـارـ. وـ أـمـاـ مـعـ الـانـفـرـادـ فـيـ حـسـبـ الـاثـنـانـ
بـوـاحـدـ، وـ لـمـ أـقـفـ لـهـمـ عـلـىـ روـايـهـ تـعـطـيـ.

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٥٢ـ

فـأـمـاـ إـذـ كـانـوـاـ مـخـتـلـطـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـ قـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ الـذـيـ رـوـاهـ الـحـلـبـيـ مـنـ قـوـلـهـ إـنـهـ يـكـونـ فـيـ الـبـيـتـ مـنـ يـأـكـلـ
أـقـلـ مـنـ الـمـدـ وـ مـنـهـمـ مـنـ يـأـكـلـ أـكـثـرـ فـيـنـ بـذـلـكـ مـاـ قـلـنـاهـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ حـالـ

[الـحـدـيـثـ ٩٤]

٩٤ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقوـبـ عـنـ عـلـىـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ
الـكـفـارـ إـلـاـ الرـجـلـ وـ الرـجـالـ فـلـيـكـرـرـ عـلـيـهـمـ حـتـّـىـ يـسـتـكـمـلـ الـعـشـرـ يـعـطـيـهـمـ الـيـوـمـ ثـمـ يـعـطـيـهـمـ غـدـاـ.

[الـحـدـيـثـ ٩٥]

٩٥ـ فـأـمـاـ مـاـ رـوـاهـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ إـطـعـامـ عـشـرـهـ مـسـاـكـيـنـ
أـوـ إـطـعـامـ سـيـنـ مـسـيـكـيـنـاـ أـ يـجـمـعـ ذـلـكـ لـإـسـانـ وـأـحـدـ يـعـطـاهـ قـالـ لـاـ وـ لـكـ يـعـطـيـ إـسـانـاـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ قـلـتـ فـيـعـطـيـهـ الرـجـلـ
قـرـابـتـهـ إـنـ كـانـوـاـ مـخـتـلـطـيـنـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ فـيـعـطـيـهـ ضـعـفـاءـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـ الـوـلـايـهـ قـالـ نـعـمـ وـ أـهـلـ الـوـلـايـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ مـاـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ النـهـيـ أـنـ يـجـمـعـ إـطـعـامـ نـفـسـيـنـ لـوـاحـدـ إـنـمـاـ هـوـ مـعـ وـجـودـ الـجـمـاعـهـ وـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ تـنـاوـلـ
جـواـزـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ إـلـاـ وـاحـدـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ

هـذـاـ التـفـصـيلـ، وـ الـمـسـائـلـ مـحـلـ إـشـكـالـ.

قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ: قـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ نـعـرـفـ وـجـهـ الدـلـالـهـ.

الحادي الرابع والتسعون: ضعيف على المشهور.

الحادي الخامس والتسعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٣

[الحادي ٩٦]

٩٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَيِّدُ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْدُ.

[الحادي ٩٧]

٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَوْنَانَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا حَنَثَ

و قال سيد المحققين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء الدفع لما دون العدد اختياراً. وأما مع التذر، فقد نص الشيخ و جماعه على جواز التكرر عليهم بحسب الأيام، و صرحا بأنه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستين يوما.

ولم نقف لهم على مستند سوى روايه السكونى، و ضعفها يمنع من العمل بها، و الذى يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومه عدم الإجزاء، و يتضرر حتى يتيسر المستحق، و يشهد لذلك موثقه إسحاق.

الحادي السادس والتسعون: موثق كال صحيح.

قوله عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام لا يخفى أن هذا مخالف لترتيب الآية، ولم أر به قائلا.

وقال فى الدروس: و يجزى الاستغفار عند العجز عن خusal الكفارات جمع.

الحادي السابع والتسعون: ضعيف.

ولعله محمول على التقييـه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٤

الرَّجُلُ فَلَيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

٩٨ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَوْنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَوْنَانَ أَنَّ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٩٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَيِّدِ الْمُعْتَدِلِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قال في الشرائع: لا يجب التكفير إلا بعد الحنث، ولو كفر قبله لم يجزه.

وقال في المسالك: خالف في ذلك بعض العامة، فجوز تقديمها على الحنث، كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

الحاديـث الثامـن و التسعـون: ضعيف كالموثق.

الحاديـث التاسـع و التسعـون: مجهـول.

والظاهر "عن أبي حمزه" فيكون صحيحاً.

الحاديـث المائـه: صـحـيق.

وقال في الدروس: الحلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو أحد الأئمه عليهم

ملاذ الأخـيار فـي فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ١٤، صـ ٥٥

إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدِ عَوْنَانَ رَجُلٌ حَلَمَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ صَفَحَنَتْ مَا تَوَبَّتْهُ وَكَفَارَتْهُ فَوَقَعَ عَيْطُمُ عَشَرَةَ مَسِيَّا كِينَ لِكُلِّ مِسِكِينٍ مُدْدُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِنْدَافِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعُقْدِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَّفَ بِذَلِكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضَا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا يَئِنَّهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَكِرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِنَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ يَئِنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمِهِ وَ كَذَلِكَ الْيَمِينَ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ غَيْرُ أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيُسْتَحْبِبُ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَمِينِهِ رِضَا حَسَبَ مَا

السلام حرام، وفي وجوب الكفاره به أو بالحنث خلاف. وأوجب الشیخان بالحنث به كفاره ظهار، والحلبي تجب به وب مجرد القول إذا لم يعلقه بشرط، وابن إدريس لم يوجب شيئاً، وفي توقيع العسكري: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله. انتهى.

وقال في المسالك: وذهب ابن حمزة إلى وجوب كفاره النذر، وهي عنده كبيرة مخيرة وقيل غير ذلك. وطريق التوقيع صحيح. وحكم بمضمونه جماعة من المتأخرین منهم العلامه في المختلف، ولا بأس به.

الحديث الحادى و المائة: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٦

[ال الحديث ١٠٢]

١٠٢ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا طَلاقَ إِلَّا عَلَىِّ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِنْقَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ.

[ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيَشْمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىِّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِفٌ بِاللَّهِ كَادِبًا وَ نَجَّ أَخَاهُكَ مِنَ الْقَتْلِ.

[ال الحديث ١٠٤]

١٠٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُعَزَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَسْتَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَسْتَرِي لِأَهْلِهِ ثِيابًا بِالنَّسِيئَهِ سَنَهَ قَالَ يُضْرِرُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ يَسْقُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَسْقُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَلَيُشْتَرِ لَهُمْ وَ لَا شَنِيءَ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلَيَّاً عَ أَطْعَمَ فِي كَفَارَهِ الْيَمِينِ صَهَارًا وَ كِبَارًا فَلْيَزَرُ وَدَ الصَّغِيرَ

ال الحديث الثاني و المائه: مجهول.

ال الحديث الثالث و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: كاذباً أى: بحسب الظاهر، و إلا فالتوريه يخرج من الكذب.

ويحتمل أن يكون المراد جواز ترك التوريه أيضاً، والأحوط عدم تركها.

ال الحديث الرابع و المائه: موثق.

ال الحديث الخامس و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٧

يَقْدِرُ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

[ال الحديث ١٠٦]

١٠٦ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَئِ شَيْءٍ لَا نَذِرَ فِي مَغْصِيَهِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَهُ فِي دِينِ أُوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ.

[ال الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْشَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَمَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحِيَاجَةَ قَالَ فَلَيُشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَلْبَغُ مِنْهُ وَ لَيَسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.

[ال الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلَيْلَةَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيمِينٍ شَدِيدِهِ وَ الْيَمِينِ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا

ال الحديث السادس و المائه: صحيح.

ويدل على أن المراد بالمعصيه المرجوح.

ال الحديث السابع و المائه: مجهول.

و يدل على عدم مرجوحية شراء الحاجة من السوق، و يدل بعض الروايات على مرجوحية لمن ليس شأنه ذلك، و بعضها على رجحانه لرفع الكبر، و يمكن حمله على من لم يكن من يترفع عن ذلك، أو على من ابتلى بالكبر، و ظاهر الرواية عدم المرجوحة مطلقاً لترك التفصيل.

الحديث الثامن و المائه: مجهول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٨

يَبِعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَهُ مَعَ تَحْفِيفِ الْمَؤْنَةِ قَالَ فِي لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

[ال الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْئِعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينِ.

[ال الحديث ١١٠]

١١٠ عَبْيَسُ بْنُ هِشَامِ النَّاثِرِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ بَجَارِيَّهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا

وقال في النافع: قيل من نذر أن لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنها، و هو استناد إلى رواية مرسلة.

وقال السيد محمد رحمة الله في شرحه: القول للشيخ في النهاية، و هو جيد إذا لم تبلغ الحاجة حد الضرورة، أما بعده فيجوز بيعها قطعاً.

الحديث التاسع و المائه: مجهول أو ضعيف.

لاحتمال مسعده لابن صدقه و ابن زياد.

قوله عليه السلام: من وفى لهم أى: للمخالفين، و لعله محمول على الإيمان المبتدعه، كالطلاق و العناق، أو على ما إذا كان فى معصيه.

الحديث العاشر و المائه: صحيح على الظاهر.

إذا ظهر أن ثابتنا هو ابن شريح الشه، و يتحمل ابن جرير المجهول، لأنه

حراماً وَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنَّ لَمَا يَمْسَهَا أَبِيداً فَمِنْهَا عَمَّتُهُ قَوْرَثُ الْحِجَارِيَّةُ أَعَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفْتِهِ.

[الحديث ١١١]

١١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

[ال الحديث ١١٢]

١١٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ قَالَ لَا وَرَبُّ الْمُصْبِحِ حَفَّ فَحِنَّتْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

قال النجاشي: روى عيسى بن هشام كتابه عنه. وقال ذلك في ابن شريح أيضا.

وقال في الدروس: ولو حلف أن لا - يطأ جاريته أو غيرها أبدا، فملكتها حلت له إن كان قصد الحرام أو أطلق، ولو قصد العموم لم تحل إلا مع رجحان الوطء.

الحديث الحادي عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

وقال في النافع: ولا ينعقد لو قال أقسم وأحلف حتى يقول بالله.

الحديث الثاني عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

ولعل المعنى أنه لا تغليظ كفارته تعليظ اليمين بذكر المصحف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٠

[ال الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِنَّ أَبِي عَ كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أَمْهَاتِ أُولَمَادِهِ أَنْ لَمَا يُسَيِّرَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسِيمَهُ تَبَلُّغُ مَا تَهَمَّهُ وَ أَمْرَنِي فَاسْتَرِيْتُ نَسِيمَهُ بِمَا تَهَمَّهُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

[ال الحديث ١١٤]

١٤ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ بَنْتِ إِلِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبَرِّ قَسْمَهُ فَعَلَى الْفَاسِمِ كَفَارَةُ الْتَّمِينِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[الحديث ١١٥]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأِهِ حَلَفْتُ لِرَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَيَاتٌ أَنْ لَمَّا تَرَوْجَ بَعْدِهِ أَيْدَا ثُمَّ بَيْدَا لَهَا أَنْ تَرَوْجَ قَالَ تَبَعِّ مَمْلُوكَهَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَذِيَا فَعَلَتْ

ال الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: و أمرني لعله عليه السلام إنما فعل ذلك استحباباً أو تقبيه.

ال الحديث الرابع عشر و المائة: مرسلاً.

ال الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦١

٢ بَابُ النُّذُورِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَسْنُى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهِ أَوْ عَلَى هَدْيِي كَذَا وَكَذَا فَلَيَسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى الْمَسْنُى إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى هَدْيِي كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا

باب النذور الحديث الأول: صحيح.

وقال في المسالك: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نيه القربه في النذر، و مقتضى الأخبار أن المعتبر من نيه القربه جعل الفعل لله، وإن لم يجعله غايه له، بأن يقول بعد الصيغه: لله، أو قربه إلى الله، و ربما اعتبر بعضهم ذلك. والأصح الأول، لحصول الغرض على التقديرتين و عموم النص، و لا يكفي الاقتصار على

[الحديث ٢]

٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ قَالَ عَلَى نَدْرٍ إِنَّهُ قَالَ لَيْسَ النَّدْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّي شَيْئًا لِلَّهِ صِيامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَوْ حَجَّا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى نَدْرٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّي النَّدْرَ فَيَقُولُ عَلَى صَوْمٍ لِلَّهِ أَوْ يَصَادِقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يُهَدِّي هَذِهِ الْأَطْعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهَدِّى الْبَدْنُ

نيه القربه من غير أن يتلفظ بقوله " الله " .

ال الحديث الثاني: مجھول.

قوله عليه السلام: ليس النذر بشيء الظاهر أن الخل في نذره من وجهين: الأول عدم ذكر اسم الله. و الثاني إبهام متعلق النذر، وقد أشار عليه السلام إليهما معا في الجواب، فلا تغفل.

ال الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قال في النافع: لا ينعقد لو قال " الله على نذر " و اقتصر. انتهى.

قوله عليه السلام: إنما تهدى البدن لعل ذكر البدن على سبيل المثال لأن الشائع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٣

[الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ

قال في الشرائع: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله سبحانه غير النعم، قيل:

يبطل النذر. و قيل: يباع ذلك و يصرف في مصالح البيت. أما لو نذر أن يهدى عده أو دابته أو جاريته، بيع تلك و صرف ثمنه

فى مصالح البيت، أو المشهد الذى نذر له و فى معونه الحاج أو الزائرين.

و قال فى المسالك: القول بالبطلان لابن أبي عقيل و ابن الجنيد و ابن البراج، و أما القول ببيعه و صرف ثمنه فى مصالح البيت، فنقله المصنف عن بعضهم، و لم يعلم قائله. نعم صرف ما يهدى إلى المشهد و ينذر له إلى مصالحه و معونه الزائرين حسن، و عليه عمل الأصحاب.

و

ذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدى إلى بيت الله إلى مساكين الحرم، ورجحه العلام في المختلف والتحرير ولده الشهيد، وهو الأصح، والمصنف رحمة الله وجماعه خصوا مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدى غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته، بأن نذر أن يهدى ثوبا أو دراهم أو طعاما أو نحو ذلك، و إلا فال الأول لا يبطل إجماعا، والثاني - وهو الثالث المذكوره- قطعا و تصرف في صالح البيت و معونه الحاج أو الزائرين، وفي الفرق بينها وبين غيرها نظر.

و يؤيد صرفها إلى صالح البيت روایه على بن جعفر، لكن في قوله "أو شبهه" ما يفيد زياذه على الثلاثة، وفي إخراجه الدابة من الحكم مخالفه للجميع، وفي طريقها محمد بن عبد الله بن مهران، وهو ضعيف جدا.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٤

عِنْدِي حِجَارِيَّهُ بِالْمَدِينَهُ فَأَرْتَقَعَ طَمْنَهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضِرٌ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا بَعْدُ حَاضِرٌ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَأَنَا بِالْمَدِينَهُ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضِرٌ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرٌ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْبِحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصْلِيَّهُمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ أَفُأُصْلِيَّهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكُرُّهُ الْإِيْجَابَ أَنْ يُوجَبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ نَفْسِي أُصْلِيَّهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا

لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي فَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ

وقال في النافع: لو نذر إن برىء مريضه أو قدم مسافره، فإن البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم، ولو كان بعده لزم.

الحديث الخامس: حسن موثق.

قوله: أن لا يجاب في بعض النسخ كما في الكافي "الإيجاب" وهو الصواب. وعلى ما في أكثر النسخ يقرأ "إن" في قوله "أن" يوجب "بكسر الهمزة ليكون حرف شرط، والضمير في "يجاب" راجع إلى الله، أي: لا يطيع الله فيه، أو إلى الرجل، أي: لا تطيعه نفسه، ولا يخفى التكليف فيهما. ويدل على مرجوحية أمثل هذا النذر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٥

[ال الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسِيلَ عَنِ الرَّجِيلِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبِرٍ قَالَ فَلَيْقُمْ فِي الْمِعْبِرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ.

[ال الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًّا قَالَ فَلَيْمِشْ فَإِذَا تَعَبَ فَلَيْرَكْبَ

حدرا من الحنث.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليقم عمل به جماعه من الأصحاب، وحمله جماعه على الاستحباب.

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: فليمش ظاهره أنه لا ينعقد النذر في لزوم كون مشيه حافيا لعدم رجحانه. وينعقد في أصل المشى لرجحانه، وإن احتمل أن يكون المراد فليمش حافيا.

وقال في الدروس: و لا ينعقد نذر الحفا في المشى. انتهى.

و على بعض الوجوه يدل على أن النذر إذا تعلق بمقيد لم يكن في القيد رجحان ينعقد في المطلق الذي في ضمه إذا كان راجحا.

و قال في المسالك: إذا عجز ناذر المشى عنه فحج راكبا، وقع حجه عن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٦

[٨] الحديث

وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ قَالَ سَائِلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَعْلُجُ رَاكِبًا.

[٩] الحديث

٩ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَعْجِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْلُجَ فَقِيلَ لَهُ تَرَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَرَوَجْ جُنْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغَلَامٌ حُرُّ فَتَرَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَعْلُجَ فَقَالَ أُعْتَقَ عَلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَهِ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّرْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ

النذر. و هل يجبر للفائت؟ فيه أقوال: أحدها عدم وجوبه، ذهب إليه المحقق و ابن الجنيد و أكثر المتأخرین. الثاني أنه يسوق بدنـه وجوبا، ذهب إليه الشيخ في النهاية و الخلاف. الثالث أنه إن كان مطلقا توقيع المكـنه، و إن كان معينا سقط الحج أصلا، و هو اختيار ابن إدريس و العـلامـه في حـجـ القـوـاعـدـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ: صـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ: حـسـنـ موـثـقـ.

و قال في النافع: روـيـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ [كـانـ عـلـيـهـ حـجـهـ الـإـسـلـامـ فـأـرـادـ أـنـ يـحـجـ، فـقـيلـ لـهـ] تـزـوـجـ ثـمـ حـجـ [قالـ: إـنـ تـزـوـجـ قـبـلـ أـنـ أـحـجـ فـغـلـامـ حـرـ فـتـرـوـجـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـجـ].

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٧

تَطَوْعَ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَطَوْعاً فَهِيَ طَاعَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْتَقَ غَلَامَهُ.

[١٠] الحديث

١٠ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ خـالـدـ بـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ قـالـ سـيـئـ أـبـوـ عـيـدـ اللـهـ عـنـ الرـجـحـ يـقـولـ لـلـشـيـءـ يـسـيـعـهـ أـنـ أـهـيـدـيـهـ إـلـيـهـ

بَيْتُ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَئٍ إِكْذِبَهُ كَذَبَهَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ

و أورد عليه أولاً: بأنه ليس في الرواية أنه نذر أو عاهد. وأجيب بأن المراد ذلك لقوله عليه السلام "إنه نذر في طاعه الله".

و ثانياً: بأن المملوك إنما يتحرر بصيغه العتق، فإذا نذر صيرورته حرا فقد نذر أمراً ممتنعاً، فحقه أن يقع باطلاً. نعم لو نذر عتق العبد صح النذر و وجوب العتق و حصل التحرير به. وأجيب بأنه لعل المراد بقوله "ف glami حـ" أنه حيث صار مندور العتق، فكانه قد صار حراً، لأن ماله إلى الحرية.

ال الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس بشيء لعل المراد إهداء ثمنه، فإذا لم يف به فقد أكذب وعده ولا يلزمـه شيء. أو المراد أنه يحلف إن لم يكن اشتريـت المـتـاع بهذا الثمنـ كان المـتـاع أو ثمنـه هـديـاـ، فـلو كان مـخـالـفاـ لـلـوـاقـعـ ليسـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـثـمـ الكـذـبـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ الـيمـينـ.

أو المعنى أنه يمتنـعـ البـاعـيـنـ مـنـ الـبـيعـ وـ يـتـعـلـلـ بـأـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـهـديـهـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ كـذـبـاـ.

ال الحديث الحادي عشر: صحيح.

ملاذ الأخيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٦٨ـ

سَبَّتِ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْ مَا يَلْرَمِنِي مِنَ الْكُفَّارِ فَكَتَبَ عَوْقَرْتُهُ لَا تَثْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَيْفَرٍ وَ لَا مَرْضٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوْيِتَ ذَلِكَ وَ إِنْ

قولـهـ كـلـ يـوـمـ سـبـتـ يـدـلـ

على انعقاد نذر الصوم في يوم معين، وإن لم يكن خصوصاً اليوم راجحاً، كما هو المشهور.

قوله عليه السلام: إلا أن تكون نويت ذلك أى: الصوم في الحالتين وقت النذر.

و قال في النافع: ولو شرط صومه سفراً و حضراً صام و إن اتفق في السفر.

وقال السيد رحمة الله: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، والمستند صحيحه على بن مهزيار، ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم، حيث أسنده إلى قول مشهور. وقال في المعتبر: ولضعف الرواية جعلناه قوله مشهوراً. وكان وجه ضعفها الإضمار، واستعمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك، وإلا فهذا صحيحه السندي، والمسألة قوية الإشكال.

قوله عليه السلام بسبعين مساكين كذا في الكافي أيضاً، والصدوق رحمة الله نقل في الفقيه مضمون هذا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٩

كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعِهِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

[الحديث]

١٢ عَلَىٰ بْنُ مَهْزِيَّا رَقَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِ عَرَجْلُ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْتَصِي مَدَقَ فِي مَسْيَجِدِهِ بِالْفِدْرَهِمِ نَذْرًا فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَهَهَا إِلَيْكَ أَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ يُعِيدُ قَالَ يُعِيدُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقَى

الخبر، فذكره عشره مكان سبعه، وكذا في المقنع، وهو الظاهر، فيكون مؤيداً للأخبار الدالة على الكفاره الصغرى.

وقوله "بعد كل يوم" يدل على عدم انحلال مثل هذا النذر المتكرر بالمخالفه

مرة، خلافاً للمشهور.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يعيد لعدم الوفاء بالنذر، حيث نذر التصدق به في المسجد، وعليه الفتوى.

قوله: يوماً من الجمعة أى: الأسبوع.

قوله عليه السلام: أو يوم الجمعة ليس هذا في الكافي، وهو الصواب.

ملاذ الأخيار في تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٠

فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرًا أَوْ مَرْضًا هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَوْ قَصَادُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْبِحُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ عَلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ الصَّيَامَ كُلُّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمً وَ تَحْرِيرٌ
رَقَبَهُ مُؤْمِنٌ

وقال في النافع: لو نذر يوماً معيناً، فاتفق له السفر أو فطر أو قضاه. وكذا لو مرض، أو حاضت المرأة، أو نفست.

وقال السيد محمد رحمه الله في شرحه: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه. وأما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب، ولم نقف له على مستند سوى روایه على بن مهزيار، وهي مشتمله على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة، فيشكل التعویل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، والمتوجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكون الوجوب إجماعياً.

وقال أيضاً في النافع: ولو اتفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردد.

وقال السيد رحمه الله: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه. وإنما الكلام في وجوب القضاء، فذهب الأكثر إلى أنه غير واجب، و

للشيخ و جماعه قول بوجوب القضاء، استناداً إلى روايه على بن مهزيار.

و أجاب عنها الشيخ فخر الدين بالحمل على الاستحباب، لأن القضاء لو كان واجباً لم يعلقه بالمشييه بلغط "إن" لأن "أن" يختص المحتمل لا المتحقق.

و ضعفه ظاهر، إذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك، مع أن المندوب مساو للواجب في مشييه الله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧١

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَىٰ فَكَفَارَةٌ يَمِينٌ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ يَبَأَنَا الْوَجْهُ فِي الْخِلَافِ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكَفَارَاتِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ جُمِلَتُهُ أَنَّ الْكَفَارَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِحِسَبِ مَا يَمْكُنُ الْإِنْسَانُ أَنْ مِنْهُ فَمَنْ تَمْكَنَ مِنْ عِتْقٍ رَقَبَهُ أَوْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنَ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَمَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَجْرُ الْأَخِيرُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ١٤]

١٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

الحديث الثالث عشر: حسن.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في كفاره خلف النذر على أقوال:

أحدها: أنها كفاره رمضان مطلقاً، ذهب إليه الشیخان وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرین.

و ثانيةها: أنها كفاره يمين مطلقاً، ذهب إليه الصدوق والمحقق في النافع.

و ثالثها: التفصيل بأنه إن كان النذر لصوم فকفاره رمضان، وإن كان لغير ذلك فكفاره يمين، ذهب إليه المرتضى وابن إدریس و العلامه في بعض كتبه جمعاً بين الأخبار. وقال سلار: كل من عجز عن كفاره النذر فعليه كفاره اليمين. وقيل:

كفارته كفاره الظهار مرتبة، وفيها أقوال أخرى نادره.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و ظاهره العجز عن أصل النذر لا كفارته، فالكافاره محموله على الاستحباب

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٢

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرَةَ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَهُ يَمِينٌ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ وَلَا يَقُولَيْ قَالَ يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَدِّيْنَ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

على المشهور. ويمكن أن يحمل العجز على الترك للمسقه.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أن المدين أجره لصوم من يصوم بدلا عنه، ولم يقل به أحد إلا أن يتكلف بأن يقال: قوله "من يصوم" فاعل لقوله "يعطي" أي: من يلزم الصوم. و قوله "عنه" يتعلق بالعطاء، و ضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطى. أو يقال: إن الموصول مفعول، و الظرف لا يتعلق بالصوم، بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدين للصائم على الاستحباب.

الحديث السادس عشر: مجهول.

والإسناد: إما إلى ابن جبله، أو إلى إسحاق. و فاعل "قال" إما إسحاق أو ابن جبله، و يحتمل ابن جندب. و على الأخير يحتمل أن يكون قائل قوله "فقال" إسحاق أو ابن جندب على سبيل الالتفات.

و قوله "سئل عباد" على بناء المجهول.

قوله: صوماً أي: صوماً معيناً، فيدل على جواز إفطار الصوم الواجب للزيارة، أو صوماً

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٣

بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلَ عَبَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَ رَتْهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ

يُخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أَمْمِي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْيَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ كَفُرْ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتُ لِلَّهِ فَفِيهِ.

[ال الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

مطلقاً فيكون القضاء بمعنى الفعل، لكنه بعيد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كفر يمينك لعله على الاستحباب، لدلالة آخر الخبر على عدم إيقاع الصيغة، ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول، أي: يمينك مكفره لا حرج عليك في مخالفتها. وعلى التقديرتين يتحمل أن يكون كلامه "ما" في قوله "ما" في قوله "ما" في قوله "ما".

وقوله "فف به" أي: ارجع إلى ما حلفت على تركه، أو بالمشى استحباباً.

والظاهر أنها موصولة، أي: كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و من نذر بدنـه فعلـيه يمكن حـمل الخـصوصـيات عـلى الاستـحبابـ. و فـي الكـافـيـ و من نـذر هـديـاـ"

ملاذ الأخيـارـ فـي فـهمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٧٤ـ

دَاؤْدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ كَفَارَةِ النُّذُورِ فَقَالَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقْرُفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزْوَرًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحْرَهُ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ عَلَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْيَعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَيَمِعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ يَتَّهِي فِي

يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهُمٌ أَوْ أَقْلَى قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ

و هو أصوب، و لعل خصوص الناقة أيضا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا نوى النافلة. و على ما في الكتاب لعل الذبح بمنى لا شعار لفظها بذلك.

قال في الصحاح: البدنه ناقه أو بقره تنحر بمكه، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها، و الجمع بدن بالضم. انتهى.

وقال في الدروس: لو نذر الهدى مطلقا، فالنعم من مكه، و لو نوى مني لزم و يلزم تفرقه اللحم بها على الأقوى، و في صحيحه محمد بن مسلم عند الإطلاق بمنى و يفرقه بها.

ال الحديث التاسع عشر: ضعيف.

ال الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٥

أَوْ أَحْيِي عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنِ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحْجِجَ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَذْرَكَ الْغَلَامُ بَعْدَ فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ ذَلِكَ الْغَلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قوله عليه السلام: يحج عنه على بناء المعلوم، أي: عن نفسه. أو بناء المجهول بأن يقرأ في الأول على بناء الأفعال، و لعله أظهر. و يحمل على الوجهين إرجاع الضمير إلى الأب و إن كان بعيدا.

و قال سيد المحققين: إذا نذر المكلف أنه إن رزق ولدا حج به، أو حج عنه انعقد نذر، لأن الحج من أعظم الطاعات، فيتخير النادر بين أن يحج بالولد أو يحج عنه، فإن اختار الثاني نوى الحج عن

الولد، وإن اختار الأول نوى الولد الحج عن نفسه إن كان مميزاً، و إلا أجزأ للأب إيقاع صوره الحج به.

ولو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فقد أطلق الأكثرون منهم المحقق أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله، و قيده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكّن من فعل المنذور و إلا سقط، والأصل فيه رواية مسموع، و اشتهر مضمونها بحث لا يتحقق فيه خلاف، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب، و ليس فيها أن المولود الحج بنفسه.

و يمكن إرجاع الضمير المجرور في قوله "عنه" إلى الأب، و يكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذي نذر، فيتناول القسمين. إلا أن ذلك لا يلائم قوله "مما ترك أبوه".

الحديث الحادي والعشرون: موثق.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٦

جماعَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرِ فَسِلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَنِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصِيهَ لَدَقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلَكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبْهِ فِي حَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلَكُ فَأَنَا بَايِعُ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلَكُ وَ أَتَصَدِّقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ انْطَلِقْ وَ قَوْمٌ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعَ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَهِ عَادِلٌ فَاعْرُفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى صَيْحَفِهِ يَيْضَاءَ فَأَكْتُبْ فِيهَا جُمْلَهُ مَا قَوَّمْتُهُ ثُمَّ انْطَلِقْ إِلَى أَوْنَاقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَهُ وَ أَوْصِيهِ وَ مُرِهِ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمُؤْتَ اَنْ يَبِعَ مَنْزِلَكَ

وَ جَمِيعَ مَا تَمْلِكَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنِّيْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْتِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ
تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا يَسْهُلُ عَلَيْكَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَةٍ قَرَابَةٍ وَ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ فَاكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ أَحْصِهِ وَ
إِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي وَصَيَّتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ اكْتُبْ جُمْلَهُ مَا تَصَدَّقَتْ بِهِ وَ أَخْرِجْ مِنْ
صِلَهُ قَرَابَةٍ أَوْ بِرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَفَقَّهَ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْتِلُكَ وَ مَالُكَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَحَ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَ قال سيد المحققين: إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك، فإن كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا، انعقد نذره قطعاً.
و إن كان ذلك مضرًا بحاله، فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزم فيما لا يضر بحاله، وما أضر بحاله أو كان
ترك الصدقه به أولى لم ينعقد نذرها. وهو مشكل، لأن الواقع نذر واحد والمنذور مرجوح، فلا وجه لانعقاده في البعض و عدم
صحته في البعض.

و ذكر المحقق وغيره أن من هذا شأنه إذا شق عليه الصدقه بماله قومه و تصرف فيه، و ضمن قيمته في ذمته، و تصدق بها شيئاً
فشيئاً حتى يوفى، و مستندهم روایه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٧

[الحديث]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمِّرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

مُصَيْدِقٌ بْنٌ صَدَقَةٌ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ لِلَّهِ عَنِّي رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ عَنِّي رَقَبِهِ فَأَعْتَقَ أَشْلَأَ أَوْ أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاءً فَعَلَيْهِ مَا اسْتَرَطَ وَسَمَّى

الخطumi، و هى معتبره الإسناد، لكنها مخالفه للقواعد الشرعيه، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عينا أو قيمه، و قلنا إن النذر المطلق لا يقتضى التعجيل كما هو الظاهر، لم تكن مخالفه للقواعد و اتجه العمل بها.

ال الحديث الثاني و العشرون: موثق.

"أشل أعرج" في الكافي: أو أعرج.

قوله عليه السلام: إذا كان مما يباع أى: لا يكون مقعدا مثلا أو أعمى، ولا يكون مما مثل به المولى.

قوله: إلا أن يكون سماه أى: شخصا، أو نوعا. و في الكافي: سمى.

وقال في الشرائع: لو نذر عتق رقبه أجزاء الكبيرة و الصغيرة و الصحيحه و المعيبه إذا لم يكن العيب موجبا للعتق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٨

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْيَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يُسْمِمْ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَيَّلَى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرِغْيفٍ.

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ لَمَّا سُمِّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُيُوفَى أَنْ يَصِيدَ دَقَّ بِمِالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرُهُ أَلَافٍ وَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلَفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفَعَانُ أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُمُ فَقَالَ

ال الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

قوله: و لم يسم شيئا لعل المراد أنه لم يسم شيئا مخصوصا، ولكن سمي قربه و طاعه مثلـ كما هو المشهور. أو يحمل على

الاستحباب، ليوافق الخبر السابق.

و قال فى الشرائع: لو نذر أن يفعل قربه و لم يعينها، كان مخيرا إن شاء صام و إن شاء تصدق بشىء، و إن شاء صلى ركعتين. و قيل: يجزيه ركعه. انتهى.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل.

و فى الكافى "جعفر بن محمود" فى الموضعين.

و المشهور العمل بذلك فى خصوص النذر، و من الأصحاب من عداه إلى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٩

ابن الرضا فقال له هل يحسن من هىدا شيئاً فقال له يا أمير المؤمنين إن آخر جنك من هىدا فلى عليك كذا و كذا و إلا فاصله
مائة

مِقْرَرَةٍ فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيَتْ يَا جَعْفَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ سِرْ إِلَيْهِ وَاسْأَلَهُ عَنْ حِدْدِ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَفَسَالَهُ عَنْ حِدْدِ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ شَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي أَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلْمِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَ كُمُّ اللَّهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ فَعَدَنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ شَمَانِينَ مَوْطِنًا.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ الْكُوَكِبِيِّ عَنِ الْعَمَرِ كَيِّي الْبَوْفَكِيِّ عَنْ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيهِ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ

الوصيه غيرها.

قال في الدروس: لو نذر الصدقه من ماله بشيء كثير فشمانون درهما، لروايه أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام. ولو قال بمال كثير، ففي قضيه الهادى عليه السلام مع الم وكل ثمانون. و ردہا ابن إدريس إلى ما يتعامل به إن درهما أو دينارا.

وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما، والمقييد بنوع ثمانون من ذلك النوع.

ال الحديث الخامس والعشرون: مجهول.

و اعلم أنه ذهب جماعه إلى أن كفاره خلف العهد كفاره كبيره مخирه لهذا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٠

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَهُ لَيْسَ لَهَا مِنِي مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَهُ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الشَّمَنَ إِلَّا أَنَّى كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا يَمِينًا فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَدًا وَبِي إِلَى شَمِنَهَا حَاجَهُ مَعَ تَحْخِيفِ الْمُؤْنَهِ فَقَالَ فِي لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

الخبر، وحملوا الصدقه على إطعام ستين مسكينا، و لروايه أبي بصير المصرح بالستين، و جماعه إلى أنها كفاره يمين، و المفيد جعلها كفاره قتل الخطأ. و قيل:

بالتفصيل بأنها في الصوم كغيره مخيره وفي غيره كفاره يمين كما قيل في النذر.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

وقال في الشرائع: من نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النذر. وإن اضطر إلى بيعه، قيل: لم يجز. والوجه الجواز مع الضروره.

وقال في المسالك: القول بعدم جواز بيعه وإن اضطر إليه للشيخ في النهاية وتبعة تلميذه القاضي، استناداً إلى روایه الحسن بن علي، وهو الوشاء، وفي الروایه مع قطع النظر عن سندتها قصور عن الدلاله، فإن الحاجة إلى ثمنها قد لا تبلغ حد الاضطرار إليه، مع قرينه قوله لا مكان لها مع خفه المئونه الداله على ضعف الحاجه.

الحديث السابع والعشرون: ضعيف.

وقد مر الكلام فيه في أول الباب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨١

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ

يُقْدِرُ عَلَىٰ مَا يُهَدِّيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اسْتَرَى
بِشَبْهِ طِيبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ دَائِهَ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[الحادي [٢٨]

٢٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ
وَفِي بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

[الحادي [٢٩]

٢٩ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَمْعُونَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ
عَبِيدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُبْتَلِي بِهِ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَى فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُخْرِمَ مِنْ حُرَاسَانَ فَإِنَّ
عَلَيْهِ أَنْ يُمِينَ.

[الحادي [٣٠]

٣٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمِّهِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجِيلٍ قَالَ إِنْ كَلَمَ ذَا
قَرَابَةِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَسْنُى

الحادي الثامن والعشرون: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: كفاره يمين لعله على الاستحباب، أو محمول على التقييـه بقريـنه الراوى.

الحادي التاسع والعشرون: موثق على الظاهر.

وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج، وعمل به بعض الأصحاب.

الحادي الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخـيار في فهم تهـذـيب الأخـبار، ج ١٤، ص: ٨٢

إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيٌّ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ.

[الحادي [٣١]

٣١ الْحُسَيْنِ بْنُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صِدَقَةً أَوْ
نَذْرًا أَوْ هَدْيَا إِنْ هُوَ كَلَمٌ أَبَاهُ أَوْ أَمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَارِحَمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَمًا يُقْتَيَمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَضْلُّهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام كان الكفاره لليمين بالبراءه.

وقال فى المسالك: لا خلاف فى تحريم الحلف بالبراءه من الله و رسوله و من الأئمه عليهم السلام، و اختلف فى أنه هل يجب بذلك كفاره أم لا، فذهب الشیخان و جماعه إلى وجوب كفاره الظهار، فإن عجز فكفاره يمين، و قال ابن حمزه: كفاره النذر. و قال الصدوق: يصوم ثلاثة أيام، فإن عجز تصدق على عشره مساكين.

والكل ضعيف، و لذا اختار المحقق أنه يأثم و لا كفاره.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

قوله: أو نذرا عطف على إيمانا، أو على صدقه، أى: مala منذورا.

قوله: أو قطع قرابه لعله معطوف على قوله " "

أن يمشي" على صيغه الفعل، أو المصدر بتنع الخافض.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٣

لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبُ الَّتِي يَتَبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفْتَأِرَ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضَةِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَيِّفِهِ أَوْ رَزْقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَّا وَ كَذَّا شُكْرًا فَهِيَ ذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَفْتَأِرَ بِهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأٍ تَصَدَّقْتُ بِمَا لَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجْتُ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[ال الحديث ٣٣]

٣٣ عَلَى بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سِنِّي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ

و اعلم أنه لا خلاف في انعقاد النذر المشروط إذا كان جاماً للشروط. و اختلف في غير المشروط، فالمشهور انعقاده، بل ادعى الشيخ الإجماع عليه.

ثم اختلف في متعلق النذر، فالمشهور أنه لا بد أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً إذا لم يكن مشروطاً، و إذا كان مشروطاً أن يكون طاعه، و قيل: بالانعقاد في متساوي الطرفين في الأول دون الثاني.

و منهم من ساوي بينهما، فقال: بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين في المشروط وغيره. و أما المشروط، فالمشهور أنه يكفي كونه مباحاً، وإن لم يكن راجحاً في الشكر والزجر، لكن لا خلاف في اليمين أنه منعقد في المتساوي الطرفين.

و اختلف في العهد، فمنهم من ألحقه باليمين، و منهم من ينعقد العهد و النذر بدون التلفظ بهما؟ الأشهر العدم، خلافاً للشيخين و منتبعهما.

الحديث الثاني و الثالثون: موثق.

و عدم الانعقاد للمرجوبيه، أو لعدم الصيغه أيضاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٤

إِلَى نَاحِيَتَا مِمَّا تَرَابَطَ فِيهِ الْمُنَطَوْعَهُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِحُجَّهَ وَغَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَفَتَرَى جُعْلُتُ فِتَّاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا
يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَنِّي عِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطْهِ وَقَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ
سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدُ

مِنَ الْمُخَالَفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شَيْئَهُ وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا تَوَيْتَ مِنْ نَفَقَهِ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَفَقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

[الحاديـث ٣٤]

٣٤ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ سُوقَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْيُ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ

الحاديـث الثالث و الـثلاثون: صحيح.

و عمل بمضمونه الشيخ و جماعه، و المشهور الانعقاد مطلقا، و قد مر في كتاب الجهاد. و فيه "بحده و غيرها" إلى آخره، و هو الصواب.

قوله عليه السلام: تخاف شنيعه قال في المسالك: بعدم الوفاء بالنذر، أو بأنه لا يرى صحة النذر للمرابطين و نحو ذلك.

الحاديـث الرابع و الـثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا حنث عليك فيه أى: إذا ندرت على تركه، أو ألمت عليك بالنذر شيئاً على تركه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٥

[الحاديـث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلَى السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَجِلْتُ فَدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَرْوَجُ الْمُمْتَعَهُ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَاءَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَ صَيَاماً أَنْ لَا أَتَرْوَجَهَا ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّهِ مَا أَتَرْوَجُ بِهِ فِي الْعَلَائِيهِ فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

[الحاديـث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَهُ يَجْعَلُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرِي بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئاً فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَتُرَكَهُ إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ

الحاديـث الخامس و الـثلاثون: صحيح على الظاهر.

إذ حمزه وثقه العلامه، و فيه كلام.

قوله عليه السلام: لَئِنْ لَمْ تطعه أَيْ: فِي الْمُتَعَه "لتعصيئه" بالزنا، أو ترك الطاعه على وجه الكرااهه، أو للاعتداد بالنذر الغير المنعقد معصيه.

الحديث السادس والثلاثون: صحيح أو موثق.

لاحتمال الحسن الوشاء و ابن فضال. و المباح في هذا الخبر غير معلوم الحكم لتعارض المفهومين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٦

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ أَبْنَى عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَسِّمِينَ أَنْ لَمَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَهِ لَهُ قَالَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَيُكَلِّمَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلاقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَذِيَا لِيَبْيَتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعًا لَهَا فُلَانًا وَ فُلَانًا فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ امْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَذِيَا إِنَّمَا الْهَذِيَا مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَذِيَا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ -

الحديث السابع والثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: كل يمين لا- يراد ظاهره اشتراط القربه في اليمين، خلافاً للمشهور، و قيل: المراد باليمين النذر، أو أن يكون يمينه مقوونا باسم الله لا بالطلاق و العناق و غيرهما.

و في الكافي: فليست بشيء

فى طلاق أو عقد.

قوله عليه السلام: من أشباه هذا أى: النذر على المرجوح، أو الذى لم يذكر فيه اسم الله.

قوله عليه السلام: فليس بشيء ولا هدى أى: لا يجب إلا ذكر اسم الله فى النذر، أو لا يكون الهدى إلا شىء يذكر عليه اسم الله عند الذبح.

و يؤيد الأخير أنه فى الفقيه هكذا: و لا هدى لا يذكر فيه اسم الله عز وجل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٧

وَ لَمَّا هِدِيَ إِلَى بِعْدِ كِرِّ اللَّهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى الْفُ بَيْدَنِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْفِ حَجَّهِ قَالَ تِلْكَ مِنْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ * وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أُوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدِي أَوْ يَقُولُ الْجُزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرْتُ هُوَ يُهْدِيَهَا لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدِي الْبَدْنُ وَ هُنَّ أَخْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدِي حِينَ صَارَتْ لَحْمًاً.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْيَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا يَصْحِبُهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَيْتَكَارَ لَهَا وَ لَيْخُرُجْ مَعَهَا.

[ال الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

قوله: و هو محرم يتحمل أن يكون الواو للحال، أى: يكون ألف بدن فى ألف حجه.

قوله عليه السلام: تلك من خطوات الشيطان إما لعدم القدرة، فكانه لا يريد إيقاعها و هو لاغ فيه، أو لعدم القصد، أو لكون متعلقة برجوها، كما هو الغالب فى مقام الغضب، أو لعدم ذكر اسم الله، و كذا قوله "محرم بحجته" و "في الكافى" أو يقول "الجزور" و هو أصوب.

الحادي الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحادي التاسع و الثلاثون: موثق على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٨

عَ أَنَّ امْرَأَهُ نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَهُ بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بِعِيرٍ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلَيْهَا تُخَاصِّصُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعِبٍ قَالَ نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَجَ مَا شِئْتَ فَمَشَّيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاسْتَكَبَتْ فَرِكْبَتْ ثُمَّ وَحَيْدَتْ رَاحَةً فَمَشَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذَبَّحَ بَقَرَهُ فَقُلْتُ مَعِي نَفْقَهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعْلَتْ وَعَلَى دَيْنِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَنْ تَذَبَّحَ بَقَرَهُ فَقُلْتُ أَشَنِّهُ وَأَجِبُّ أَفْعُلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ال الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَفَضَّالَهُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيهِ لَهُ فَازْتَغَعَ حِينْصَهَا وَخَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلْتَ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِنْقَ رَقَبِهِ وَصَوْمًا وَصَدَقَهُ إِنْ هِيَ حَاضِرٌ وَقَدْ كَانَتِ

قوله عليه السلام: فأبطله يمكن أن يكون عليه السلام أمرها بالعفو استحبابا، أو يكون بغير تفريط صاحب البغير. و ظاهره انعقاد مثل هذا النذر، ولا يخلو من إشكال. و لعله عليه السلام لم يحكم بالبطلان تقية، و كان إبطال الديه لتصصيرها حيث ابتدعت في الدين.

الحادي والأربعون: ضعيف.

و يدل على استحباب الكفاره حينئذ و كونها بقره، و المشهور وجوبا أو استحبابا البدنه.

الحادي الحادي والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٩

الْجَارِيَهُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[ال الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبْ مُحَرَّمًا سَمَاءً فَرِكْبَهُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فَلَيُعْنِتَ رَقَبَهُ أَوْ لِيُصُمَّ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا مِنْ بَلَاءِ ابْنِي بِهِ إِنْ

عَافَهُ اللَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكَوْفَةِ قَالَ فَلَيُحْرِمْ مِنَ الْكَوْفَةِ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ

و قد مر مثله في أوائل الباب.

ال الحديث الثاني والأربعون: حسن كال صحيح.

إذ عبد الملك نقل العلامه و ابن داود توثيقه عن الكشى و ليس في كتابه.

ال الحديث الثالث والأربعون: ضعيف على المشهور.

و عمل به أكثر الأصحاب، و رده ابن إدريس و جماعه بأن نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح.

ال الحديث الرابع والأربعون: موثق كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٠

قال عليه بيده أنه ولم يسم أيه ينحرها قال إنما المنهج يعني يقسم موتها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بيده ينحرها بالковه فقال إذا سمي مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه.

[الحديث ٤٥]

٤٥ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أَتَى عَلَى عِيْنِ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ

و قال في المسالك: لو نذر هديا و لم يعين المكان انصرف إلى مكه، لأنها محله شرعا، قال تعالى "ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْيَتِيمِ الْعَتِيقِ" و قال تعالى "هَدِيًّا بَالْعَجَبِ" و روى الشيخ عن محمد- و لعله ابن مسلم- ما يدل على أنه ينحره بمنى، و عمل الأصحاب على الأول ما لم يسم منى و لو بالقصد، فينصرف إليها و إلا فلا.

و قال أيضا فيه: و لو نذر النحر أو الذبح بغير منى و مكه من الأرض، ففي انعقاده قولان، أحدهما و هو قول الشيخ في المسوط لا ينعقد، لعدم التبعيد بذلك شرعا، و قوى المحقق و الأكثر الانعقاد، لعموم الأمر بالوفاء بالنذر،

و خصوص صحيحه محمد بن مسلم.

ال الحديث الخامس والأربعون: مجهول.

وقال في المسالك: عمل بمضمونها الشيخ، و تبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك، و إلا فالمعتبر ما نواه. انتهى.

ولعل وجهه و أمثاله أن الشارع أوجب لمن نذر نذراً مبهماً و لم يرد شيئاً،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩١

أشهرٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

[الحديث ٤٦]

٤٦ الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت لآبي جفري الثاني ع إنَّ امرأه مِنْ أهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَقُلْمَانَهُ حِجَارِيَّتِي حُرَّهُ وَ الْحِجَارِيَّهُ لَيَسْتُ بِعَارِفٍ أَفْضَلُ تُعْنِقُهَا أَوْ أَنْ تَصِيرَ فَثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْقُهَا .

[ال الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بَيْاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِنَاقِهِ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَهُ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و ورد هذا اللفظ في القرآن بمعنى أن يحمل عليه و إن لم يصر حقيقة شرعية فيه.

فإن قيل: الحين ورد في القرآن بمعانٍ كثيرة غير هذا.

قلت: الحين الذي ورد لزمان معين ليس ذلك، فأما قوله تعالى " حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ " فليس المراد به زمان معين، و كذا غير ذلك، كما لا يخفى على من راجعها.

ال الحديث السادس والأربعون: صحيح.

و عليه الفتوى.

ال الحديث السابع والأربعون: مجهول.

ال الحديث الثامن والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٢

أَنَّهُ قَالَ أَيْمًا رَجُلٌ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَرَ عَنْ أَنْ يَمْشِي فَلَيْرَكَبْ وَ لَيْسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهَ مِنْهُ الْجَهْدَ.

[ال الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرِيْنِ مُسْتَأْعِينَ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرَضُ هَلْ يَعْتَيْدُ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرًا نَذَرْتُ صَوْمَ شَهْرِيْنِ مُسْتَأْعِينَ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتُ حَتَّى تُتَمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هَيْ أَيْسَتْ مِنَ الْحِيْضِرِ هَلْ تَفْضِيهِ قَالَ لَا يُبَغْزِيْهَا الْأَوَّلُ.

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْ فَضَّالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَيَّجَ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحْجَجَ مَاشِيًّا أَيْجَزِي

ال الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

و بتمامه موافق لعمل الأصحاب، وقد مر الكلام في القضاء.

ال الحديث الخمسون: صحيح.

و قال في المسالك: عمل به الشيخ و جماعه، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنهما سبيان مختلفان، و حملها في المختلف على ما إذا عجز عن أداء ما نذرها واستمر عجزه. وفيه نظر، لأنه حينئذ يسقط النذر، و حملت أيضا على ما لو نذر الحج مطلقا عنه أو عن غيره، بمعنى أنه قصد ذلك، وهذا أولى وإن كان ظاهر الرواية يأبى عن ذلك، لأنه على تقدير قصده ذلك لا تتقيد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحج به عن النذر، إلا أن يقال: الغرض بيان للواقع فلا ينافي غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٣

عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

[ال الحديث ٥١]

٥١ الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَأَشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَهُ اللَّهُ مِنْ مَرْضِهِ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتُهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلإِمَامَ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلإِمَامِ.

[الحادي عشر]

٥٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ أَنَّهُ عَنِ الْقُسَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَمَنْ نَذَرَ بَدْنَهُ فَعَلَيْهِ نَاقَهُ يُكَلَّدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَيَقْفُ بِهَا بِعَرَفةَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحِيثُ شَاءَ نَحَرَهُ

الحادي والخمسون: مجهول.

و لعل فيه دلاله على أنه لا يحرم النذور الواجبة على الإمام.

الحادي الثاني والخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فعليه ناقه لعله لأن البدنه صارت عرفا في الهدى الذي يسايق بخلاف الجزور، ولم أر به عاما من الأصحاب.

وفى الكافي " و من نذر هديا فعليه ناقه " و هو موافق للمشهور إذا حمل على أن الناقه أفضلي، و إلا فيجزى مطلق النعم، و يمكن حمله على ما إذا نوى ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٤

[الحادي عشر]

٥٣ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْكُشْبَى إِلَى يَتِيَّ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

[الحادي عشر]

٥٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّمَاعَةُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدِاً أَتَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ يُبَتَّلِي بِتَلِيَّهِ فَأَتَعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ التِلِيَّهِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ.

٥٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

الحاديـث الثالث و الخمسون: مجھول.

قوله عليه السلام: ينظر ما كان لعله محمول على العجز استحبابا.

الحاديـث الرابع و الخمسون: موثق.

و قد مضى مع اختلاف في أول السنـد.

الحاديـث الخامس و الخمسون: مجھول بل ضعيف، إذ الظاهر أن ابن بشير هو الضعيف.

و لا يخلو من إشكـال، إلا أن يحمل على فرض نادر يقتضـى رجحانـها.

ملاذـ الآخـيار في فهم تهـذـيب الأخـبار، ج ١٤، ص: ٩٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَشْيَرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَقَالْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ يَنِي عَمَّى صِلَاهُ وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقِ مَنِي تِلْمِسَكَ الْمَأْيَامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِيهِ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَئِنَ عَلَيْكَ.

٥٦ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ فَتَؤْذِيهُ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَغْرِبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسَالَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَدَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَدِّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَئِنَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَئِنَا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَيَّدُ قُبَّشَهُ مِنْ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنِيَّهِ صَلَّى نَصِيرُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَهِ وَ الْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ

الحادي السادس والخمسون: صحيح.

و يمكن حمله على النذر أو على ما إذا لم يقبضها، ويكون النهي عن مقاربتها مع قصد القرابة على الاستحباب. أو يكون مبنياً على جواز الرجوع في هبه الزوجة، وهو أظهر.

الحادي السابع والخمسون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٦

[الحادي ٥٨]

٥٨ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عِنْ فَعْلَتِ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلَىٰ عَذْبَحَ كَبِشاً سَمِينًا تَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

[الحادي ٥٩]

٥٩ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحِرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوطِ الشَّيْطَانِ.*

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا أَلْرَمَهُ ذَبْحُ كَبِشٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ وَ الْخَبَرُ الْآخِرُ كَانَ يَمِينًا مَعَ أَنَّا بَيَّنَاهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ ذَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمُعَاصِيِّ وَ إِذَا كَانَ كَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُ الْكَبِشِ أَيْضًا وَاجِبًا وَ إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَوْرِدُ الْإِسْتِحْبَابِ

[الحادي ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحادي الثامن والخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: ذهب بعض العامة إلى أنه نذر ذبح ولده فعليه شاه، وإن نذر غيره من آبائه وأمهاته وأجداده فلا شيء، وآخرون منهم إلى أن عليه كفاره يمين، وكذا في كل نذر معصية، ورووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاه.

و روى السكوني مثله، و حمله الشيخ على الاستحباب.

الحادي التاسع والخمسون: ضعيف.

الحادي والستون: مرسى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٧

النَّهْدِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيَ عَلَى الرَّضَاعَ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالُكَ تَقْبِلُ مِنِّي وَلَسْتَ مِنْ غَنَمِي وَلَكِنْ هَلْمَمَهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَىٰ لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

[الحادي والستون]

٦١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

قوله: لا- إخالك يمكن أن يكون بفتح الهمزة، أي: لم يكن لك أخ، كقولهم: لا أبا لك، فقوله "تقيل" استفهام للإنكار. وأن يكون بكسرها بمعنى لا أظنك.

قال فى الصحاح: حال خيلوه ظنه، و تقول فى مستقبله: أخال بكسر الألف و الفتح فى لغه.

قوله عليه السلام: نعم هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الحادي والستون: مرفوع.

وقال فى القاموس: القرقرور كعصفور السفينه الطويله أو العظيمه.

و فيه أيضاً: صبغ يده بالماء غمسها فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٨

فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ

وَلِمْ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقُلْتُ قَدِ ابْتَلَيْتُ فَأَمَرْ بِقُوْقُورٍ فِيهِ قَصْبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَمَ صَبَغَ الْمَاءِ بِقُدْرِ مَا عُرِفَ صَبَغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْقَصْبُ ثُمَّ صَبَرَ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبَغُ الْمَاءِ أَوْلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصْبُ الَّذِي أُخْرَجَ فَلَمَّا وُزِنَ الْفِيلَ وَقَالَ فِي رَجْلٍ مُقْيَدٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرَفَ وَزْنَ قَيْدِهِ فَأَمَرَ فُوضَةً عَنْ رِجْلِهِ فِي إِبَانَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا عَرَفَ مِقْدَارَهُ مَعَ وَضْعِهِ رَجَلُهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مِقْدَارَ صَبَغِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانُ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مِقْدَارِهِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبَغِ الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ نَظَرَ كَمِ الْوَزْنُ الَّذِي أَلْقَى فِي الْمَاءِ فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ هَذَا وَزْنُ قَيْدِكَ قَالَ وَكَانَ رَجُلُ جَالِسٌ وَيَئِنْ يَدِيهِ خَمْسَةُ أَرْغَفَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعْهُ ثَلَاثَةُ أَرْغَفَهُ فَأَلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَا شَيْءَ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَلْقَى إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الْثَلَاثَةِ خُذْ

قوله: ثم علم صبغ الماء أى: جعل علامه على الموضع الذي كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب.

والحاصل: أنهم أخرجوا مقدارا من القصب تخمينا ليتسع القرقر لدخول الفيل، فلما أدخلوا الفيل فإن كان غوص السفينه إلى العلامه فالخرج من القصب مساو لوزن الفيل، وإن جازها يخرج من القصب أيضا إلى أن يوافق العلامه، وإن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها.

والظاهر أن أكثر هذه الأحكام إنما تصح

بحسب معتقد العامه، و ذكره عليه السلام تقيه، أو لإظهار عجزهم عن المخرج مما يعتقدون.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٩

ثَلَاثَةُ دَرَاهِمْ وَ أَفْضَلَ فَقَالَ لَا أَرَى دُونَ النَّصْفِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النَّصْفِ فَأَرْتَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَفَّاصًا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ كَمْ لَمَكَ قَالَ خَمْسَةُ هَيْدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ قَالَ لِلآخرِ كَمْ لَكَ قَالَ ثَلَاثَةُ هَيْدِهِ تِسْعَةُ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرُونَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَّهُ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَهُ قَدْ أَكْلَتْ ثَمَانِيَّهُ فَإِنَّمَا بَقَى لَكَ وَاحِدٌ وَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهَ عَشَرَ أَكَلَ ثَمَانِيَّهُ وَ بَقَى لَهُ سَبْعَهُ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٠

٣ بَابُ الْكُفَّارَاتِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَيَّرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ تُبْجزِي فِي الظَّهَارِ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

باب الكفارات الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز عتق أم الولد في الكفار، و ورد بعض الأخبار في خصوص الظهور، و منع منه بعض الأصحاب مطلقاً.

الحديث الثاني: موثق.

و قال في المسالك: العيوب الكائنة في المملوك إذا كانت موجبه لعتقه، كالعمى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠١

عَنْ أَبِيهِ عَقَالَ لَا يُجْزِي الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَهِ وَ يُجْزِي مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ الْأَقْطَعِ وَ الْأَشَلِّ وَ الْأَعْرَجِ وَ لَا يَجُوزُ الْمُقْدَعُ.

[الحديث ٣]

٣ عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ عِنْقٍ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقِبِهِ مُؤْمِنٌ يَعْنِي بِعَذَلِكَ مُؤْرَةً فَدْ بَلَغَتِ الْجِنْثَ وَيُجْزَى فِي الظَّهَارِ صَيْئٌ مِمْنُ وُلْدَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي كَفَارَةِ

والجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه، فلا إشكال في عدم إجزائه في الكفار، لسبق الحكم بعتقه على إعتاقه، و إلا فإن لم ينقص ماليته ولم يخل باكتسابه، كقطع بعض أسامله و نحو ذلك، فلا خلاف في كونه مجزيا. وإن أوجبت نقص الماليه وأخلت بالاكتساب به ضررا بينا كقطع اليدين أو إحداهما، فالا ظهر عندنا أنه لا يمنع.

وقال ابن الجنيد: لا يجزى الناقص في خلقته ببطلان العjarhe، وإذا لم يكن في البدن سواها، كالخصى والأصم والأخرس. وإن كان أمثل من يد واحده إذا قطع منها جاز. وقال الشيخ في المبسوط: فأما مقطوع اليدين والرجلين أو اليد

و الرجل من جانب واحد، فإنه لا يجزى بلا خلاف، و بعد ذلك بكلام قصر الحكم على العيوب الموجبه للعتق.

الحديث الثالث: مرسلاً.

وقال في المسالك: اتفق العلماء على اشتراط الإيمان في المملوك الذي يعتقد عن كفاره القتل للأئمه. و اختلفوا في اشتراطه في باقي الكفارات، فالأكثر على الاشتراط، و ذهب جماعه منهم الشيخ في المبسوط والخلاف و ابن الجنيد إلى عدم اشتراط الإيمان في غير كفاره القتل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٢

الْيَمِينِ ثُوَبٌ يُؤْرِى عَوْرَتَهُ وَ قَالَ ثُوَبَانٍ.

[ال الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كَفَارِهِ الطَّمِثِ أَنَّهُ يَصَدِّقُ إِنْ كَانَ فِي أَوْلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أُوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبْعُ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ قَالَ فَلَيَصَدِّقُ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّيِّلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَارِ وَ

و المراد بالإيمان هنا الإسلام، و هو الإقرار بالشهادتين لا- معناه الخاص. و ربما قيل: باشتراط الإيمان الخاص، و لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى.

ويتحقق الإسلام في الصغير بتبعيه أبويه أو أحدهما، و وردت رواية عمر بن يحيى و رواية الحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير في كفاره القتل، و به قال ابن الجنيد، و هو قول موجه، إلا أن المختار الأول. انتهى.

و قال في الصلاح: الحث الإمام و الذنب، و بلغ الغلام الحث أى المعصيه و الطاعه.

قوله صلى الله عليه و آله: ثوب يوارى عورته أى: من جنس ما يوارى عورته، و لكن يلزمها ثوبان

أو التوبان على الاستحباب، أو قال ذلك في خبر آخر، أو تصحيف.

وفي بعض النسخ "أو ثوبان" وهو الصواب.

الحديث الرابع: مرسلاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٣

[ال الحديث ٥]

٥ عاصِم بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَارِ إِنَّ تَجْبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِثْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجْبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَارُ فَالاَسْتَغْفَارُ لَهُ كَفَارَةٌ مَا خَلَّا يَمِينَ الظَّهَارِ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمُرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

[ال الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَارِ فَلَيْسَتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَيُنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لَيُوَاقِعَ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ الْكَفَارِ إِذَا وَجَدَ السَّيْلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلَيَكُفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِكَفَهِ أَوْ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيالَهُ فَإِنَّهُ يُجزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ وَ لَيُنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسِبُهُ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَارَهُ

الحديث الخامس: صحيح.

و قد سبق بعينه في باب الظهار.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: فإذا وجد السبيل أي: إن وجد شيئاً من الكفاره فليتصدق به، فإنه يجزيه عن الكل، وإن احتاج بعد ذلك إلى أن يسأل بكفه و يطعم نفسه و عياله، فإن هذا لا يكون عذراً في ترك الكفاره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٤

[ال الحديث ٧]

٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَفَّاقَ

أو المعنى: أنه إن يقدر على الكفاره بالسؤال بالكاف، ثم إن كان محتاجاً فليطعم الكفاره نفسه و عياله، فإن ذلك يجزيه مع الاحتياج، فيوافق الخبر الآتي.

و قال فى المسالك: المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث، لم يحل الوطء حتى يكفر إجماعاً. و إن عجز عنها، فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟

قيل: نعم.

و اختلفوا فى البدل، فقال الشيخ فى النهاية: إن للإطعام بدلاً، و هو صيام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عنها حرم عليه و طؤها إلى أن يكفر. و

قال ابن بابويه:

إنه مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما يطيق.

وقال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام. وقال ابن إدريس: إذا عجز عن الخصال الثلاث بدلها الاستغفار، ويكفى في حل الوطء ولا يجب عليه قضاء الكفاره بعد ذلك وإن قدر عليها. وللشيخ قول آخر بذلك، لكن تجب الكفاره بعد القدرة.

وذهب جماعه منهم الشيخ في قول ثالث، والمفيد وابن الجنيد إلى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلا، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدى الواجب منها.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٥

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهِرٌ مِّنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتَقْ رَقَبَهُ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَا أَتَصِي لَدَقْ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ اذْهَبْ فَتَصِي لَدَقْ بِهِذَا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَشَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَخْوَجْ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي فَقَالَ اذْهَبْ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخْبَارُ مُتَفَقَّهُ وَلَيْسَتْ مُتَضَادَّةٌ لِهَذَانِ الْخَبَرِ الْمُؤَولُ الَّذِي قَالَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكَفَارِ فَلَا يُجْزِي فِيهِ الْإِلَيْشِ تَعْفَافُ وَإِنَّمَا يُجْزِي فِيمَا عَيَّدَا الظَّهَارِ وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهُ لَا يُنَافِيَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ لِشَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا تَصَدَّقَ النَّبِيُّ صَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَارَةُ ثُمَّ أَجْرَاهُ عَمَّا جَرَاهُ غَيْرِهِ مِنْ الصُّعَفَاءِ فِي أَنْ قَالَ لَهُ كُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ لَمَّا رَأَى

مِنْ حِاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ الْكُفَّارِ أَخْرَجَهَا حَسَبَ مَا تَضَعُّفَهُ الْخَبْرُ
الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

قوله: ما بين لابتيها الصمير راجع إلى المدينة، و لابتها جانباها، و الابه الحره و المدينه المشرفه إنما هي بين حرتين عظيمتين.

قوله: لشيئين لعله رحمه الله جمع بين الخبر الأول و الثاني بحمل الأول على ما إذا لم ينوه الكفاره عند القدرة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٦

[الحديث ٨]

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرٌ
رَقَبِهِ أَوْ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَهُ يُعْزِرُ فِيهَا الصَّبَّىٰ مِمْنُ وُلْدَ فِي الإِسْلَامِ.

[ال الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِنْ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا
يُعْتَقُّ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهِرٌ وَ هُوَ مُسَافِرٌ اتَّنْظَرْ حَتَّىٰ يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ وَ أَصَابَ مَالًا فَلَيُمْضِيَ الَّذِي اتَّبَدَأَ
فِيهِ.

[ال الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأِهِ أَنْتِ عَلَىٰ كَظَهِرِ أُمِّي قَالَ عَلَيْهِ
عِنْقُ رَقَبِهِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَعُّفَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ الْمَتَقدِّمُ مِنْ لَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ
لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ كَفَارَةَ الظَّهَارِ

الحادي الثامن: صحيح.

الحادي التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن صام وأصاب هذا هو المشهور، وقال ابن الجنيد: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق.

الحادي عشر: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٧

مُيَتَّبِهِ فِيهِ مَا تَقْدَمَ فِي كِتَابِ الظَّلَاقِ وَ لَمَا يَمْسِحَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَعْمَلَ أَوْ مَحِاجَازًا وَ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَارِاتِ يَنْتَقِلُ الْفَرْضُ إِلَى مَا عَدَاهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحادي عشر]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَ بِصِيَامِهِ.

[الحادي عشر]

١٢ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَفَارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنَ نَفْسَهُ مِنْ أُولَئِي أَهْلِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَذَى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ أَنْ يَنْدَمَ

الحادي عشر: صحيح.

قوله: إذا صام شهراً يمكن أن يكون صوم الشهر على المثال لا لتقيد الحكم. و يتحمل أن يكون المراد أزيد من الشهر، فيحمل على مرض لا يوجب الإفطار. و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال في الدروس: ولو أفتر لعذر بنى مطلقاً و لا تجب الفوريه بعد زوال العذر، و في روایه في التهذيب يستأنف المريض. و يحمل على مرض غير موجب للإفطار.

الحادي الثاني عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٨

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَغْرِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَبْدًا مَا بَقَى وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَذَى دِيَتَهُ إِلَى أُولَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّاً وَ كَذِلِكَ إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَهُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَارُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةُ.

[الحادي عشر]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ

مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَيْلُ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَمَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يُقِرُّ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلَيَاءِ
فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ

قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَأَعْتَقَ رَقَبَهُ وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا

قوله عليه السلام: و يستغفر الله أبدا لعل دوام الاستغفار محمول على الاستحباب، أو يتعلق قوله "أبدا" بترك العود وإن كان بعيدا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يقربه أى: يلزمـه في قبول توبته إن لم يعلم على بناء المجهول "أنه قتلـه" أى يقربـه.
وقولـه "انطلق" بيان له.

وفـى الكافـى" يقادـ به و إن لم يـعلم به انـطلق" و هو أـظـهـرـ.

ملـاذـ الأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ١٠٩ـ

[الـحـدـيـثـ ١٤]

١٤ عـنهـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـيـمـاعـةـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـعـمـدـاـ هـلـ لـهـ تـوـبـهـ قـالـ لـاـ يـسـيـرـ تـغـيـرـ حـتـىـ يـؤـدـيـ دـيـتـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ يـعـقـيـ رـقـبـهـ وـ يـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ يـتـوـبـ إـلـيـهـ وـ يـتـضـرـعـ فـإـنـيـ أـرـجـوـ أـنـ يـتـابـ عـلـيـهـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ قـلـتـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ يـؤـدـيـ دـيـتـهـ قـالـ يـسـأـلـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـؤـدـيـ دـيـتـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٥]

١٥ عـنهـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـبـيـانـ عـنـ إـسـيـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـالـيـ قـالـ قـلـتـ لـهـ الرـجـلـ يـقـتـلـ الرـجـلـ عـمـداـ قـالـ عـلـيـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ أـنـ يـعـقـيـ رـقـبـهـ وـ يـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـ يـطـعـمـ سـيـسـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـ قـالـ أـفـتـىـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـبـدـ ذـلـكـ.

[الـحـدـيـثـ ١٦]

١٦ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـمـنـ حـدـثـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـيـ رـجـلـ نـامـ عـنـ الـعـتمـهـ وـ لـمـ يـقـمـ إـلـاـ بـعـدـ

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ: موـقـعـ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۱۴، ص: ۱۰۹

قوله عليه السلام: حتى يؤدى ديته أى: مع رضاها الأولياء بها، و لعل ترك الخصلة الثالثة من الرواہ أو النساخ، أو محمول على العجز.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ال الحديث السادس عشر: مرسلا.

قوله عليه السلام: يصليها قال بوجوب هذه الكفاره الشیخ فی النهایه و المرتضی مدعیا عليه الإجماع،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۱۰

انتصاف اللیل قال یصلیها و یُضبیح صائماً.

[ال الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[ال الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغَرَىٰ حُمَيْدَ بْنِ الْمُشَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُمَا سَيِّدُهُمَا يَقُولُ مَنْ قَاتَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَهُ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

و أكثر المتأخرین علی الاستحباب.

ال الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم تكون التوبه أى: قبولها، فلا- ينافي وجوب الفور، أو هذه توبه أخرى غير التوبه الفوريه و يكون هذا على الاستحباب، فيستقيم قوله عليه السلام "يعجبني" من غير تکلف لو جوب الكفاره.

الحاديـث الثامـن عـشر: موـقـعـ.

قوله عليه السلام: أو يصوم لعله كان مكان "أو" الواو، أو مكان قوله "متعماً" قوله "خطاء" أو "يأول" أو "بمعنى الواو، وهذا إنما يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفاره الجمع بالقتل عمداً، وإن كان المقتول مملوكاً للقاتل.

ملاذـ الأخـيار فـى فـهم تـهـذـيبـ الـأـخـبارـ، جـ ١٤ـ، صـ ١١١ـ

[الـحـدـيـثـ ١٩ـ]

١٩ـ عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـرـازـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـنـذـرـ بـنـ جـيـفـرـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ رـجـلـ قـتـلـ رـجـلـاـ مـتـعـمـدـاـ قـالـ جـزـأـوـهـ جـهـنـمـ قـالـ قـلـتـ هـلـ لـهـ تـوـبـهـ قـالـ نـعـمـ يـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ وـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـ يـعـتـقـ رـقـبـهـ وـ يـؤـدـيـ دـيـتـهـ قـالـ قـلـتـ لـمـ يـقـبـلـوـنـ مـنـهـ الدـيـنـهـ قـالـ يـتـرـوـجـ إـلـيـهـمـ ثـمـ يـجـعـلـهـ صـلـمـهـ يـضـعـهـمـ بـهـاـ قـالـ قـلـتـ لـاـ يـقـبـلـوـنـ مـنـهـ وـ لـاـ يـزـوـجـوـهـ قـالـ يـصـرـرـهـاـ صـرـرـاـ ثـمـ يـرـمـيـ بـهـاـ فـىـ دـارـهـمـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٠ـ]

٢٠ـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـوـنـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـلـيـ عـ قـالـ الـعـبـدـ الـمـأـعـمـيـ وـ الـأـخـذـمـ وـ الـمـعـتـوـهـ لـأـ يـجـوـزـ فـىـ الـكـفـارـاتـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ أـعـتـقـهـمـ.

[الـحـدـيـثـ ٢١ـ]

٢١ـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـيـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـيـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـيـ أـهـلـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـمـ يـجـدـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ

لكن قال في المختلف: قال المفيد: السيد إذا قتل عبده عمداً كان عليه عتق رقبه، فإن أضاف إليه صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً، فهو أحوط و أفضل له في كفارته. انتهى.

فهذا الخبر يؤيده وإن لم يوافق مذهبـهـ. و قوله عليه السلام "يعجبـنـيـ" في الخبر السابق ربما يؤيدهـ مختارـهـ، وقد عرفـ تـأـويـلـهـ بما يـوـافـقـ المشـهـورـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشرـ: مجـهـولـ.

وـ سـيـئـتـىـ القـوـلـ فـيـ كـتـابـ الـجـنـاـيـاتـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الـحـدـيـثـ العـشـرـونـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

الحادي والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٢

عَلَى سِتِّين مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

[ال الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْبِطٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّين مِسْكِينًا قَالَ مِنْ مَرْضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

تَمَ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ وَالْكُفَّارَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ

[ال الحديث ٢٣]

٢٣ وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ دَاؤِدَ الْقَمْمِيَّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْدِيرِ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثُوبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبِ لَهُ فَقَالَ لَهُ بَأْسٌ بِشَقِّ الْجَبِيلِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ وَلَمَّا يَشْقَ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَمَّا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَتَشْقُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَارَتُهُ حَتَّى يُمِينَ وَلَمَّا صَمَدَ لَهُمَا حِتَّى يُكَفِّرَا وَيَتُوَدِّيَا مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا حَمَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَفَتَهُ فَفِي جَزِ الشَّعْرِ عِنْقٌ رَقَبَهُ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّين مِسْكِينًا وَفِي الْخُدْشِ إِذَا دَمِيَثُ

الحادي الثاني والعشرون: صحيح.

الحادي الثالث والعشرون: مجهول.

و جوز بعض الأصحاب شق الثوب على الأب والأخ.

وقال في الشرائع: في جز المرأة شعرها في المصاب عنق رقبه، أو صيام شهرتين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. وقيل: مثل كفاره الظهار. والأول مروي:

و قيل: يأثم ولا كفاره، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالأصل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٣

وَفِي التَّسْفِ كَفَارَهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَلَا شَنِيَّةٌ فِي الْلَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفارِ

وَالْتَّوْبَةِ وَقَدْ شَقَقَنَ الْجُحُوبَ وَلَطَمَنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمَيَاتِ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَلِيٍّ عَوْنَانَ وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُحُوبُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْمَدُهُ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْكَفَارَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَيَلِيهِ كِتَابُ
الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ: تَجْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَفْ شِعْرَهَا فِي الْمَصَابِ وَخَدْشِ وَجْهِهَا وَشَقِ الرَّجُلِ ثُوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلْدِهِ أَوْ زَوْجَهُ كَفَارَهُ
يَمِينٌ.

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: لَمْ يَظْهُرْ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: وَلَا - شَيْءٌ فِي الْلَّطَمِ لَعْلَهُ فِيهِ دَلَالَهُ عَلَى جُوازِ فَعْلِ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَنَهِ أَيْضًا، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَجْوِزُ ذَلِكَ فِي
ابْتِدَاءِ الْمَصِيبَهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٧

كتاب الصيد والذبائح

١ بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاهِ

اشارة

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَيُؤْكِلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ مِنَ السَّمَكِ وَلَا يُؤْكِلُ مَا لَا فَلْسَ لَهُ

[الحديث ١]

١ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

كتاب الصيد والذبائح باسم الله الرحمن الرحيم باب الصيد والذكاه الحديث الأول: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: عن الجريث والمarmahi في الكافي: عن الجريث والزمير والمarmahi.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٨

قَالَ أَفْرَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَسَيْنًا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَفِيَا إِذَا فِيهِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِيَثِ وَالْزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالْطَّافِيِّ وَالْطَّاحِيِّ إِلَى قَالَ قُلْتُ
رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ فَقَالَ كُلُّ مَا لَهُ قِسْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا كَانَ لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٢ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع

و قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام "أنه أباح أكل الجريث" وفي روايه "إنه كان ينهى عنه" هو نوع من السمك يشبه الحياة، ويقال له بالفارسية:

مارماهي. انتهى.

و ظاهر الخبر مغاير تهمـا.

و في القاموس: طفا فوق الماء علاه.

و قال: الزمير كسكـيت نوع من السمك. انتهى.

و قال في المسالك: حيوان البحر، إما أن يكون له فلس، كالأنواع الخاصة من السمك، ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً. و ما ليس على صوره السمك من أنواع الحيوان، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمـه. و بقى من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس، كالجرى و المارماهي و الزمار، وقد اختلف الأصحاب في حلـه بسبب اختلاف الروايات، فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبـه إلى التحرـيم.

الحديث الثاني: مرسل.

ملاذ الأخـيار في فهم تهذـيب الأخـبار، ج ١٤، ص: ١١٩

أَنَّ عَلَيْنَا عَ كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِيرَ وَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ

إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرْهَ الْمَارِمَاهِيَ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى قَالَ كَانَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ - يَزِكُّ بَعْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ ثُمَّ يَمْرُ بِسُوقِ الْحِيَاتِنِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجِيلْتُ فِدَاكَ الْحِيَاتِنْ مَا يُؤْكِلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهَا قِشْرٌ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَعْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَقَالَ قُلْتُ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَهُ الْخُلُقِ تَحَكَّكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ أَصْلِ أَذْنِهَا وَ جَدْتَ لَهَا قِشْرًا.

[ال الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِيَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

الحادي الثالث: صحيح.

الحادي الرابع: صحيح.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضه: الكنعد بالدال المهمله ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود.

انتهى.

و قال ابن إدريس: و يقال له الكنعد بالدال الغير المعجمه.

الحادي الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٠

صَدَقَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَزِكُّ بَعْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ ثُمَّ يَمْرُ بِسُوقِ الْحِيَاتِنِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

[ال الحديث ٦]

٦ وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ عَمِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَّتَلَقَ فِيهِ - أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَوْقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ هُوَ مِنْ سِبَالَةَ فَقَالَ - وَيَحْكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ اتْرِلُوا قَالَ وَيَحْكَ لَعَلَّهُ زَهْوُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَالرَّهُو سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ.

[٧] الحديث

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

قوله: من سياله قال في القاموس: سياله كصحابه موضع يقرب المدينه على مرحله.

وفي بعض النسخ "سياله" بالباء الموحدة.

وفي القاموس: سياله موضع بين البصره والمدينه.

وفي الكافي: من سفر له. وفيه بعد قوله "نعم" فأريته.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢١

يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَ- السَّمَكُ لَا تَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَيُؤْكِلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَتَحَتَّكَ فَيَدْهُبُ قُشُورُهُ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَغْنِي ذَنَبَهُ وَرَأْسَهُ فَكُلْ.

قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُعْجَبَ إِلَى الْجِرَى وَالْمَارِمَاهِي وَالزَّمَارُ وَلَا يُؤْكِلُ الطَّافِي

[٨] الحديث

٨ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرَى وَالْمَارِمَاهِي وَلَا طَافِيَا وَلَا طِحَالًا إِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَمُصْغَةُ الشَّيْطَانِ.

[٩] الحديث

٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالَاتِهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِرَى فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَى عَحْرَاماً

قوله عليه السلام: ما يكون له زعاره قال في القاموس: الزعارضه و تخفف الراء الشراسه. انتهى.

والشراسه سوء الخلق، ولم أظفر بتلك القاعدة في كلام الأصحاب، وإن كان لا تختلف غالباً عن الفلس. ولا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللون، بأن يكون في جانب الرأس أثر فلوس.

الحديث الثامن: موثق.

ال الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٢

[ال الحديث ١٠]

١٠ عنه عن النضر بن سعيدٍ عن عاصمٍ عن أبي بصيرٍ قال سأله أبو عبد الله عَمَّا يُكْرِهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَنْهُ فَإِنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْجِرِيَثِ.

[ال الحديث ١١]

١١ عنه عن صالحٍ بن حازمٍ عن سعيدٍ أمير المؤمنين عَلَى بَعْلَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ جَنَّا مَعَهُ نَمْسَيَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِيَثَ وَ لَا الْمَارِمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَسْيُعُوهُ.

[ال الحديث ١٢]

١٢ عنه عن ابن فضالٍ عن غيرٍ واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَى الْجِرِيَثِ وَ الْمَارِمَاهِيَ وَ الطَّافِيَ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَنْهُ

ال الحديث العاشر: صحيح.

ال الحديث الحادي عشر: مجهول.

و في بعض النسخ "سمره عن أبي سعيد" وفي المحاسن: سمراه بن سعيد.

ال الحديث الثاني عشر: مرسل كالصحيح.

و في القاموس: الجري بالكسر سمك طويل أملس لا تأكله اليهود و ليس عليه فلوس. انتهى.

و هو الجريث كما صرخ به الشهيد الثاني رحمه الله و غيره.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٣

[الحديث ١٣]

١٣ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْحِيَاتِنِ إِلَّا الْجِرَّى.

[ال الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَيِنَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِيَاتِنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجِرَّى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لَمَّا يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةُ الْحَظْرِ إِلَّا هَذَا الْجِرَّى وَ إِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةُ النَّذْبِ وَ الْاسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبْنِ فَضَالٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَمْحُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمَنَا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ أَذِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجِرَّى فَقَالَ وَ مَا الْجِرَّى فَعَثَهُ لَهُ فَقَالَ - لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيِّهِ - ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِزْرِيَّرِ بِعِينِهِ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوْهٌ

الحادي عشر: صحيح.

الحادي عشر: مجهول.

الحادي عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أجد لعله محمول على التقيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٤

[ال الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَةِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَيَّاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمَ قَالَ سَيَأْلُتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِرَّى وَ الْمَارِمَاهِيَّ وَ الزَّمِيرِ وَ مَا لَهُ قِسْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَيْ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُنُّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْياءً فَتَحْنُّ نَعَافَهُ.

[الحادي عشر]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَةَ قَالَ جَعَلْتُ الرَّبِيعَ يَابِسًا فِي صَرَهِ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ

ال الحديث السادس عشر: صحيح.

و في القاموس: عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافا، أي: كرهه و لم يشربه و هو عائف.

ال الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

و قال في الشرائع: تؤكل الريبيعا و الطمر و الطبراني و الإبلامي.

و قال في المسالك: الريبيعا بالراء المفتوحة وبالباء الموحدة المكسورة فالباء المثناء من تحت الساكنة فالباء المثلثة المفتوحة فالآلف المقصورة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٥

[الحادي عشر]

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَأْكُلُوا الْجِرَّى وَلَا الطَّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَرَكَرَهُ وَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَائِدٍ - يُنْهَى عَنِ الْجِرَّى وَعَنْ جُمَاعٍ مِنَ السَّمِيكِ - قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُوحِدُ مِنَ السَّمِيكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرَ مَيَّتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

[الحادي عشر]

١٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا - اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى فِي الْرَّبِيعَ فَمَا تَأْمُرْنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ عَلَى بَأْسَ بِهَا.

[الحادي عشر]

٢٠ عَنْ عَمِرِ وَبْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُقْفَضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُوحِدُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرَ مَيَّتًا آكُلُهُ قَالَ لَا.

٢١ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ال الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال في القاموس: جماع الناس كرمان أخلاقهم من قبائل شتى، و كل ما تجمع و انضم بعضه إلى بعض.

ال الحديث التاسع عشر: صحيح.

ال الحديث العشرون: ضعيف.

ال الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٦

قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ السَّمَكُ تَثْبُتُ مِنَ الْمَاءِ فَتَقْعُدُ عَلَى الشَّطْطِ فَتَضْطَطُ طَرْبٌ حَتَّى تَمُوتَ فَقَالَ كُلُّهَا.

لِأَنَّ النَّهَى فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَ هَذَا الْخَبْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ السَّمَكَ تَخْرُجُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا عَلَى أَنَّ مَعَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً تَحْتَاجُ أَنْ يُرَاعَى أَنْ يُنْدِرَ كَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا مِنْهُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتَ وَ إِلَّا فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُنْدِرَ كَهَا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

و قال في الصلاح: نصب الماء ينصب بالضم نضوبا إذا غار في الأرض.

ال الحديث الثاني و العشرون: ضعيف أو مرسل.

و قال في الدروس: و لو و ثب السمك إلى الجد، أو نصب عنه الماء، أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آلتة حيا حل، و إن أدر كه بنظره حيا و لم يقبضه فالأقرب التحريرم. انتهى.

و قال في المسالك: مذهب الأصحاب أن السمك لا تحل ميته قطعاً و اتفقوا على عدم حل ما مات في الماء، و اختلفوا فيما يحصل به ذكاته، فالمشهور بينهم أنها إخراجه من الماء حي، سواء كان المخرج مسلماً أم كافراً. و قيل: المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه مخرج أم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٧

[الحديث ٢٣]

٢٣ روى ذايكَ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرِ كَيْ بْنِ عَلَى عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكِهِ وَثَبَّتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَ عَلَى الْجُدْ فَمَا تُ أَيْضُلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخْذُتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَ فَكُلُّهَا وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا.

[ال الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَيْلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلَيَا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّيْدِ وَالسَّمَكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَانُهَا.

[ال الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلَيَا عَ سُئِلَ عَنْ سَمَكِهِ شُقَّ بَطْنُهَا فَوْجَدَ فِيهَا

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

و في القاموس: الجد شاطئ النهر.

و في النهاية: الجد بالضم شاطئ النهر و الجده أيضاً.

الحديث الرابع والعشرون: مجھول.

و في الكافي: في صيد السمك.

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٨

سَمَكَهُ أُخْرَى قَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعاً.

[ال الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْكَوْفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي يَمِّانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْدِيَّهَا بِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَّكَهُ فِي جَوْفِهَا سَمَّكَهُ قَالَ تُؤْكَلَانِ جَمِيعًا.

[٢٧] الحديث

٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعْلْتُ فِتَّادَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّهِ ابْتَلَعْتَ سَمَّكَهُ ثُمَّ طَرَحْتَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ آكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسْلَخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسْلَخَتْ فَكُلُّهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَاهُ السَّمَكُ صَيْدُهُ

وَقَالَ فِي الشَّرَاعِ: لَوْ وَجَدْتُ فِي جَوْفِ سَمَّكٍ أُخْرَىٰ حَلَتْ إِنْ كَانَتْ مِنْ جَنْسِ مَا يَحْلِلُ وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ، وَبِهَذَا رَوَيْتَانِ طَرِيقَ إِحْدَاهُمَا السَّكُونِيَّ وَالْأُخْرَىٰ مَرْسُلَهُ.

وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ مَنْ مَنَعَ اسْتِنَادًا إِلَى عدمِ الْيَقِينِ بِخَرْوْجِهَا مِنَ الْمَاءِ حِيَهُ، وَرِبَّما كَانَ الرَّوَايَةُ أَرْجُحُ استَصْحَابِهِ لِحَالِ الْحَيَاةِ.

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: الْقُولُ بِالْحَلِّ لِلشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَفِيدُ وَآخَرِينَ، وَالْمَانِعُ مِنْ حَلِّهَا إِبْرَاهِيمُ إِدْرِيسُ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَطْنِهِ حِيَهُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ: مَرْسُلٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: مَجْهُولٌ.

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ بِحَلِّهَا مُطْلِقًا مَا لَمْ تَسْلُخْ، اسْتِنَادًا

مَلَذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٤، ص: ١٢٩

[٢٨] الحديث

٢٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٢٩] الحديث

٢٩ عَنْ أَبِيهِ عَيْنَ عَلَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ آنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

[٣٠] الحديث

٣٠ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّلِ اللَّهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَيِدِهِمَا عِبْرِمِ ذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَلَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يُؤْكِلُ مَا صَادَ الْمَجُوسُ وَأَصْنَافُ الْكُفَّارِ

إلى روایه أیوب بن أعين، والشیخ رحمه الله لم يعتبر إدراکها حیه تضطرب، فالروایه لا تدل على مذهبة. وفي المختلف عمل بموجب الروایه، وهو يقتضى الاجتراء بإدراکها حیه، مع أنه لا يقول بذلك في ذکاه السمک. و الوجه ما اختاره المحقق و ابن إدريس و جمله المتأخرین، وهو اشتراط أخذها لها حیه، لأن ذلك هو ذکاه السمک.

الحادیث الثامن و العشرون: حسن.

و قال في الدروس: ذکاه السمک إخراجه من الماء حیا، ولا يعتبر فيه التسمیه.

الحادیث التاسع و العشرون: ضعیف.

الحادیث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٠

[الحادیث ٣١]

٣١ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْسَّمَكِ أَكُلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلُهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

[الحادیث ٣٢]

٣٢ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ مَجُوسَةِ يَصِيدِ السَّمَكِ أَيُؤْكِلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلُهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَبْرِ عَيْرِ صِحِّيْحٍ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيهَ عَيْرُ مُرَاعَاهٍ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ إِلَى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ حَيَاً أَوْ يُعْطَى وَهُوَ حَيٌّ لِأَنَّهُ مَتَّ أَعْطَاهُ الْمَجُوسُ أَوْ عَيْرُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَهُنَّ أَمْوَاتٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكُلُهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحادي والثلاثون: صحيح.

وقال في الشرائع: لو أخرج السمك مجوسي أو مشرك فمات في يده حل، ولا يحل أكل ما يوجد في يده حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء.

وقال في المسالك: هذا هو المشهور وعليه العمل، وظاهر المفید تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً. وقال ابن زهرة: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر. وقضيه كلام الشيخ في الاستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا.

الحادي الثاني والثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣١

[الحادي ٣٣]

٣٣ الحسين بن سعيد عن فضله عن أبيان عن عيسى بن عبد الله قال سأله أبا عبيدا الله ع عن صيد المجنوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيًا وسمكه أيضاً وإلا فلما تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت.

وكل ما روى من الأخبار من أن صيد المجنوس لا بأس به فالمراد به ما

ذَكْرَنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَهُ الْإِنْسَانُ وَهُمْ يَأْخُذُونَهُ وَيَصِيدُونَهُ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ جَازَ أَكْلُهُ وَمِمَّا رُوَى فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ال الحديث الثالث والثلاثون: حسن موافق كال الصحيح.

قوله عليه السلام: إذا أعطوكاه الألف للإشباع. و في الكافي "إذا أعطوكه" و هو أصوب.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: فإن قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه".

قلت: يمكن دفع المنافاة بأن الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياة سبباً للحرمة، كما جعل وضع يد من يقول الدباغه محلله للصلاه في الميتة سبباً للحرمه، فلم تكن تلك الصوره من أفراد تلك القاعدة، كما أن البيضه التي طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة. انتهى.

و الأولى أن يقال: على تقدير شمول هذه القاعدة تلك الموارد فهي مخصوصة بها، لورود النصوص في خصوصتها، و لعل كلامه رحمه الله أيضاً يؤول إلى هذا.

ال الحديث الرابع والثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٢

حَمَادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَّاكِ وَيُسَمُّونَ بِالشَّرْكِ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ يَصِيدُهُمْ إِنَّمَا يَصِيدُ الْجِيَانِ أَخْدُهُ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ لَمَّا بَأْسَ

بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسُ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِّةَ يَرِ قالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ

بِالشَّبَّاكِ وَلَا يَسْمُونَ

قوله: يسمون بالشباك قال في الصحاح: الشبكة التي يصاد بها و الجمع شباك.

قوله: ويسمون الشرك بكسر الشين، أي: يسمون غير الله، أو يسمون الله مع الشريك. ويمكن أن يقرأ بالتحريك، أي: يسمون الشرك شركاً. ولا يخفى بعده.

وفي الصحاح: الشرك بالتحريك حباله الصائد.

الحديث الخامس والثلاثون: ضعيف.

ال الحديث السادس والثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٣

أو يهوديًّا ولا يسمى قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ عن النضر بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأله أبا عبد الله ع عن الحيتان الذي يصيدها المجروس ف قال إن علينا كأن يقول الحيتان والجراد ذكي.

[ال الحديث ٣٨]

٣٨ و عنه عن ابن فضال عن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجروس من الحيتان ف قال كان على

قوله: ولا يسمى وفي الكافي "ولا يسمون" وهو الصواب.

وفي القاموس: الشبكة محركه شبكة الصياد و الجمع شبک و شباک كالشباك كزنار و الجمع شبایک.

ال الحديث السابع والثلاثون: صحيح.

قوله: عن الحيتان الذي في بعض النسخ "التي" وهو الظاهر. وكذا في الكافي أيضا.

ال الحديث الثامن والثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ذكرى أى: لا تحتاجان إلى الذبح بل يكفى فيهما الأخذ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٤

ع يَقُولُ الْحِيَّاتُ وَالْجَرَادُ ذَكِيرٌ.

[ال الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَ لَمَّا بَأْسَ بِكَوَامِيقِ الْمَجُوسِ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

وَإِذَا صَادَ إِنْسَانٌ سَمَكَهُ ثُمَّ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهَا لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِيمَا فِيهِ حَيَاتُهَا رَوَى ذَلِكَ

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْفَارِسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيُمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الدِّيَرِ فِيهِ حَيَاتُهُ

الحديث التاسع والثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: بِكَوَامِيقِ الْمَجُوسِ الظاهر أن المراد بها المأخوذ من السمك، فيبعد حمله على ما إذا شاهد المسلم. فتدبر.

قوله: لم يجز أكلها عليه الفتوى.

ال الحديث الأربعون: مجهول بل حسن، إذ عبد الرحمن بن سيابه قيل فيه: أنسد عنه.

و فيه أنه أعطاه الصادق عليه السلام دنانير يقسمها في عياله من قتل مع زيد، لكنه هو نفسه الراوى أيضا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٥

[ال الحديث ٤١]

٤١ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَهُ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ فَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتُؤْكِلُ فَقَالَ لَا.

وَإِذَا نَصَبَ الصَّادِقَ شَبَكَهُ فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ كَثِيرٌ فَمَا بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَتَمَيَّزُ لَهُ جَازَ أَكْلُ الْجَمِيعِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْحَظِيرَةِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحادي والأربعون: صحيح.

قوله رحمة الله: وإذا نصب الصائد شبّكه قال في الشرائع: لو نصب شبّكه فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحى بالمت، قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه. و قيل: يحرم الجميع تغليبا للحرمه. و الأول حسن.

و قال في المسالك: القول بالحل مع الاشتباه للشيخ في النهاية و القاضي، و استحسنه المصنف، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه،
كصححه الحلبي و صححه محمد بن

مسلم، و مقتضى الخبرين حل الميت و إن تميز، و أن المعتبر في حله قصد الاصطياد، و إليه ذهب ابن أبي عقيل.

و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرین إلى تحریم الجميع، لأن ما مات في الماء حرام، و المجموع محصور وقد اشتبه الحال بالحرام، فيكون الجميع حراما، و لو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت، و يؤيده روایه عبد المؤمن الأنصاری.

و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحا، فلعله مات

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٦

[الحديث ٤٢]

٤٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَفَرٍ عَفْرَعَ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَصْوِبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمْسِنْ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا يَأْسٌ بِأَكْلٍ مَا وَقَعَ فِيهَا.

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصْبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيَّاتِنِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيَّاتُنِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جَعَلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَّ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ لَمْ يَجُرْ لَهُ أَكْلُهُ مَا رَوَاهُ

خارج الماء، أو على الشك في موته في الماء، فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته، والأصل الإباحة.

الحديث الثاني والأربعون: صحيح.

قوله: فموت من قبل موته للإبل إذا كثر موتها. ويمكن أن يكون نصب تلك الشبكة في المواقع التي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد والجزور كالبصرة، فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها في الماء. فقوله عليه السلام "ما عملت يده" لبيان أن الموت فيها بمنزله الأخذ باليد، كذا خطر بالبال، وهذا وجه ظاهر شائع، و الله يعلم.

الحديث الثالث والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٧

[ال الحديث ٤٤]

٤٤ الحُسْنَيْنِ بْنُ سَيِّدِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَمْرُتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا ماتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا ماتَ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ ماتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاةُهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَ يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكِ بِالشَّبَكِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُنَّ حَلَالٌ مِّمَّا لَيْسَ لَهُ قِسْرٌ وَ لَا يُؤْكِلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ لِهِ الْحَيُّ وَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ فَأَمَّا مَعَ تَمَيِّزِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا ماتَ فِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله عليه السلام: لا بأس به يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء، أو على شبكة تنصل لتفع فيها السمك بعد نقص الماء ونضبه عنها كما مر.

ال الحديث الرابع والأربعون: صحيح.

ال الحديث الخامس والأربعون: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا علم أنه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء، لكنه بعيد.

و قال الفاضل الأسترآبادي: هذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم عليهم السلام من أن كل شيء فيه حلال و حرام - إلخ، فيحمل على أنه مات في الشبكة لا قبل الدخول فيها. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٨

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الْعُمَرِ كَرِيٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَ قَالَ لَمَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرَىٰ وَ لَا السَّلَحَفَاءِ وَ لَمَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْلَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْيَادِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَيُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّبَرِيٰ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسَأَلْهُ عَنْ سَمَكِ

يُقالُ لَهُ الْإِبْلَامِيُّ وَ سَمَكٌ يُقالُ لَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَ سَمَكٌ يُقالُ لَهُ الطَّمْرُ وَ أَصْحَابِيَّ يَهُونُنِي عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبَ كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ
بِخَطِّي

و لا يخفى أن بعد القول بتلك القاعدة لا حاجه إلى هذا الحمل، وبالجمله [الحكم] بحل الجميع مع عدم التميز لا يخلو من قوله، للأخبار الصحيحة، وذهب بعض الأصحاب إلى الجميع وإن تميز، وهو مشكل وإن كان غير بعيد، نظرا إلى عموم الأدله.

ال الحديث السادس والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ذلك لحم الصفادع أى: هى بمنزله الصفادع، ويدل على كون الصدف حيوانا كما هو المشهور.

ال الحديث السابع والأربعون: ضعيف.

والإبلامي بكسر الهمزة ثم الباء الموحدة الساكنه.

قال فى القاموس: البلم محركه صغار السمك. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٩

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ السَّيَارِيِّ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةً وَ قَالَ السَّيَارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرِ

والطبراني بالطاء المهممه المفتوحه ثم الباء الموحده المفتوحه فالراء المهممه و النون بعد الألف.

والطمر بكسر الطاء المهممه و الميم الساكنه و الراء المهممه.

و حكم المحقق وغيره بحل الجميع.

ال الحديث الثامن والأربعون: ضعيف.

والظاهر أحمد بن محمد السياري كما فى الرجال، و هو ضعيف.

وقال فى الشرائع: و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ، بأن يجعله فى الماء يوما و ليلا و يطعم علفا طاهرا.

و قال

في المسالك: جلال السمك ما يغتدي بعذره الإنسان كغيره من الحيوان، واعتبار استبرائتها يوماً وليله مذهب الشيخ والأكثر، استناداً إلى رواية يونس، واكتفى الصدوق يوماً إلى الليل، لروايه القاسم بن محمد الجوهرى. ويعتبر في العلف كونه طاهراً بالفعل، وربما اكتفى بالطاهر بالأصاله، وهو ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يكون إلا بالبصره لعل المراد أن جلل السمك إنما يكون بالبصره، حيث يتغوطون في الأنهر وطرق، وفي المد يدخل الماء الأنهر و الحفر، و تبقى السمك فيها بعد الجزر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٠

[الحديث ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنَّ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَمْرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِينَهَا مُنْ عَنْ أَنْ يَتَصَيَّدُوا مِنَ السَّمَكِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإِرْبِيَانِ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْإِرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرَّبِيشَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكَرَهُ صَيْدُ الْوَحْشِ وَ الطَّائِرِ بِاللَّيْلِ

[ال الحديث ٥١]

٥١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

فيأكمل العذرره.

ال الحديث التاسع والأربعون: ضعيف.

و قال في الدروس: يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاه.

ال الحديث الخامسون: صحيح.

والإريان بكسر الألف و سكون الراء المهممه و كسر الباء الموحده، و هو ضرب من السمك البحري كالدود و الجراد، الواحده

الإريان، كذا ذكره ابن إدريس.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤١

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَمْوُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ
بِاللَّيلِ وَ قَالَ عَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

[ال الحديث ٥٢]

٥٢ وَعَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضَّيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاجَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضْبَحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرَوْخَ فِي عُشِّهِ
حَتَّى يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَارُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا ظَاهِرًا الْحَظْرُ فَإِنَّمَا صَيَرْفَنَاهُمَا إِلَى ضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَا
بِأَسْ بِصَيْدِ اللَّيْلِ فَجَمِعْنَا بِيَهَا بِهَذَا التَّأْوِيلِ لَئِلَّا تَنَاقَضَ الْأَحْجَارُ وَ مِمَّا رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و الخمسون: مجھول.

و قال فى الدروس: و يكره صيد الوحش و الطير ليلا و أخذ الفراح من أعشاشها.

انتهى.

و قال فى القاموس: العش بالضم موضع الطائر يجمعه من دفاق الحطب فى أفنان الشجر و يفتح. انتهى.

و فيه أيضا: الفخ المصيده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

[الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ.

وَ رَوَى أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمِّهِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يُكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ.

[ال الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيْيَادٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَأَنَّ عَلَيْهِ اعْ كَانَ يَقُولُ لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ الْطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا وَجَدَ يَيْضًا وَ لَمْ يَدْرِ أَهُوَ يَيْضُ مَا يَحْلُّ لَهُ أَكْلُهُ أَمْ يَيْضُ مَا يَعْرِمُ أَكْلُهُ فَلَيُغَيِّرْهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوِيًّا الْطَّرَفَيْنِ اجْتَبَبَهُ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلَفَ

الحاديـث الثـالـث و الـخـمـسـونـ: صـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ و مجـهـولـ بـالـسـنـدـ الثـانـيـ.

و قال في القاموس: الوكر عـشـ الطـائـرـ و لو لم يكن فيهـ.

الحاديـث الـرـابـعـ و الـخـمـسـونـ: مجـهـولـ.

الحاديـث الـخـامـسـ و الـخـمـسـونـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ مـعـتـبـرـ.

ملاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ١٤٣ـ

الـطـرـفـيـنـ أـكـلـهـ

[ال الحديث ٥٦]

٥٦ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَهُ فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا

تَأْكُلُهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

[الحادي عشر]

٥٧ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجْمَعَةَ فَيَجِدُ فِيهَا يَيْضًا مُخْتَلِفًا لَمَا يَدْرِي يَيْضًا مَا هُوَ أَيْضًا مَا يَكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يَسْتَحِبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عَلَمًا لَا يَخْفَى انْظُرْ كُلَّ يَيْضِهِ تَعْرِفْ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعْهُ

و يدل على كراهه الأخذ قبل الاستقلال بالطيران كما مر.

و قيل: المراد كونه غير مملوك لأحد، وأن لا يكون لأحد عليه أثر يد.

و قيل: المراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي و نحوه من غير ذبح لأنه غير ممتنع، والأول أظهر.

الحادي السادس والخمسون: صحيح.

و قال في الشرائع: يض ما يؤكل حلال، و كذا يبضم ما يحرم حرام، و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق. انتهى.

وقال في المصباح: الأجمة الشجر الملتف.

الحادي عشر والخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٤

[٥٨] الحديث

58 عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبَارَى قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ فَكُلْ وَ سَأَلَهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ سَأَلَهُ عَنْ يَنِيسِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خَلْقَتِهِ فَكُلْ .

[٥٩] الحديث

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ فَقَالَ مَا أَسْتَوِي طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

[الحادي عشر]

٦٠ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَشْتَوْ رَأْسَاهُ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ بَيْضٍ طَيْرٌ الْمَاءُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خَلْقِتِهِ إِحْدَى رَأْسَيْهِ مُفَرْطٌ وَإِلَّا فَلَا

الحديث الثامن والخمسون: صحيح.

و قال في الصحاح: الحبارى طائر يقع على الذكر والأثنى.

الحديث التاسع والخمسون: مجهول.

الحديث ستون: ضعيف.

و قال في القاموس: رأس فرطاح و مفرطاح عريض.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٥

[٦١ الحديث]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ بَيْضِ الْغَرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ وَيَحِلُّ مِنْهُ مَا يَدْفُ

[٦٢ الحديث]

٦٢ رَوَى ذَرِيكُ الْحُسَيْنِ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَقْطُ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكِلُ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ

الحديث الحادى والستون: مجهول.

الحديث الثانى والستون: مجهول.

و على بن زيارات مجهول، و في الكافى "على زيارات" بدون الابن، و مع قطع النظر عن الكافى يتحمل أن يكون ابن رئاب فيكون صحيحا.

و أما على بن الريان كما في بعض النسخ، فهو اشتباه، لأن هذا ليس موقعه و هو من أصحاب الهدى عليه السلام، و يروى عنه

إبراهيم بن هاشم، فالظاهر أن الخبر مجهول.

قوله عليه السلام: كل ما دف و قال في الشرائع: ما كان صفيقه أكثر من دفيقه فإنه يحرم، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٦

فَالْيَنْصُرُ فِي الْأَحَيَامِ فَقَالَ مَا أَشْتَوِي طَرَفَاهُ فَلَمَا تَأْكُلْ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيِّرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ فَكُلْ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَهُ فَلَا تَأْكُلْ

وقال في المسالك: المستند قوله صلى الله عليه و آله "كل ما دف و دع ما صفت" ولما كان كل من الدفيف والصفييف مما لا يستدام غالبا اعتبر منه الأغلب. انتهى.

و حكم المتساوي لا

يعلم من الرواية على ما حملوها عليه، لكن يدل على الحل عمومات الآيات والأخبار. قوله عليه السلام: ما كانت له قانصه فكل قال في الصحاح: القانصه للطير بمنزلة المصارين لغيرها. انتهى.

والمصارين جمع مصران وهو جمع المصير وهو الماء.

وقال في الشرائع: ما ليس له قانصه ولا حوصله ولا صيصيه فهو حرام، وماله أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريميه.

وقال في المسالك: كلامه يدل على أن هذه العلامات إنما يعتبر في الطائر المجهول.

وأما ما نص على تحريميه فلا عبره فيه بوجود هذه، والظاهر أن الأمر لا يختلف.

والذى يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفى أحدها، وقد وقع مصرحا في رواية ابن بكرى.

والحوصله بتشديد اللام و تخفيفها ما يجتمع فيها الحب مكان المعده لغيره.

وصيصيه بكسر أوله بغير همزه الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٧

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنِ ابْنِ حُمَّهُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنِّي أَكُونُ فِي الْأَسْحَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَى الطَّيْرِ فِيمَا آكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا دَفَ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتَى بِهِ مَيْذُبُوحاً قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قِانَصَهُ.

[ال الحديث ٦٤]

٦٤ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ

بمنزلة الإبهام من بنى آدم لأنها شوكته، ويقال للشوكة صيصيه أيضا. انتهى.

واعلم أن الأصحاب لم يفرقوا في تلك العلامات بين طير الماء وغيره، ولعل التخصيص في الخبر بطير الماء لعدم ظهور طيرانه.

ال الحديث الثالث والستون: ضعيف.

ال الحديث الرابع والستون: موثق.

و في الكافي: قال سأله أبا عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: كل ذي مخلب قال في القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطير، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٨

مِن السَّبْعَ فَقَالَ لِي يَا سَيِّمَاعُهُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعٌ لَا نَابَ لَهُ فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَهْدَنَّا تَفْصِيلًا وَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الْمُسُوَخَ جَمِيعًا فَكُلِّ الْأَنَّ مِنْ طَفِيرِ الْبَرِّ مَا كَانَ لَهُ حَوْصِيلَهُ وَمِنْ طَفِيرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ كَقَانِصِهِ الْحَمَامُ لَا مَعِدَّةٌ كَمَعِدَّهِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ فَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ وَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ

الْحِدَأَهُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْقَانِصُهُ وَ الْحَوْصَلَهُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَمْ يُعْرَفْ طَيْرًا هُوَ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْئِعَدَهُ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ وَ لَا مِحْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ عَنْهُ عَنْ عِدَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْفِهِ بْنِ زَيْادٍ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنِ الْأَبْنِي بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهُ أَوْ صِصِيهُ أَوْ حَوْصَلَهُ

قوله: يقولون من السبع لعل المراد أن الناس يقولون: إن كل ذى ناب من السبع حرام. فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام، وبين الرسول صلى الله عليه و آله كل المحرمات تفصيلاً و ما ذكرناه بعض ذلك التفصيل، و حرم المسوخ أيضاً وإن لم يكن سبعاً و لا ذا ناب.

أو المعنى: أن هذا أحد التفاصيل و القواعد التي بينها رسول الله صلى الله عليه و آله بتحريم المحرمات.

الحادي الخامس و الستون: ضعيف.

الحادي السادس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٩

[ال الحديث ٦٧]

٦٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّهَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ وَ مَا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ.

[ال الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَهُ عَنْ كِرْدِينِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَبَارِيَّ قَالَ لَوْدَدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُّ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَّلَّى.

[ال الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ قَالَ الطَّاوُسُ مَسِيحٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَانَ امْرَأَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَسَيْخَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى طَاؤِسَيْهِمَا أَنْتَيْ وَ ذَكَرَأً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا يَئِضُهُ.

[٧٠ الحديث]

٧٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ سُئِلَ الرَّضَا عَنِ الْغُرَابِ الْمَأْبَقِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ فَقَالَ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ

الحديث السابع والستون: حسن كال صحيح.

الحديث الثامن والستون: صحيح.

و المشهور في الحباري الكرااهه.

الحديث التاسع والستون: ضعيف.

و حرمه الطاوس مقطوع به في كلامهم.

الحديث السبعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٠

و لَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ

[٧١ الحديث]

٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحِيدِهِمَاعَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْرُزاً.

لَأَنَّ قَوْلَهُ عِنْدِ الْحَبْرِ الْأَوَّلِ وَ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ نَحْمِلُهُ عَلَى الْكَرَاهِيَّهِ وَ لَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَظْرِ بِدَلَالَهِ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْحَبْرِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِ الْحَبْرِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا تَنَزَّهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ تَقْرُزاً وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[٧٢ الحديث]

٧٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمَرَكَيِّ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَلَيٍّ

و قال في النهاية: الأبغع ما خالط بياضه لون آخر. انتهى.

و قال في المصباح: بقع الغراب و غيره بقعا من باب تعب اختلف لونه فهو أبغع.

الحديث الحادى و السبعون: كالصحيح.

و قال في القاموس: القز إباء النفس الشيء، وبالضم التباعد من الدنس كالنقزر.

انتهى.

ال الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥١

بْنُ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَيْحُلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ شَئٌ مِّنَ الْغِرَبَانِ زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ .
لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ لَا يَحِلُّ شَئٌ مِّنَ الْغِرَبَانِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَلَالًا طَلْقًا وَ إِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ ضَرْبٍ مِّنَ الْكَراِهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَازِرِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ .

[ال الحديث ٧٤]

٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع، متحججا بالإجماع و الأخبار، و تبعه عليه جماعة منهم العلامه في المختلف و ولده، و كرهه مطلقا الشيخ في النهايه و كتابي الحديث و القاضي و المحقق في النافع، و فصل آخرون و منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامه في أحد قوله، فحرموا الأسود الكبير و الأبغع، و أحروا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادي. انتهى.

و القول بالكراهه في الجميع لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

الحاديـث الثـالـث و السـبـعون: موـثـق.

قوله: لأنـه فـاسـقـ أـى: يـأـكـلـ الـخـبـائـثـ.

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـ السـبـعونـ: صـحـيـحـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ١٥٢ـ

يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ سـأـلـتـ أـخـيـ مـوـسـىـ عـنـ الـهـدـهـدـ وـ قـتـلـهـ وـ ذـبـحـهـ فـقـالـ لـاـ يـؤـذـىـ وـ لـاـ يـذـبـحـ فـنـعـمـ الـطـيـرـ هـوـ.

[الـحـدـيـثـ ٧٥]

٧٥ـ أـخـيـمـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـوـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـمـدـنـيـ عـنـ سـيـلـيـمـانـ الـجـعـفـرـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاعـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ عـنـ قـتـلـ الـهـدـهـدـ وـ الصـرـدـ وـ الصـوـامـ وـ النـخـلـهـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـؤـذـىـ ظـاهـرـهـ النـهـيـ عـنـ القـتـلـ لـاـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ.

وـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: وـ يـكـرـهـ الـهـدـهـدـ لـلـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ.

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـ السـبـعونـ: مـجـهـولـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـ الصـرـدـ وـ الصـرـامـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـ الـكـافـيـ"ـ وـ الصـوـامـ"ـ وـ هوـ الصـوـابـ.

وـ فـيـ الـقـامـوسـ: الـصـرـدـ بـضـمـ الـصـادـ وـ فـتـحـ الـرـاءـ طـائـرـ ضـخـمـ الرـأـسـ يـصـطـادـ الـعـصـافـيرـ. اـنـتـهـيـ.

قال فى المصباح: قال أبو حاتم فى كتاب الطير: الصرد طائر أبشع أبيض البطن أحضر الظهر ضخم الرأس و المنقار له برشن و يصطاد العصافير، و يسمى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٣

.....

الأخطب والأخيل.

و قال فى الشرائع: تكره الفاخته و القبره و الحبارى، و أغلظ منه كراهيته الصرد و الصوام و الشقرانق و إن لم يحرم. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الخشاف وزان بقاح طائر يطير بالليل يقال له الخطاف وزان بقاح أيضا و كأنه المراد بالصوم. انتهى.

و قال فى شرح اللمعة: و يكره أيضا الصرد و الصوام بضم الصاد و تشديد الواو.

قال فى التحرير: إنه طائر أغرب اللون طويل الرقبه أكثر ما يبيت فى النخل، و فى الأخبار النهى عن قبلهما فى جمله ستة. انتهى.

و أقول: يظهر من كتب العامه أن الصوام هو الصرد، و هو صفه له، فالعطوف زيد من الرواه أو النساخ، و يؤيده أن الصوام لم يذكره اللغويون.

قال الدميرى فى حياة الحيوان: الصرد كرطب كنيته أبو كير و هو طائر فوق العصافور يصيد العصافير و الجمع صردان، و هو أبغع ضخم الرأس يكون فى الشجره نصفه أبيض و نصفه أسود حجيم المنقار له برشن عظيم لا يرى إلا فى سعفه أو شجره لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس شديد النفره غذاوه من اللحم، و له صغير مختلف يصغر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم، و له منقار شديد فإذا نقر به واحدا قصبه من ساعته و أكله و لا يزال كذلك و مأواه الأشجار و رؤوس التلال و أعلى الحصون.

قال القرطبي و يقال له: الصرد الصوام،

قال الحكم: و من الأحاديث التي وضعتها قتله الحسين، رواه أبو غليظ قال: رأني رسول الله صلى الله عليه و آله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٤

[٧٦] الحديث

٧٦ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدْنَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَعْفَرِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَاءِ قَالَ لَمَا تَأْكُلُوا الْقُتْبَرَةَ وَلَمَا تَسْبُوْهَا وَلَمَا تُعْطُوهَا الصَّبَيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَتَسْبِيهُهَا لَعْنَ اللَّهِ مُبْغِضُهَا آلٌ مُحَمَّدٌ

و على يدي صرد، فقال: هذا أول طائر صام عاشوراء. و هو حديث باطل، و رواه مجاهولون. و قيل: لما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه و الصرد دليله على الموضع و السكينة بمقداره، فلما صار إلى الموضع وقفت السكينة في موضع البيت و نادت ابن يا إبراهيم على مقدار ظلي.

والأصح تحريره أكله، لما رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي "ص" نهى عن قتل النملة و النحله و الهدده و الصرد. و النهي عن القتل دليل الحرمه، و العرب أيضاً تسامم بصوته.

و قيل: إنه يؤكل وإنما نهى النبي "ص" عن قتله، لأن العرب كانت تتشارم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. انتهى.

ويظهر من كلامه أن الصرد هو الجعد.

الحادي عشر والسادس عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لا- تأكلوا القبره قال في القاموس: قبر كسکر و صرد طائر، والواحده بهاء، ولا تقل قبره كقندله أو لغيه.
انتهى.

و قال في شرح اللمعه: القبره بضم القاف و تشديد الباء مفتوحة من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٥

[الحديث ٧٧]

٧٧ مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بْن يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن إِسْحَاقَ عَنْ عَلَىٰ بْن مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْن دَاؤِدَ الرَّقِّي قَالَ يَبْنَانَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَرْجُلِ بَنِي دِهِ خُطَافٌ مَذْبُوْحٌ فَوَّثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَتَّى أَخْذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَاهُ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِيهِ عَنْ حَدِّي - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ السَّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمَلَةِ وَ الصَّفْدِيْعِ وَ الصَّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَافِ.

[ال الحديث ٧٨]

٧٨ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَذْنَابِ الْخَلِيلِ وَ أَعْرَافِهَا.

[ال الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ

بينهما، فإنه لحن من كلام العامه، ويقال: القبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدوده. وكراهه القبره منضمته إلى بركه بخلاف الفاخته.

ال الحديث السابع والسبعون: ضعيف.

قوله: ثم دحى به أى: رمى به.

ال الحديث الثامن والسبعون: ضعيف.

قوله: ينتفع به للعجين قيل: إنه إذا نتف و غرس في العجين يخمر بسرعه، كذا يفعلون في بلاد الشام.

ال الحديث التاسع والسبعون: ضعيف كالموثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٦

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَنْهُ كَرَهَ مَا أَكَلَ الْجِيفَ مِنَ الطَّيْرِ.

[الحادي

٨٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ الْضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ كَرَةُ الرَّحْمَةِ.

[الحادي

٨١ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَبِّدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ سَأَلْتُ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعُصْبِيِّ فُورَ يُفْرَخُ فِي الدَّارِ هَلْ يُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفَرَخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ تَظِرْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَالْفِرَاخَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَلَا يَأْكُلُ الْفِرَاخَ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرَخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَإِنَّمَا يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ.

[الحادي

٨٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضا عَنْ قَالَ طَرَفَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ دَاتَ لَيْلَهُ وَهَارُونُ بِالْمِدِينَهَ فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصَّهِ رَتَهُ وَجَدَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَهُ وَقَدْ طَلَبَنَا لَهُ لَحْمَ الَّسَّرِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَيْئًا لَا نَأْكُلُهُ وَلَا نُنْدِلِهُ يُبَيَّنَنَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَا.

[الحادي

٨٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمِّرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

الحادي الثمانون: مجهول.

الحادي الحادى و الشمانون: ضعيف.

الحادي الثاني و الشمانون: مجهول.

الحادي الثالث و الشمانون: موثق.

و قال في المسالك: قد اختلفت الرواية في حل الخطاف و حرمته و بواسطته

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٧

مُصَدِّقٌ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يُصَدِّقُ بُخْطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يُصَدِّقُهُ أَيْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَعَنِ الْوَبِرِ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ عَفِيْ أَمْرِ الْخُطَّافِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّعْجِبَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْخَبَرَ عَنْ إِبَاخْتِهِ لَأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْخَبَرِ مَا

يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِي قَوْلِ أَحَيْدِنَا لِغَيْرِهِ إِذَا رَأَاهُ يَا كُلُّ شَيْئاً تَعَافُهُ الْأَنْفُسُ هَيْدَا شَيْئاً ۝ يُؤْكِلُ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ تَهْجِينَهُ لَا إِخْبَارَةُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَ بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ

اختلف فتوى الأصحاب، فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن إدريس إلى تحريمها، وذهب المتأخرون إلى الكراهة.

قوله: و عن الوير قال في الصلاح: الويره دويبه أصغر من السنور طلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت جمعها وبر و بار.

وقال أيضا: الطحله لون بين الغبره والبياض.

وقال أيضا: رجن بالمكان أقام به.

ال الحديث الرابع والثمانون: موافق.

ملاذ الأنجار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٨

سُئِلَ عَنِ الشِّقْرَاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شِقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفْفِيهِ حَيَّهُ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِمَا تَأْتُوا الْفِرَاجَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُفُوهُ فِي مَنَامِهِ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاجَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأُوتِرُ لَهُ قَوْسَكَ وَ انصِبْ لَهُ فَخَكَ.

[الحديث ٨٦]

٨٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ

و قال في القاموس: الشرقا و يكسر و الشرقا كقرطاس، و الشرقا بالفتح و الكسر و الشررق كسفرجل طائر مرقط بخصره و حمره و بياض و يكون بأرض الحرم. انتهى.

و قال في المصباح: هو دون الحمامه أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد و بظاهرهما حمره.

قوله عليه السلام: لحال الحيات أى: لأنه يدفع الحيء، أو لأنه دفعها عن النبي صلى الله عليه وآله.

الحديث الخامس والثمانون: مجهول.

ال الحديث السادس والثمانون: ضعيف.

والهمذانى بالذال المعجمه، كذا ذكره فى الإيضاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٩

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الدَّجَاجَةِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكُ تَعَتَّلُ فِي الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهِ وَتَبِعِضُ بِلَمَا أَنْ تَرَكَبَهَا الدِّيَكُ فَمِا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَالٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَالسُّنَّةُ فِي الصَّيِدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَهُ دُونَ مَا سِواهَا مِنَ الْجَوَارِحِ

[الحديث ٨٧]

٨٧ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ ع - إِلَّا مَمَّا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَهِيَ الْكِلَابُ

قوله عليه السلام: إن البيض إذا كان ظاهره أنه لا يسرى حرمه الجلال إلى بيضه، ولم أر فى كلام الأصحاب تصريحاً فى ذلك. و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حد الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام "مما يؤكل لحمه" ذلك، والله يعلم.

ال الحديث السابع والثمانون: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: فهى الكلاب أى: المراد بالجوارح

الكلاب بقرينه الحال.

و في الكافي هكذا: في كتاب على عليه السلام في قول الله عز و جل " وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِخِ " إلخ. و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٠

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ عَلَى الصَّيْدِ فَلَيَسَّمْ فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ

و على ما في الكتاب لا. يكون ذكره للأبيه، بل يكون من كلامه عليه السلام مستثنى عما حرم قبله، و قوله تعالى " وَ مَا عَلِمْتُمْ " معطوف على " الطيبات " في قوله تعالى " أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ " أي: أحل لكم صيد ما علمتم. أو الموصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط، و قوله " فَكُلُوا " خبره.

و المشهور بين علمائنا و المنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب، و أنه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح وإن كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل " علمتم " أعني: مكلبين خصصها بالكلاب، فإن المكلب مؤدب الكلاب للصيد.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٠

و ذهب ابن أبي عقيل إلى حل ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، بإطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب هو الكلب. و ما يدل على مذهبة من الأخبار فالظاهر أنها محمولة على التقيه، كما سيظهر في الأخبار.

و قال الفاضل الأسترآبادی رحمه الله في قوله عليه السلام " هي الكلاب " يعني: أن المراد بالمكلبين الكلاب، و في تفسير على بن إبراهیم روایه أخرى تؤید ذلك،

فعلم من ذلك أن قراءه على عليه السلام بفتح اللام، و القراءه الشائعه بين العامه بكسر اللام. انتهى.

و على ما ذكرنا من أنه تفسير للجوارح لا حاجه إلى ذلك، و خبر التفسير لا دلاله فيه على ما ذكره رحمه الله، لكن يومى بعض الأخبار الآتية إلى ما فهمه فلا تغفل.

قوله رحمه الله: فليذكـه أـيـ إنـ أـدرـكـه حـيـاـ.

ملاذ الأخـيارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ١٦١ـ

الـكـلـبـ فـلـيـذـكـهـ ثـمـ لـيـأـكـلـهـ

[الـحـدـيـثـ ٨٨]

٨٨ روـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ أـذـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـمـ وـ غـيـرـ وـاحـدـ عـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ عـنـهـمـاـ قـالـاـ فـيـ الـكـلـبـ يـرـسـلـهـ الرـجـلـ وـ يـسـمـيـ قـالـاـ إـنـ أـخـدـتـهـ فـأـدـرـكـتـ ذـكـانـهـ فـذـكـهـ وـ إـنـ أـدـرـكـهـ وـ قـدـ قـتـلـهـ فـأـكـلـ مـنـهـ فـكـلـ مـاـ بـقـىـ وـ لـأـ تـرـؤـنـ مـاـ يـرـؤـنـ فـيـ الـكـلـبـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـ الشـمـانـونـ: حـسـنـ.

قوله: و لاـ تـرـؤـنـ مـاـ يـرـؤـنـ فـيـ الـكـلـبـ قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ أـعـلـيـ اللهـ مـقـامـهـ: أـيـ اـعـتـقـادـ كـمـ فـيـ الـكـلـبـ غـيـرـ اـعـتـقـادـ الـعـامـهـ إـنـكـمـ تـخـصـونـ الـمـكـلـبـ بـالـكـلـبـ وـ أـنـهـمـ يـعـمـونـهـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـجـوـارـحـ، وـ اـعـتـقـادـ كـمـ أـنـ مـاـ أـكـلـ مـنـهـ فـالـبـقـيهـ حـلـلـ وـ أـكـثـرـهـمـ عـلـيـ الـحـرـمـهـ، وـ غـيـرـهـاـ مـاـ سـيـجـيـ عـ، أـيـ:

يـجـبـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـقـادـ كـمـ هـكـذـاـ لـأـنـكـمـ تـابـعـونـ لـنـاـ. وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ نـهـيـاـ مـؤـكـداـ بـالـنـوـنـ الـثـقـيلـهـ. اـنـتـهـىـ.

وـ الـمـشـهـورـ أـنـهـ يـشـتـ تـعـلـيمـ الـكـلـبـ بـكـونـهـ بـحـيـثـ اـسـتـرـسلـ إـذـاـ أـرـسـلـهـ، وـ يـنـزـجـ إـذـاـ زـجـرـ عـنـهـ، وـ لـاـ. يـعـتـادـ أـكـلـ مـاـ يـمـسـكـهـ، فـلـوـ أـكـلـ نـادـرـأـ أوـ لـمـ يـسـتـرـسلـ نـادـرـاـ لـمـ يـقـدـحـ، فـيـمـكـنـ حـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ النـادـرـ.

وـ قـالـ أـبـنـ الـجـنـيدـ: إـنـ أـكـلـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ نـفـسـ الصـيـدـ لـمـ يـحـلـ أـكـلـ باـقـيهـ وـ إـنـ كـانـ أـكـلـ مـنـهـ

بعده جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثیر، محتاجا بخبر رفاعه و غيره.

و أجاب العلامه رحمه الله تاره بالحمل على التقيه، و أخرى بالحمل على عدم كونه معتادا للأكل، لكن للسائل بما قاله ابن الجنيد
أن يحمل أخبار الجواز على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٢

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا قَتَلَتِ الْجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْ صَيْدِهِنَّ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِبَابُ الَّتِي لَمْ تُعْلَمُوا مِنْ
قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

[ال الحديث ٩٠]

٩٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ما بعد الموت و أخبار النهي على ما قبله، و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقا، و يشهد لهم كثير من الأخبار، و يظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاستراثة محموله على التقيه، بل هذا الخبر أيضا بعد التأمل. و يمكن حملها على الكراهة أيضا جماعا.

الحديث التاسع والثمانون: حسن.

و قال في المسالك: لا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها في الذبيحة، و لا - خلاف في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، و اختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الإرسال و عضه الكلب أو إصابته السهم، و الأظهر الإجزاء. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادي رحمه الله: "مكليين" بفتح اللام، كما يستفاد من الحديث الآتي، فهو حال عن الجوارح، و يجوز استعمال هذا الجمع مجازا من باب المبالغه في غير ذوى العقول. و أما في القرآن فهو بكسر اللام، فهو حال عن الصيادين، و يمكن أن يكون فتح اللام من قراءه أهل البيت عليهم السلام.

الحديث التسعون: موثق بل مجہول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٣

دَرَاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَكْمٌ

بْنُ حُكَيمَ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَمَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُّ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَاءَكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَارُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي الشَّاهِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَذْكَارَهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُلْ فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَأَكَلَ بَعْضَهَا

إذ محمد بن يحيى الثاني يتحمل الخازر الثقه والخثعمي الموثق والصيرفى المجهول.

قوله: فإنما أمسك على نفسه هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، ولا يخفى أن الآية تحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد كلوا من كل شيء أمسكن لكم، فهى بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أن يدعى أن المتبدار حينئذ أنهن أكلن بعضه وأمسكن ببعضاً.

والثانى: أن يكون المراد كلوا من الصيد الذى أمسكته لكم، وعلى هذا يدل بمفهومه على عدم الأكل مما أكلن، لكن لا يخفى أن الاحتمال الأول أظهر، و لعله عليه السلام لم يتعرض لإبطال دليلهم لظهوره. أو أنه عليه السلام تنزل عن ظهور أحد الاحتمالين إلى تساويهما، و أيد الأول بما ذكره من الدليل، و ظاهره أن الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضر كما قيل.

قوله عليه السلام: قل فإن السبع جاء أى: كما أن أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبباً لحرمنته، فكذا أكل الكلب الذى صاد بعد تحقق التذكير لا يمنع الحل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٤

يُؤْكِلُ الْبَقِيَّةُ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَرَى هَذَا وَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا

وَإِذَا ذُكِرَ هَذَا وَأَكَلَ أَكْلُتُمْ.

[الحديث ٩١]

٩١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّسٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبًا فَأَذْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ قَالَ كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ.

[ال الحديث ٩٢]

٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُؤْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعْهُ سِكِّينٌ فَيَذَكِّيْهُ بِهَا أَيَّدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُكُمْ وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَاتَلَ الْفَهْدُ

الحديث الحادى و التسعون: مجھول.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

قوله: أَفِيدُهُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: لِيَدْعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ.

وَفِي الْكَافِيِّ هَكَذَا: وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يَذَكِّيْهُ بِهَا أَيَّدَعُهُ . وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَعَلَى مَا فِي الْكِتَابِ فَاعْلَمُ "قَالَ" هُوَ جَمِيلٌ أَيْضًا، وَعَلَى مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْفَاعِلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: إِذَا أُرْسَلَ سَلاَحَهُ مِنْ سَهْمٍ وَسِيفٍ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ كَلْبَهُ الْمَعْلُومِ

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٤، ص: ١٦٥

[ال الحديث ٩٣]

٩٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْبَزَاهَ وَالصُّورِ وَالْكَلْبِ

إِلَى صَيْدِ فَأَصَابَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَارِعَ إِلَيْهِ بِالْمَعْتَادِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ حَيَا حَلُّ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا نَظَرٌ إِنْ لَمْ يَقِنْ فِيهِ حَيَا مُسْتَقْرَهٗ - بَأْنَ كَانَ

قد قطع حلقومه أو أجافه و خرق أمعاءه فتركه حتى مات - حل، وإن بقيت فيه حياء مستقره وجبت المبادره إلى ذبحه بالمعتاد، فإن أدرك ذكاته حل.

و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو

كما لو لم يدركه حيا، وإن لم يتذرع وتركه حتى مات فهو حرام، وكذا الحكم لو كان التعذر بتصحير من جهته و من هذا القبيل أن لا- يكون معه مديه يذبح بها، فإن ترك استصحاب الآلهة تصحير منه. وما ذكرناه من التفصيل باستقرار الحياة هو المشهور بين الأصحاب، والأخبار خاليه منه، وقال الشيخ نجيب الدين: اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب.

ثم اعلم أنه قال الشيخ في النهاية: إنه إذا أدركه حيا ولم يكن معه آله يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء، و اختياره جماعه منهم الصدوق و ابن الجنيد و العلامه في المختلف، استنادا إلى عموم الآيه و خصوص صحيحه جميل.

وأجيب عن الروايه بأنها لا- تدل على المطلوب، فإن الضمير المستكן في قوله "فياخذنه" راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، و البارز إلى الصيد، وهذا لا يدل على بطلان امتناعه، بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب ممسك له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع.

وفيه نظر، إذ الروايه ظاهره في صدوره الصيد غير ممتنع من جهات.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٦

وَفَهِمْدِ فَقَالَ لَمَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَيْنِهِ إِلَّا مَا دَكَّيْتَ إِلَّا الْكَلْبَ قُلْتُ إِنْ قَتَلَهُ قَاتَلَ كُلُّ فِيَانَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَائِدِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحادي [٩٣]

٩٤ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ سَعِيدٍ

و قال الفاضل الأردبيلي قدس سره: "ما علمنا من الجوارح" أى: الكلاب التي تصيدون بها، بقرنه قوله "مُكَلِّبِينَ" فإنه

مشتق من الكلب، أى: حال كونكم مصاحبي كلاب، فيلزم كون الجوارح كلبا، فتحل ذبيحة الكلب إذا لم يقصر في الذبح بالشروط المقرره في الفروع. وقيل: المراد مطلق الجوارح، وهي الطيور وذوات الأربع من السباع، وإطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلبا، وهو خلاف الظاهر، بل لا يمكن كونه مرادا وخلاف مذهب الأصحاب ورواياتهم. انتهى.

و قال في النهايه: الكلب الحرص على الشيء، والكلاب المكلبه المسلطة على الصيد المعهوده بالاصطياد التي قد ضربت به، والمكلب بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها.

ال الحديث الرابع و التسعون: مختلف فيه.

و قال في الكشاف: عن سلمان و سعد بن أبي وقاص و أبي هريرة: إذا أكل الكلب ثلثيه و بقى ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكل.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٧

بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ.

[ال الحديث ٩٥]

٩٥ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ.

[ال الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّمِ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخْذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا كُلُّ مِنْ فَصْلِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيتَ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًّا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلْ مِنْ فَصْلِهِ.

[ال الحديث ٩٧]

٩٧ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمَّى فَلَيْأَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قُتِلَ وَ إِنْ أَكَلَ كُلُّ مَا يَقِنَّ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَمَهُ سَاعَةَ حِينَ يُرْسِلُهُ فَلَيْأَكُلْ

ال الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

ال الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

و قال في المسالك: لو ترك التسمية عمدا لم يحل، ولو نسي حل، و الجاهل كالناسى مع احتمال إلحاقه بالعامد.

الحاديـث السـابع و التـسعـون: ضـعـيف كـالـموـثـق.

قوله عليه السلام: و إن كان غير معلم هذا خلاف ما هو المشهور من أنه يعتبر في التعليم أن يصدر منه الأمور المعتبرة في التعليم مره بعد أخرى. و اختلفوا في عدد المرات، فمنهم من اعتبر

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبـار، ج ١٤، ص: ١٦٨

مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَهَامًا خِلَافُ الْكِلَمَابِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَذْرَكَتْ ذَكَائِهِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ - مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَائِهِ.

[٩٨] **الـحـدـيـث**

٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْبَازِ وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيْدِهِ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلُ فَضْلَهُ أَمْ لَا - فَقَالَ مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيْهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[٩٩] **الـحـدـيـث**

٩٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَلْبٍ أَفْلَكَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَيْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّى فَلِيأُكُلُ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ

مرتين، و منهم ثلاثة، و الأكثر أحالوه على العرف.

و قال في المصباح: الصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف و فتحها، و جمع الصقر أصغر و صقوره بالهاء.

الـحدـيـث الثـامـن و التـسـعـون: حـسـنـ.

الـحدـيـث التـاسـع و التـسـعـون: مجـهـولـ.

قوله عليه السلام: إذا صاد و قد سمي ظاهره أن الكلب المسترسل إذا سمي صاحبه يجوز أكله، و المشهور خلافه، و يمكن أن يكون حكما آخر.

ملاذ الأخيـار فـي فـهم تـهـذـيب الـأـخـبـار، ج ١٤، ص: ١٦٩

يُسَمُّ فَلَا يَأْكُلُ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ.

[١٠٠] **الـحـدـيـث**

١٠٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزْسِلُ الْكَلْبِ فَأَسَمْتُ فَيَصِيدُ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَذَّكَيْهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ وَكُلْ

قوله عليه السلام: وهذا مما علمتم في الفقيه "هو" مكان "هذا"، وعلى التقديرتين: إما راجع إلى الأول أي: مع التسمية، ويجوز أن يكون متعلقاً بالثاني جمله حالياً، أي: إذا صاد الكلب حال كونه مما علمتم و لم يسم عليه فلا تأكل.

و يمكن أن يكون المراد أن هذا النوع من التذكير مستفاد من هذه الآية وقد شرط فيها التسمية، و يحتمل على الأول أيضاً أن تكون الجملة حالياً، أي: على تقدير التسمية إنما يحل إذا كان كلباً معلماً.

الحديث المأثور: حسن موثق.

وفي الكافي "عن أبي مالك

الحضرمي" و هو الصواب، فيكون موثقا، إذ أبو مالك ثقه.

قوله: فأسمى ظاهره الاجتزاء بالتسميه بعد الإرسال، لكن فى الكافى بالواو، و يدل على أن عدم الآله عذر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٠

[ال الحديث ١٠١]

١٠١ عنْهُ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبًا وَ نَسَىَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْ ذَبَحَ وَ نَسَىَ أَنْ يُسَمِّيَ - وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسَىَ أَنْ يُسَمِّيَ .

[ال الحديث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ الْقَمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيُكَوِّنُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُرْسِلُ صَاحِبَ الْكَلْبِ كَلْبًا وَ يُسَمِّيَ غَيْرَهُ أَيْغَرِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمِّي إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ .

[ال الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

و قال فى الدروس: لو ترك التسميه عمدا حرم، و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه أجزأ، و لو تعمدها ثم سمى عندها فالأقرب الإجزاء. و قال: لو فقد الآله عند إدراكه ففى صحيحه جميل يدع الكلب حتى يأكله و عليها القدماء، و أنكرها ابن إدريس.

الحديث الحادى و المائه: ضعيف كالموثق.

ال الحديث الثانى و المائه: ضعيف.

و فى بعض النسخ "عن محمد بن يونس عن أحمد بن حمزه" فيكون مجاهولا و يتحمل الصحه.

و قال فى الشرائع: لو أرسل واحد و سمى آخر لم يحل الصيد.

ال الحديث الثالث و المائه: مجهول مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧١

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُغَزِّي أَنْ يُسَمِّي إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ .

١٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْبَحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى سَالَتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كَلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةُ كُلُّهَا وَقَدْ سَمِّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاسْتَرَ كُلُّ جَمِيعِهِ فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكِلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخْذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

١٠٥ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةِ الْحَذَّاءِ قَالَ

الحادي عشر والحادي عشر: ضعيف.

قوله: وقد شدوا في الكافي، "وقد سموا" وهو أظهر، ويدل على أنه لو شك في تحقق موجب الحد لا يحاج.

وقال في المسالك: لو سمي وأرسل كلبه، فأرسل آخر كلبه ولم يسم، و اشتراك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، لأنه صيد بسبعين أحدهما محلل والآخر محروم، فيغلب جانب التحرير. ومثله ما لو دخل مع كلبه كلب غريب لم يرسل، وكذا لو شرك هل قتله الكلب الذي سمي وقت إرساله أو غيره، لأصالته عدم الحل، ويؤيده رواية أبي بصير.

الحادي عشر والحادي عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٢

سَأَلَتْ أُبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّحْمَلِ يَسْرَحُ كَلْبُهُ الْمُعْلَمُ وَيُسْمِي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَا كُلُّ مِمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَذْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعْهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعْلَمٍ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَذْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَتْرِ لِهِ الْكَلْبِ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

١٠٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ إِلَى الصَّيْدِ وَيُسَمَّى فَيُقْتَلُ وَيَا كُلُّ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

١٠٧ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وَهُوَ لَكَ حَلَالٌ.

١٠٨ عنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلُهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ

و في الكافي " وإن أدركه قبل أن يقتله ذakah وإن وجد معه كلبا ". إلخ .

و في بعض " ليس شيء مكلب " استدلال بالآية ردا على المخالفين .

ال الحديث السادس والمائة: ضعيف .

ال الحديث السابع والمائة: موثق كال صحيح .

و ظاهره الأكل بعد الموت .

ال الحديث الثامن والمائة: صحيح .

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٣

فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَنَّا كُلُّ بَقِيَّتِهِ قَالَ نَعَمْ .

١٠٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ مَمَّا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ كُنْ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَمَا بَيَّنَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلَتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتُهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَ كُلُّهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .

١١٠ عنْ فَضَّالَهُ بْنِ أَيُوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ كُلُّهُ فَقُلْتُ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .

فَهَذَا الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعَتَادًا لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِيلَكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلْ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِيلَكَ شَادَّاً مِنْهُ فَلَمَّا بَيَّنَ سَبَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا خَرْجًا مَخْرَجَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَةِ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَيَّنَ فَسَادَ ذَلِيلَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفِيُّ الْخَبَرِ

الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَكَمُ بْنُ حُكَيمٍ وَقَدْ قَدَّمَنَا وَالَّذِي يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمَنَا مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع والمائه: موثق.

ال الحديث العاشر والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٤

[الحادي [١١١]

١١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَصَبَتَ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ فَهْدًا بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلَ وَإِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكُرْهُ فَإِنْ عَجِلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَارُ مُخْتَصِّينَ بِالْفَهْيَدِ لِأَنَّ الْفَهْيَدَ يُسَيِّمُ كَلْبًا فِي الْلُّغَةِ وَمَا أَكَلَ الْفَهْيَدُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى

ال الحديث الحادي عشر والمائه: ضعيف.

قوله: و يجوز أيضا أن يكون لعله رحمه الله أراد الفهد

وأمثاله مما لا يحل صيدها، كما صرخ به في الاستبصار، حيث قال: ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من السباع، لأن ذلك يسمى كلبا في اللغة وإن لم ينقل بعرف الشرعيه في قوله تعالى "مُكَلِّبِينَ" فيما يصطاده الفهد، وما يصطاده و شبهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته.

انتهى.

فعلى هذا يشكل ما اشتمل عليه تلك الأخبار من حله إذا لم يأكل، إلا أن يجعل الأكل كنايه عن عدم إدراك الذبح و عدمه على أدركه. ولا يخفى بعده، لا سيما في الخبر الذي ذكره تأييدا لوجه الجمع، ثم لا يعلم وجه التأييد منه، لأنه إن كان لإطلاق الكلب على الفهد، بأن يكون حمل قوله "سواء" على الاتحاد في المعنى، فضعفه أظهر من أن يخفى. وإن كان لذكر الفهد فيه فالكلب أيضا مذكور معه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٥

[الحديث]

١١٢ الحسن بن سعيد عن أحماد بن محمد قال سألت أبي الحسن ع عمما قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر الكلب والفهد سواء فإذا هو أحذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسكه وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه.
وما قدمناه من أن ما قتله الفهد لما يجوز أكله على حال هو العمل عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما أن تكون محمولة على ضرب من التقى لأن سلطان الوقت كانوا يستعملون الفهد في الصيد فلم يحررم على الحظر في ذلك والثاني أن تكون محمولة على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قد قتله

ويحتمل أن يكون حمل أخبار التفصيل على خصوص الفهد، ليكون وجه جمع بين الأخبار، ويكون تأييد الخبر لمجرد ذكر الفهد، أو بحمله على أن المراد أنهما سواء في المعنى. ثم ذكر أن ما ذكرنا لمجرد رفع التنافي بين الأخبار، وإلا فالعمل على ما قدمنا من عدم جواز أكل ما قتله الفهد مطلقاً. وعلى التقادير لا يخلو كلامه رحمة الله من تشويش واضطراب.

الحديث الثاني عشر و المائه: صحيح.

قوله: على حال الاضطرار مراده إما الضروره المجوزه لأكل الميت، ولا يخفى حيئته، أو الضروره التي لم تبلغ ذلك الحد، ولا يخفى أيضاً ما فيه، والأظهر الحمل على التقيه.

و يمكن حمل كلامه على الأكل تقيه، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشيعه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٦

و روى أيضاً

[ال الحديث ١١٣]

١١٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ يُرْسِلَانِ فَيُقْتَلُ قَالَ فَقَالَ لِي هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُكَلِّبِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[ال الحديث ١١٤]

١١٤ وَ رَوَى أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَ- وَ صَفَوَانُ حَاضِرٌ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ جَعْفُرٌ عَ- الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءُ قَدْرًا.

[ال الحديث ١١٥]

١١٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ فَقَالَ قَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ إِذَا هُوَ أَخْذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: فيقتل على بناء المجهول، أو المعلوم، فالضمير يعود إلى كل واحد.

ال الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: الفهد والكلب سواء قدرًا في هذا الجواب التقيه ظاهره، فإن المساواه في المقدار لا مدخل له في الحكم.

ال الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٧

وَصَيْدُ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ

[ال الحديث ١١٦]

١١٦ روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغْبُ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ فَأَمَا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

[ال الحديث ١١٧]

١١٧ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَا أَخْذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمَى حِينَ يُرِسِّلُهُ أَيْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ

ال الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف.

وقال في المسالك: من الشروط المعتبره في حل الصيد بالكلب والسهم أن يحصل موته بسبب الجرح، ولو مات بصدمه أو أuan ذلك الجرح غيره لم يحل، ويترفع على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته مستقره ثم وجده ميتا، فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون بسبب آخر ولا أثر لكون الكلب مضمخاً بدمه، فربما جرمه الكلب فأصابته آله أخرى، ولو انتهت به الجراحه إلى حاله حركه المذبوح حل وإن غاب، وكذا لو علم أنه مات من جراحه، والمعتبر من العلم هنا الظن الغالب.

ال الحديث السابع عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٨

[ال الحديث ١١٨]

١١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ كَلْبٌ مَجْوُسٌ أَسْتَعِرُهُ أَفَاصِدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَهُ مُسْلِمٌ.

لَأَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَىٰ مَنْ أَخْمَدَ كَلْبَ الذَّمَّيْ وَعَلَمَهُ فِي الْحَالِ وَسَيَّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَالْأَهْمَى فِي الْخَبْرِ الثَّانِي تَوَجَّهُ إِلَىٰ مَنْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ وَلَمْ يُعْلَمْهُ فَحِينَذِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَكْلُ مَا صَادَهُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن عشر

و المائة: مجهول بل حسن.

قوله عليه السلام: لاـ تأكل من صيده و مذهب الأكثـر بل ادعـى عليه الإجماع فـى الخـلاف أـن العـبرـه بـكون المرـسل مـسلمـا، سـواء كان المـعلم مـسلمـا أـمـ. و قال الشـيخ فـى المـبسوـط: لا يـحل مـقتـول ما عـلمـه المـجوـسى مـحـتـجا بـقولـه تعالـى "تـعـلـمـونـهـنـ" إـن الخطـاب لـلـمـسـلـمـين و بـهـذـه الرـواـيـهـ.

و أـجـيب عنـ الآـيـهـ بـأـنـها خـرـجـتـ مـخـرـجـ الغـالـبـ لـأـعـلـىـ وـجـهـ الـاشـتـراـطـ، وـعـنـ الـخـبـرـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ مـاـإـذـاـلـمـ يـسمـ، أوـعـلـىـ الـكـراـهـهـ، وـيمـكـنـ حـمـلـ هـذـاـخـبـرـ عـلـىـ مـاـإـذـاـعـلـمـ مـسـلـمـ لـكـنـهـ بـعـيدـ، أوـعـلـىـ التـقـيهـ.

وـقـالـ الفـاضـلـ آـبـادـيـ رـحـمـهـ اللهـ: قـدـ مـضـىـ فـىـ كـتـابـ الـجـهـادـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآـلـهـ أـعـطـىـ المـجـوسـ حـكـمـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـىـ بـابـ قـبـولـ الـجـزـيـهـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـهـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـىـ بـعـضـ الـأـبـابـ دـوـنـ بـعـضـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ١٧٩ـ

[الـحـدـيـثـ ١١٩]

١١٩ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ النـوـفـلـيـ عـنـ السـكـونـيـ عـنـ عـبـيدـ اللـهـ عـ قـالـ كـلـبـ الـمـجـوسـيـ لـمـاـ تـأـكـلـ صـيـدـهـ إـلـاـ أـنـ يـأـخـذـهـ الـمـسـلـمـ فـيـعـلـمـهـ فـيـرـسـلـهـ وـكـذـلـكـ الـبـازـيـ وـكـلـابـ أـهـلـ الذـمـهـ وـبـرـاعـهـمـ حـلـالـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـأـكـلـوـاـ صـيـدـهـاـ.

قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـاـ يـؤـكـلـ مـنـ صـيـدـ الـبـازـيـ وـالـصـقـرـ وـالـفـهـدـ إـلـاـ مـاـأـدـرـكـ ذـكـاتـهـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ

[الـحـدـيـثـ ١٢٠]

١٢٠ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـيـىـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيلـمـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـ آـتـهـ كـرـهـ صـيـدـ الـبـازـيـ إـلـاـ مـاـأـدـرـكـ ذـكـاتـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٢١]

١٢١ الـحـسـيـنـ بـنـ سـيـعـيـدـ عـنـ الـقـاسـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ عـبـيدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ عـبـيدـ اللـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ أـرـسـلـ بـازـهـ فـأـخـذـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ وـالـمـائـهـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ: وـكـذـلـكـ الـبـازـيـ أـىـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـاـ عـلـمـهـ الـمـجـوسـيـ، وـأـمـاـ سـائـرـ أـهـلـ الذـمـهـ فـحـلـالـ صـيدـ جـوارـحـهـ وـإـنـ عـلـمـوهـ. وـذـكـرـ الـبـزـاهـ فـىـ هـذـاـخـبـرـ مـاـيـؤـيـدـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيهـ، كـمـاـ أـنـ كـوـنـ الـرـاوـىـ عـامـيـاـيـؤـيـدـهـ.

الحادي والعشرون و المائة: صحيح.

و الكراهه بمعنى الحرمه على المشهور.

الحادي والعشرون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٠

صياداً و أكلَ منه فـأَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

[ال الحديث ١٢٢]

١٢٢ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأْلَتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

[ال الحديث ١٢٣]

١٢٣ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَزَاءِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيَا فَتَذَكَّهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكَّهُ.

[ال الحديث ١٢٤]

١٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ نَصِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ - أَسْأَلْكَ جُعْلْتُ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحْلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ وَ خَاتِمِهِ إِذَا سَمِّيَتِهُ أَكَلْتُهُ وَ قَالَ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَرَأْتُهُ.

[ال الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبَزَاءِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ بِمَنْزِلِهِ الْكِلَابِ.

[ال الحديث ١٢٦]

١٢٦ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا

الحادي والثانى والعشرون و المائة: ضعيف.

الحاديـث الثـالـث و العـشـرـون و المـائـه: موـثـق.

الحاديـث الـرـابـع و العـشـرـون و المـائـه: صـحـيـحـ.

الحاديـث الـخـامـس و العـشـرـون و المـائـه: صـحـيـحـ.

الحاديـث السـادـس و العـشـرـون و المـائـه: صـحـيـحـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ١٨١ـ

عـ عـنـ صـيـدـ الـبـازـىـ وـ الصـقـرـ يـقـتـلـ صـيـدـهـ وـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ قـالـ كـلـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ أـكـلـ مـنـهـ أـيـضـاـ شـيـئـاـ قـالـ فـرـدـدـتـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ كـلـ ذـلـكـ يـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ.

فـالـلـوـجـهـ فـىـ تـأـوـيلـ هـيـنـهـ الـأـخـبـارـ التـقـيـهـ الـتـىـ قـدـمـنـاـهـ لـأـنـ سـلـاطـينـ الـوقـتـ كـانـوـاـ يـرـؤـنـ ذـلـكـ وـ فـقـهـاـوـهـمـ يـفـتـونـ بـجـواـزـهـ فـجـاءـتـ الـأـخـبـارـ وـفـقـاـ لـهـمـ كـمـحـيـئـهاـ فـىـ نـظـائـرـ ذـلـكـ وـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاـهـ.

[الحاديـث ١٢٧]

١٢٧ـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ عـنـ أـبـيـ عـيـنـيـدـ الـحـيـذـاءـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ مـاـ تـقـولـ فـىـ الـبـازـىـ وـ الصـقـرـ وـ الـعـقـابـ فـقـالـ إـنـ أـذـرـكـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ مـنـهـ وـ إـنـ لـمـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ.

[الحاديـث ١٢٨]

١٢٨ـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـانـ بـنـ تـغـلـبـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـ يـقـولـ كـانـ أـبـيـ عـ يـفـتـيـ فـىـ زـمـنـ يـنـيـ أـمـيـهــ أـنـ مـاـ قـتـلـ الـبـازـىـ وـ الصـقـرـ فـهـوـ حـلـالـ وـ كـانـ يـتـقـيـهـمـ وـ أـنـاـ لـاـ أـتـقـيـهـمـ وـ هـوـ حـرـامـ مـاـ قـتـلـ.

[الحاديـث ١٢٩]

١٢٩ـ عـنـ صـفـوـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ الـحـلـبـيـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ

الحاديـث السـابـعـ وـ العـشـرـونـ وـ المـائـهـ: صـحـيـحـ.

الحاديـثـ الثـامـنـ وـ العـشـرـونـ وـ المـائـهـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: وـ هـوـ حـرـامـ الضـمـيرـ لـلـشـأـنـ، أـوـ مـبـهـمـ يـفـسـرـهـ "ـمـاـ قـتـلـ".

الحاديـثـ التـاسـعـ وـ العـشـرـونـ وـ المـائـهـ: صـحـيـحـ.

كَانَ أَبِي عُيْفَتِي وَ كُنَّا نُفْتَى وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَرَاهِ وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَارُهُ وَ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُمَكِّلِينَ فَسَمَّى الْكِلَابَ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَيَّالْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبَرَاهِ وَ عَنْ صَيْدِهِنَّ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيَسَّتِ الصُّقُورُ وَ الْبَرَاهُ فِي الْقُرْآنِ

قوله عليه السلام: و إن له لففي كتاب الله لعله كان في كتاب على، كما مر في رواية الحلبى بسنده آخر قبل ذلك بأربع ورقات.

الحديث الثلاثون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا كانت العين تطرف قال في المصباح: طرف البصر طرفا من باب ضرب تحرك.

وقال في الدروس: يشترط أن لا يدركه المرسل وفيه حياه مستقره، كذلك وجب التذكير إن اتسع الزمان لذبحه، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قوله، ففي المبسوط يحل ومنعه في الخلاف وهو قول ابن الجنيد، وعني باستقرار الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة أدناه أن تطرف

عينه، أو يركض

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٣

[الحديث ١٣١]

١٣١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعْيِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ فَيَصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمَّى حِينَ رَمَاهُ وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِنْ رَآهُ فَلَيُأْكُلْهُ.

[ال الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحٍ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّهُ لَا بِأَسْبَابٍ

برجله، أو يتحرك ذنبه، و هو مروي. انتهى.

و مختار ابن حمزه قوى.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: صحيح.

و قال في المسالك: الآله التي يصاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم، أو خال عن النصل و لكنه محدد يصلح للخرق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشب غير المحدد.

و الأول يحل مقتوله، سواء مات محرقه أم لا، كما لو أصاب معتراضا عند أصحابنا لصحيحه الحلبي، و الثاني يحل مقتوله بشرط أن يحرقه بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك، فلو لم يحرق لم يحل. و الثالث لا يحل مقتوله مطلقا، سواء خدش أم لا، و سواء قطعت البندقة رأسه أو عضوا آخر منه أم لا.

الحديث الثاني و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٤

[ال الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْ الْقَاسِمِ وَفَضَّالَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أَذْرِي سَمِّيَتْ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلُّ لَا بِأَسَبَّ قَالَ قُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيَّبُ عَنِي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

١٣٤ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

قوله عليه السلام: كله بصيغه الأمر، أو اسم كل مضافا إلى الضمير، والأول أظهر.

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائه: موثق كال صحيح.

قوله: فلا أدرى سميت لعل المراد أنه شك في أنه هل سمي أو ترك التسمية نسيانا، فإنه لو جزم التسمية نسيانا لا يقدح في الحليه. وأما إذا كان الشك في أنه هل تركها عمدا أم لا فلا يخلو من إشكال، وظاهر الخبر شموله.

قوله عليه السلام: كل ما لم يؤكل منه إذ الظاهر أنه مع عدم تأثير جراحه سبع أو غيره يحصل الظن القوى بأنه إنما مات بذلك السهم، فيكون العلم في الأخبار الآخر محمولا على الظن الغالب، لكن الظاهر من كلام الأصحاب أنهم لم يكتفوا بمثل هذا الظن، إلا أن يحمل الخبر على ما إذا انضمت إليه قرائن آخر توجب الظن المتآخم للعلم.

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٥

عَنِ الرَّمَيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَتُؤْكِلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمَيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلِيُأْكُلْ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قُدْ سَمَّ.

١٣٥ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَحَشًّا أَوْ ظَبَابًا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلِيُأْكُلْ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ.

١٣٦ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرْيَدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَجْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كُلُّ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ وَ عَنْ صَيْدِ صَيْدَ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٧ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ عَيَّاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ صَيْدًا بِسَلَامٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ وَ قَدْ عِلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلِيُأْكُلْ

و قال في النهاية: الرميء الصيد الذي ترميء فتصيده و ينفذ فيها سهمك.

قوله عليه السلام: إن رميته هنا بالتخفيض، و في كلام السائل بالتشديد.

الحديث الخامس و الثالثون و المائه: موثق.

ال الحديث السادس و الثالثون و المائه: موثق كالصحيح.

ال الحديث السابع و الثالثون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٦

مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي إِيلِ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَمْتَعُهُ أَفَتَرَاهُ نُهْبَةً

و قد عمل الشيخ بظاهر الخبرين، فقال في النهاية: إذا وجد الصيد جماعه، فتناهبوه و توزعوه قطعه جاز أكله.

والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس رحمه الله، بأنه إنما يجوز أكله بشرط أنهم جميعاً صيروه في حكم المذبوح، أو أولهم، فإن كان الأول منهم لم يصيره في حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياءً مستقره و لم يذكوه في موضع ذكاته الشرعيه بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله لأنه صار مقدوراً على ذكاته. انتهى.

أقول: يمكن حمل الخبرين على أنه لم يصر بالأول مثبتاً غير ممتنع، فلا

يكون نهبه، بل يكونون شركاء فيه ولا يضر منع الأول. أو على ما إذا صيره الأول غير مستقر الحياة، بناء على أنه بعد ذلك لا يضر تقطيعه، فيكون السؤال عن حل اللحم وإن حرم فعلهم مع منع الأول. وقيل: المراد أن الأول يمنعه عن الفرار.

و قال في المغرب: الإيل بكسر الهمزة و ضمها و تشديد الياء الذكر من الأوعال، و يقال له بالفارسيه كوزن، و الجمع أيايل.

و في المهدب: الوعل بز كوهى، الأوعال و الوعول جمع.

و قال في المصباح: الإيل بضم الهمزة و كسرها و الياء فيما مشدده مفتوحه ذكر الأوعال، و هو التيس الجبلى، و الجمع أيايل.

قوله: و الرجل يمنعه في بعض نسخ الكافى "يتبعه" و هو أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٧

قالَ لَيْسَ بِنُهْبَيْهِ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ الْجَبَارِ عَنْ سَيِّدِ الْجَبَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثْرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيْبُ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِيْبُ عَنْكَ.

[ال الحديث ١٣٩]

١٣٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعَافَةِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِ الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلُّهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

[ال الحديث ١٤٠]

١٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيْتٌ لَا يُدْرِى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ

وقال الفاضل الأسترآبادي: أى لم يحز الرجل الصيد، وإنما منعه من الشرده.

ال الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: ضعيف كالموثق.

ال الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق.

و قال في القاموس: دهده الحجر فتدده دحرجه فتدحرج.

ال الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٨

[الحديث ١٤١]

١٤١ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَزْمِنِ الصَّيْدِ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ال الحديث الحادى والأربعون و المائة: مرفوع.

قوله عليه السلام: بشيء هو أكبر منه قال الفاضل الأستر آبادى رحمه الله: لعل العله فيه أنه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه، و الشرط هو الثاني. انتهى.

و قال فى الشرائع: قيل يحرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه. و قيل: بل يكره و هو أولى.

و قال فى المسالك: القول بالتحريم للشيخ فى النهاية و ابن حمزه، استنادا إلى مرفوعه محمد بن يحيى. و الأصح الكراهة، لقصور الرواية عن إفاده التحرير سندًا و دلالة، و صرح المانعان بتحريم الفعل و الصيد معا، و هو ضعف في ضعف، لأن غاية دلاله الحديث النهي عن الفعل، و هو لا يستلزم تحريم الصيد.

ال الحديث الثانى والأربعون و المائة: صحيح.

و قال فى القاموس: المعارض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٩

عَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اغْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانِ عَنْ زُرَارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فَقَالَ لَا يَأْسِ إِذَا كَانَ هُوَ بِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعَهُ لِذَلِكَ.

[الحديث ١٤٤]

قوله عليه السلام: فخرق في رواياتنا والمضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمة والراء المهملة، وفي روايات العامه بالزاي المعجمة.

قال في النهاية: في حديث عدى "قلت: يا رسول الله إنما نرمي بالمعراض، فقال: كل ما خرق مما أصاب بعرضه فلا تأكل" خرق السهم و خسق: إذا أصاب الرميء و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

الحديث الثالث والأربعون والمائه: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كان هو لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب، ويمكن أن يكون هذا كنایه عن أن يكون له نصل وإن لم يصبه، أو قتل بخرقه، أو يكون هذا القيد محمولا على الاستحباب، و يحمل على ما يكون له حديد.

الحديث الرابع والأربعون والمائه: حسن.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٠

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعَرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعَرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَيَاكُلْ مِمَّا قُتِلَ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

[ال الحديث ١٤٥]

١٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يُصَدِّهُ بِحَدِيدَهِ وَقَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَقَالَ يَا أَكُلْهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَعَنْ صَيْدِ الْمِعَرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَسَمَّى حِينَ رَمَى فَلَيَاكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

[ال الحديث ١٤٦]

١٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيِّ الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبَنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيُقْتَلُ فَقَالَ لَا يَاكُلْ.

[ال الحديث ١٤٧]

١٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَرَهِ الْجَلَاهِقَ

قوله عليه السلام: إن لم يكن له نيل يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب، مع الحمل على كون المعارض ذا حديد، كما هو ظاهر الخبر الآتي، لكن الظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً وإن لم يقل به أحد ظاهراً.

ال الحديث الخامس والأربعون والمائه: صحيح.

ال الحديث السادس والأربعون والمائه: موثق كالصحيح.

ال الحديث السابع والأربعون والمائه: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩١

[ال الحديث ١٤٨]

١٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ الْبَنْدُقِ وَالْحَجَرِ أَيُّوْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[ال الحديث ١٤٩]

١٤٩ عَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

قوله: كره الجلاهق قال الأسترابادي رحمه الله: المتعارف في كلامهم عليهم السلام إراده الحرمه من الكراهه. انتهى.

وأقول: بل المتعارف في الأخبار استعمالها في الأعم من الكراهه المصطلحة وحرمه، كما لا يخفى على المتبع.

و قال في القاموس: الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمى به. انتهى.

و قال في المصباح: الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقه، وهو فارسي لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمه عربيه، ويضاف القوس إليه للتخصيص، فيقال: قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب. انتهى.

و قال في الدروس: في تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفید رحمه الله، وقطع الفاضل بجوازه وإن حرم ما قتلته.

ال الحديث الثامن والأربعون والمائه: حسن.

ال الحديث التاسع والأربعون والمائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٢

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبَنْدُقِ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

[ال الحديث ١٥٠]

١٥٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَتَلَ الْبَنْدُقُ وَالْحَجَرُ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[ال الحديث ١٥١]

١٥١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُيَّلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبَنْدُقِ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[ال الحديث ١٥٢]

١٥٢ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبَنْدُقِ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[ال الحديث ١٥٣]

١٥٣ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ وَابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أَحَمَدَتِ الْجِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعْتُ مِنْهُ يَدًاً أَوْ رِجْلًا فَذَرْرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُوا مِمَّا أَدْرَكْتُمْ حَيَاً وَذَكْرُنُّمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

ال الحديث الخمسون والمائه: صحيح.

ال الحديث الحادى والخمسون والمائه: حسن.

ال الحديث الثانى والخمسون والمائه: صحيح.

ال الحديث الثالث والخمسون والمائه: حسن.

و ظاهره و سائر الأخبار الآتية عدم اشتراط استقرار الحياة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٣

[ال الحديث ١٥٤]

١٥٤ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَهُ فَقَطَعَتِ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيْتٌ وَ مَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيَاً فَدَّكَهُ ثُمَّ كُلَّ مِنْهُ.

[ال الحديث ١٥٥]

١٥٥ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَهُ فَقَطَعَتِ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيْتٌ وَ مَا أَذْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيَاً فَدَّكَهُ.

[ال الحديث ١٥٦]

١٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَا تَ.

[ال الحديث ١٥٧]

١٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُيَئَلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَيْلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيُخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيُمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيتَكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

ال الحديث الرابع والخمسون والمائه: مرسل كالموثق.

ال الحديث الخامس والخمسون والمائه: ضعيف.

ال الحديث السادس والخمسون والمائه: مجہول.

ال الحديث السابع والخمسون والمائه: موثق بالسند الأول، و حسن بالسند الثاني.

و قال في المسالك: المشهور اشتراط حله بصيرورته غير مستقر الحياة قبل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٤

[ال الحديث ١٥٨]

١٥٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَيِّمَى وَ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَ وَ أَصَابَ صَيْدًا آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ لَا يُؤْكِلُ مِنَ الْوَحْشِ مَا يَفْرِسُ بِنَاهِيَةٍ أَوْ بِمَخْلِبِهِ وَ لَا يَأْسَ أَنْ يُؤْكِلُ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَ لَا يُؤْكِلُ الْأَرْنَبُ فَإِنَّهُ مَسْخٌ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الثَّعَابِ وَ الصَّبَّ

[ال الحديث ١٥٩]

١٥٩ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ فَرَقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخلبٌ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ

وقوعه في الماء، و قيد الصدوقان الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء، و لا- بأس به لأنه إماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه.

الحديث الثامن والخمسون والمائه: موثق.

و قال في الشرائع: لو أرسل كلبه على صيد و سمي فقتل غيره حل، و كذا لو أرسله على صيد كبار فتفرت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنعة، و كذا الحكم في الآله. أما لو أرسله و لم يشاهد صيدا، فاتفق إصابته الصيد لم يحل و لو سمي، سواء كانت الآله كلبا أو سلاحا، لأنه لم يقصد الصيد.

الحديث التاسع والخمسون والمائه: صحيح.

و عليه الأصحاب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٥

[ال الحديث ١٦٠]

١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخلبٌ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ - لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

[ال الحديث ١٦١]

١٦١ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الصَّبَّ فَقَالَ إِنَّ الصَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوْخٌ.

[ال الحديث ١٦٢]

١٦٢ عَنْ عِمَدٍ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَيْهَلِ الْفُرَشَةِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجْسٌ أُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ هُوَ يَقُولُ هُوَ نَجْسٌ.

١٦٣ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ال الحديث السنون والمائة: حسن.

ال الحديث الحادي والستون والمائة: حسن.

ال الحديث الثاني والستون والمائة: ضعيف.

و يدل على أنه كان في ذلك الزمان من يرى حل لحم الكلب و تبقى منه، و ينسب إلى أبي حنيفة القول بحل الجرو و طهارته، و لعله عليه السلام اكتفى بذكر النجاسة، لدلائلها على الحرمة لكون كل نجس حراما.

ال الحديث الثالث والستون والمائة: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٦

خَالِدٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَيْحَلٍ أَكُلُّ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا قَلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثْلُهُ وَ قَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِلَّ بِهِ فِي صُورِهَا.

١٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ قَالَ الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءَ وَ الدَّبُّ كَانَ أَعْرَابِيَاً دَبُوْثَا وَ الْمَارْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَهُ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَمَّا تَعْتَشَلُ مِنْ حَيْضِهِا وَ الْوَطْوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسِيرُقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقَرَدَهُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبَتِ - وَ الْجِرَيْثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِيثُ تَزَلَّتِ الْمَائِدَهُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَمْ يُؤْمِنُوا فَقَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَهُ فِي الْبَعْرِ وَ فِرْقَهُ فِي الْبَيْرِ - وَ الْفَأْرَهُ هِيَ الْفَوَيْسِهَهُ وَ الْعَقْرُبُ كَانَ تَمَاماً وَ الدُّبُّ وَ الْوَزْغُ وَ الْزُّبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسِيرُقُ فِي الْمِيزَانِ

و فيه إيماء إلى أن هذه الحيوانات ليست من نسل المسوخ وإنما خلقت بصورها، كما ورد في غيره من الأخبار.

و قال في النهاية: فيه "إنه نهى عن المثله" يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه

و شوهدت به.

ال الحديث الرابع والستون والمائه: مجهول.

وقال في القاموس: الوطواط الخفافش، و ضرب من خطاطيف الجبال.

وفى حياة الحيوان، الوطواط الخفافش. انتهى.

والمشهور أن مسخ السبت كانوا قرده كما هو ظاهر الآية، وفي بعض الأخبار أنهم مسخوا خنازير، وهذا الخبر لعله جامع بين الجميع. وأما أصحاب المائدة فالمشهور أنهم مسخوا خنازير، ولعل بعضهم مسخوا جريشاً وضباً أيضاً، وتفصيل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٧

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ كُلْ دِيْ حُمَّةِ.

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَعْنَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرْ إِلَيْهَا.

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الكلام فيهما موكول إلى كتابنا الكبير.

ال الحديث الخامس والستون والمائه: موثق.

وقال في القاموس: الحمه كثبه السم أو الإبره يضرب بها الزنبور أو الحيه، أو نحو ذلك، أو يلدغ بها.

ال الحديث السادس والستون والمائه: صحيح.

وقال في المسالك: المشهور بين أصحابنا تحليل الحموله الثالثه: الخيل والبغال والحمير، وذهب أبو الصلاح إلى تحرير البغل. ثم اختلفوا في أن أيها أشد كراهة، و المشهور أن آكدها البغل ثم الحمار ثم الفرس، وقيل: إن الحمار آكده كراهه من

البغل، وهذا أقوى.

ال الحديث السابع والستون والمائة: مرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٨

ع قال سأله عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي ع أنه منع من أكلها.

[ال الحديث ١٦٨]

١٦٨ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن مره عن سبطام بن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله ص بلالا أن ينادي أن رسول الله ص حرم الجري و الضب و الحمر الأهلية.

قال محمد بن الحسن فيما نص من هذا الحديث تحرير لحم الحمير المأهلي موافق للعامه و الرحال الدين رواه هذا الخبر أكثرهم عامه وما يختصون بنقله لما يلتفت إليه فاما الاحاديث الاولى فإنها محمولة على ضرب من الكراهيه دون الحظر و الذي يدل على ذلك ما رواه

[ال الحديث ١٦٩]

١٦٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر انهم ما سأله عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله ص عن أكلها يوم خيبر و إنما نهى عن أكلها لأنها كانت حموله للناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن

و الظاهر أن الضروره هنا أوسع من الضروره المجوزه لأكل الميته وسائر المحرمات.

ال الحديث الثامن والستون والمائة: ضعيف.

ال الحديث التاسع والستون والمائة: حسن.

و قال في القاموس: الحموله ما حمل عليه القوم من بعير و حمار و نحوه كانت

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٩

[ال الحديث ١٧٠]

١٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَيْارِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوهُمْ فِي خَيْرٍ وَأَشَدُّهُمْ مُؤْمِنٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِ.

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

عليه أثقال أو لم تكن.

ال الحديث السبعون و المائة: مرسل.

وقال في القاموس: جهد عشه كفرح اشتد.

وفي النهاية: في حديث عثمان "مجهودون معسرون" يقال: جهد فهو مجهد إذا وجد مشقة، و جهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا. فأما أجهد فهو مجهد بالكسر فمعناه ذو جهد و مشقة، أو من أجهد ذاته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، و رجل مجهد إذا كان ذا ذاته ضعيفه من التعب، فاستعاره للحال في قله المال. انتهى.

وفي أكثر النسخ "اجتهدوا" وفي بعضها "أجهدوا" كما في الكافي، و هو أصوب.

ال الحديث الحادي و السبعون و المائة: صحيح.

وقال في الصحاح: كفأت الإناء قلبته.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٠

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِهِمْ يَوْمَ خَيْرٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحِرِّمْهَا.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ فَقَالَ حَالٌ وَلِكِنَّ النَّاسَ يَعْفُونَهَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن يَحْيَى عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقَى عَنْ سَيِّدِ الْعِدَادِ بْن سَيِّدِ الْرَّضَاءِ عَنْ سَالِتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَادِيْنِ وَالْغَيْلِ وَالْبَغَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهَا.

لَا تَأْكُلُهَا مَصْرُوفٌ إِلَى الْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ مَا قَدْمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ الْأَئْمَانُ قَوْلَهُ عَ لَا تَأْكُلُهَا مَصْرُوفٌ إِلَى الْكَرَاهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ مَا قَدْمَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ

و في القاموس: كفاه كمنعه صرفه و قلبه كبه كاكفاه.

الحادي عشر و السبعون و المائة: مجهول.

و قال في القاموس: عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيقه عيافا بالكسر كرهه فلم يشربه.

الحادي عشر والسبعين والمائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠١

[١٧٤] الحدث

١٧٤ الحسَّيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيَّابِ الظَّيْفِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَالْوَطَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبَغَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خِيمَرٍ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَا هُنْمَنْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنُوُهُمْ وَلَيْسَتِ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْهِي مِنْهُ إِلَيْهِ - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَتَرِيزٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمُخْصُوصُ الْمُغَالَظُ الشَّدِيدُ الْحَظْرِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ فِيمَا عَدَاهُ أَيْضًا مُحَرَّمًا كَثِيرًا إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ فِي التَّغْلِيلِ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[١٧٥] الحديث

١٧٥ الْحَسَنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِ لَحْمُ الْمَارِنَبِ وَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَهِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَدْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ لَحْومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيهِ وَلَيْسَ بِالْوَحْشِيهِ بِأَسْنٍ.

[١٧٦] الحديث

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبَيِّ

ال الحديث الرابع و السبعون و المائه: صحيح.

ال الحديث الخامس و السبعون و المائه: ضعيف.

و لا خلاف في تحريم لحم الأرنب والضب.

ال الحديث السادس و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَنِيءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْدَرُهُ.

[ال الحديث ١٧٧]

١٧٧ عَنْهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالٍ وَ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَائِبٍ إِلَّا الْخِنْزِيرُ وَ لِكِنَّهُ النَّكَرُ.

[ال الحديث ١٧٨]

١٧٨ عَنْهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَزُوفُ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرُهُ الشَّنِيءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأُتْبِي بِالْأَرْنَبِ فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

وَ مَا جَرَى مَجْرِي هَذِهِ الْأَحْجَابِارِ مِمَّا يَنْصَهُ مِنْ لُفْظِ الْكَرَاهِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ دُونَ الْحَظْرِ وَ مَا يَتَضَهَّهُ مِنْ مِنْ نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ الْمُخْصُوصُ الَّذِي قَدَّمَنَاهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُرِدْ نَفْيُ التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ

و قال في القاموس: قدرت الشيء بالكسر كرهته. انتهى.

و قال في النهايه: من باب سمع و نصر.

ال الحديث السابع و السبعون و المائه: صحيح.

ال الحديث الثامن و السبعون و المائه: صحيح.

و قال في القاموس: عزفت نفسى عنه تعزف عزوفاً زهدت فيه و انصرفت عنه أو ملته فهو عزوف عنه. انتهى.

و يمكن حمل هذه الأخبار على التقيه، لاستهار الحل في أكثرها بين العامه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٣

[١٧٩] الحديث

١٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِ شَرِبَتْ خَمْرًا حَتَّى سَكَرْتُ ثُمَّ ذُبِحْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

[١٨٠] الحديث

١٨٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَيْهِ رَأْعَ

و يؤيد أخبار الحرمء الشهـر بين أصحابنا، و ادعـاؤهم الإجماع على أكثرـها، و إلا فمـقتضـى الجـمع بين الأخـبار القـول بالـكراـهـة فيـ الأـكـثرـ، و الـاحـتـيـاط يـقـتضـى مـتابـعـهـ الـقـومـ فـيـ ذـلـكـ، و إلا فـإـثـبـاتـ التـحرـيمـ فـيـ أـكـثـرـهـ مشـكـلـ و تـأـوـيلـ الشـيـخـ فـيـ أـكـثـرـهـ فـيـ غـاـيـهـ العـدـ.

الحادي عشر والسبعين والمائه: ضعيف.

وقال في الشرائع: لو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه، بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه.

و قال في المسالك: مستنده روایه زید الشحام، و ليس فيها غسل اللحم، و حکم ابن إدريس بكرابه اللحم خاصه. هذا إذا ذبحها عقیب الشراب بغير فصل، أما لو تراخي بحيث يستحيل المشروب، لم يجز نجاسه البواطن، حيث لا- يتميز فيها عين النجاسه منتفية.

الحادي عشر و المائة: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب. و الظاهر أن المراد بالرجل هو الجواد عليه السلام، و يحتمل الهادى و العسكرى عليهما السلام لروايته عنهم.

٢٠٤ ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

نَزَّالَ عَلَى شَاهٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا دَبَحَهَا وَأَخْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرُفْهَا فَسَيَمْهَا نِصْيَفِينِ أَيْدِاً حَتَّى يَقْعُ السَّهْمُ بِهَا فَتَذْبِحُ وَتُحَرَّقُ وَقَدْ نَجَّتْ سَائِئَهَا.

[الحدث ١٨١]

١٨١ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ خِزْرِي حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَغْهَلَهُ رَجَحُ لِفِي عَنْمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسِيلٌ مَا تَعْوُلُ فِي نَسِيلِهِ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسِيلِهِ بِعَيْنِيهِ فَلَا تَقْرَبَنِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ الْجُبْنُ فَكُلْ وَ

قوله عليه السلام: و قد نجت أى: نجت و خلصت تلك الشاه المذبوحة سائرها من الحرم و الاشتباه.

و الأظهر ما في النسخة الأخرى بالباء الموحدة و الحاء المهملة.

قال في القاموس: البحث الصرف و الخالص من كل شيء و بحث ككرم بحوثه صار بحثا.

الحديث الحادي و الشمانون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: أما ما عرفت لأن العame يتزهون عن أكل الجن و يقولون: إن الإنفحة تتخذ غالباً من الميتة و الإنفحة من المستثنات عندنا، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مما شاه معهم، أى: على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أن الإنفحة التي لاقت هذا الجن متخذة من الميتة. أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها. أو باعتبار أن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٥

[ال الحديث ١٨٢]

١٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيْكَيْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي جَدِّي رَضَّعَ مِنْ خِتْرِيَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمُثْلِهِ الْجُبْنُ فَمَا عَرَفَتْ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

[ال الحديث ١٨٣]

١٨٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَسَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفِعَهُ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَّعَ مِنْ لَبَنِ خِتْرِيَرِ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَّعَ مِنْ خِتْرِيَرَهُ رَضَاعًا تَامًا يَبْتَثُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشَتَّتُ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ دَفْعَهُ أَوْ دُونَ مَا يَبْتَثُ عَلَيْهِ الْلَّحْمُ وَ يَسْتَنْدُ الْعَظْمُ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ بِمَا سَنَدَ كُرْهُ.

المجوس كانوا يعملونها، كما يظهر من الجوهرى.

قال في الصحاح: قال محمد بن الحنفيه: كل الجن عرضوا. قال الأصممعي:

يعنى اعترضه و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عمن عمله أ من أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس.

و قال في المصباح: الجن المأكول فيه ثلاثة لغات، أجودها سكون الباء و الثانية ضمها للتابع، و الثالثة و هي أقلها التثقل، و منهم من يجعل التثقل من ضروره الشعر. انتهى.

الحديث الثاني و الشمانون و المائه: موثق.

الحديث الثالث و الشمانون و المائه: مرفوع.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٦

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ صَيَرَ حِلَالَ الْحِدِيثِ الْأَوَّلِ بِمَا كَفَى حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِنْ خِتْرِبِ حَتَّى شَبَّ وَ اسْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرَنَاهُ وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ١٨٤]

١٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

الحديث الرابع و الشمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: إن شرب لبن خنزيره، فإن لم يستند كره، و يستحب استبراؤه سبعه أيام، و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله.

و قال في المسالك: مستند هذا الحكم أخبار كثيرة لا تخلو من ضعف

فى السنن لكن لا راد لها. و المراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، و المراد باستبرائه أن يعلف بغيره فى المده المذكوره، ولو كان فى محل الرضاع أرضع من حيوان محل كذلك، كما ورد فى روایه السكونى.

قوله: غذى بلبن قال فى الصحاح: يقال غذوت الصبى اللبن فاغتذى أى: ربته به، و لا يقال غذيته بالباء. انتهى.

و قال فى القاموس: التغذيه التربيه و غذيته و غذوته، و لم يعرفه الجوهرى فأنكره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْلَلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اعْلَفُوهُ الْكُشَبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ أَشْتَغَى عَنِ الْلَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَغَى عَنِ الْلَّبَنِ قَيْلَقَى عَلَى ضَرْعٍ شَاهٍ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[ال الحديث ١٨٥]

١٨٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعْلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَهُ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبَرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفُخْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَفَيْجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ عِفْلُ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[ال الحديث ١٨٦]

١٨٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلُوا الْلُّحُومَ الْجَلَالَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلُهُ

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: صحيح.

و قال فى الدروس: لو شرب لبن امرأه و اشتد كره لحمه.

قوله: أرضعت عنقا العناق كصحاب الأنثى من أولاد المعز، كذا فى القاموس.

ال الحديث السادس و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن أصابك قال الشيخان: تجب إزالته عن الثوب و البدن. و كذا ابن البراج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٨

[ال الحديث ١٨٧]

١٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَاجِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

مِسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ النَّاقَةُ الْجَلَالُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشَرِّبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقَرُ الْجَلَالُ لَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشَرِّبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدِّي عِشْرِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهُ الْجَلَالُ لَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشَرِّبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدِّي خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّهُ الْجَلَالُ لَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجُ

وَ قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: الْمَسْهُورُ أَنَّهُ يَحْصُلُ الْجَلَلُ بِأَنْ يَغْتَذِي الْحَيْوَانُ عَذْرَهُ الْإِنْسَانُ لَا غَيْرَهُ، وَ النَّصُوصُ وَ الْفَتاوِيُّ خَالِيَّهُ عَنْ تَقْدِيرِ الْمَدَهِ، وَ رَبِّما قَدْرُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَنْمُو ذَلِكَ فِي بَدْنِهِ وَ يَصِيرُ جَزْءًا مِنْهُ، وَ بَعْضُهُمْ بِيَوْمٍ وَ لَيْلَهُ كَالرَّضَاعِ، وَ آخَرُونَ بِأَنْ يَظْهُرَ التَّنَنُ فِي لَحْمِهِ وَ جَلْدِهِ، وَ هَذَا قَرِيبٌ. وَ الْمُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا رَأْيِهِ النَّجَاسَهُ الَّتِي اغْتَذَاهَا لَا مُطْلَقُ الرَّائِحَهُ الْكَرِيهَهُ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ وَ الْمَبْسوطِ: إِنَّ الْجَلَالَهُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ أَكْثَرُ غَذَائِهَا

العذر، فلم يعتبر تم حضن العذر. وقال المحقق رحمه الله: هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهه الجلال، و ليس بصواب إن قلنا بالتحريم، وأحق أبو الصلاح بالعذر غيرها من النجسات، والأشهر الأول.

ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال، والأكثر على أنه محرم، وذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة، بل قال في المبسوط: إنه مذهبنا. مشعرًا بالاتفاق، ولو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق رحمه الله كان وجهًا.

الحديث السابع والثمانون والمائة: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٩

ثلاثة أيام

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض، و اتفقا على البعض، فمما اتفقا عليه استبراء الناقة بأربعين يوماً.

و مما اختلفوا فيه البقرة، فقيل: بأربعين، و هو قول الشيخ في المبسوط، و هو روایه مسمى. و قيل: بعشرين، و هو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف، و اختياره المحقق والأكثر، و قيل: بثلاثين، و هو مذهب الصدوق في المقنع والفقیه.

و منه الشاه، فالمشهور أنه بعشرين، ذهب إليه الشيخ في النهاية، و اختياره المحقق والأكثر. و قيل: بسبعين، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، و جماعه ادعوا أن به روایه. و قيل: بخمسة، و هو في روایه مسمى.

و منه البطة، و المشهور فيه خمسة أيام، و اكتفى الصدوق في المقنع بثلاثة.

و المشهور في الدجاجة ثلاثة، و اعتبر أبو الصلاح و ابن زهرة خمسة و جعلا الثلاثة روایه، و حکى في المبسوط فيها سبعه أيام و يوماً إلى الليل، و حکاه في المقنع روایه.

و أعلم أن الموجود في الروايات أنها تغذى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر، و قيده

جماعه به. انتهى.

و اعلم أنه اختلفت النسخ هنا في البقره، ففي أكثرها "أربعين" كما كان في نسخه الشهيد الثاني رحمه الله، وفي النسخة المعروضه على النسخه المكتوبه من خط المصنف "عشرين" وفي الكافي "ثلاثين" و هو أوافق. و يمكن حمل الزوائد على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الجلل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٠

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَامَ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّ الْإِبْلِ الْجَلَالِ قَالَ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[ال الحديث ١٨٩]

١٨٩ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْرَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُشَرِّبُ مِنْ أَبْنَانِ الْإِبْلِ الْجَلَالِ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِّنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلُهُ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ ه ق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٢١٠

[ال الحديث ١٩٠]

١٩٠ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الدَّجَاجُ الْجَلَالُ لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ تُغَدِّىٰ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَهُ الْجَلَالُ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَالُ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرُهُ الْجَلَالُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[ال الحديث ١٩١]

١٩١ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقَىٰ عَنْ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَصِيْدُونَهَا عَنْ شَيْءٍ تَمُرُ عَلَى الْعَذِرَهِ مُخْلِّي عَنْهَا وَ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَكُونُ حَلَالَهُ

الحاديـث الثامـن و الشـمانـون و المـائـه: مجـهـول أو حـسـن.

إذ روـى أـنه لـعن الصـادـق عـلـيـه السـلام قـاتـل بـسامـ.

الحادـيـث التـاسـع و الشـمانـون و المـائـه: حـسـن.

الحادـيـث التـسعـون و المـائـه: ضـعـيف عـلـيـه المشـهـور.

الحادـيـث الحـادـيـ و التـسعـون و المـائـه: صـحـيحـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٢١١ـ

بـلـ فـيـهـ آنـهـاـ تـمـرـ عـلـىـ الـعـذـرـ وـ آنـهـاـ لـاـ تـصـدـ عـنـ شـئـ وـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـفـيـدـ كـوـنـهـاـ جـلـالـهـ عـلـىـ آنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ الـخـبـرـ صـرـيـحـ بـأـنـهـاـ جـلـالـهـ لـجـازـ لـنـاـ آنـ نـتـأـوـلـ ذـلـكـ فـنـقـولـ قـوـلـهـ عـلـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ يـحـتـمـلـ آنـ يـكـونـ أـرـادـ آنـ يـسـتـبـرـ بـعـدـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ حـسـبـ مـاـ قـدـمـنـاهـ وـ نـحـنـ لـمـ نـقـلـ إـنـ لـحـومـ الـجـلـالـاتـ حـرـامـ عـلـىـ آنـهـ قـدـ رـوـىـ آنـ الـذـيـ يـرـاعـيـ فـيـهـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ إـذـاـ لـمـ يـخـلـطـ غـذـاـهـ بـغـيـرـ الـعـذـرـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـخـلـطـةـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ لـحـمـهـاـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـ قـدـ

رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاهِ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذِبَحَتْ فَقَالَ يُغْسِلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَتِ الْعِزِيرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَ الْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا

و قال في القاموس: الدسـكره القرـيه و الصـومـعـه و الأـرـضـ المـسـتوـيهـ و بـيـوتـ الأـعـاجـمـ يـكـونـ فـيـهاـ الشـرابـ وـ المـلاـهيـ، أوـ بنـاءـ كالـقـصـرـ حولـهـ بـيـوتـ، الجـمعـ دـسـاـكـرـ.

الحادـيـثـ الثـانـيـ وـ التـسـعـونـ وـ المـائـهـ: ضـعـيفـ.

و قال في الشرائع: لو شرب بولا لم يحرم و يغسل ما في بطنه و يؤكل. انتهى.

المـسـتـنـدـ روـايـهـ مـوـسىـ بـنـ أـكـيلـ، وـ هـىـ ضـعـيفـهـ مـرـسـلـهـ، وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ أـنـكـرـ وجـوبـ الغـسلـ وـ لـمـ يـقـلـ باـسـتـحـبـابـهـ أـيـضاـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٢١٢ـ

[ال الحديث ١٩٣]

١٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمْنَ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطُنَّ.

[ال الحديث ١٩٤]

١٩٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْلَى عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحُمُمَهَا وَ لَبَنُنَهَا.

[ال الحديث ١٩٥]

١٩٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ نَهَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْبَعِيرِ وَ قَتَ اغْتِلَامِهِ.

[ال الحديث ١٩٦]

١٩٦ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ال الحديث الثالث و التسعون و المائة: مرسل.

ال الحديث الرابع و التسعون و المائة: ضعيف.

ال الحديث الخامس و التسعون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: نهى لعله محمول على الكراهة.

و قال في القاموس: الغلم بالضم شهود الضراب، قد غلم البعير بالكسر غلمه و اغتلهم إذا هاج من ذلك.

ال الحديث السادس و التسعون و المائة: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٣

الحلبي عن أبي عبيد الله عن أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يُدْرِكُ الذَّكَى مِنْهَا فَيَغْزِلُهُ وَيَغْزِلُ الْمَيْتَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَهُ وَالذَّكَى اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمْنَ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَهُ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[ال الحديث ١٩٧]

١٩٧ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ

ال الحديث السابع و التسعون و المائة: صحيح.

و قال في الشرائع: إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه، و هل يباع ممن يستحلل الميت؟ قيل: نعم، و ربما كان حسنا إن قصد بيع المذكى حسب.

و قال في المسالك: لا إشكال في وجوب الامتناع منه، و القول ببيعه على مستحلل الميت للشيخ في النهاية، و تبعه ابن حمزه والعالمة في المختلف، و مال إليه المصنف رحمه الله مع قصده لبيع المذكى، و المستند صحيحه الحلبي و حستنه، و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقا، لمخالفته لأصول المذهب، و المصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب، لثلا يكون منافيا لأصول المذهب، و يشكل بأنه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولا.

و أجاب في المختلف بأنه ليس بيعا حقيقة، بل هو استنقاذ مال

الكافر من يده، وأطلق عليه اسم البيع مجازاً، ويشكل بأن مستحل الميته أعم ممن يباح ماله، والأولى إما العمل بمضمون الروايه لصحتها، أو اطراحها لمخالفتها للأصل، ومال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط والانقباض، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه، ويضعف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ إِذَا اخْتَلَطَ الذِّكْرُ وَ الْمَيْتَةُ بَاعْهُ مِمَّنْ يَسْتَحْلِ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

[الحديث ١٩٨]

١٩٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًاً لَمْ يَدْرِ أَذْكَرِي هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرُحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكْرٌ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

[ال الحديث ١٩٩]

١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَيْوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَى عَنْ قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَرَحَ لِي مَعْلُومًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا فَرَسْتُ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ

الحادي الثامن والتسعون والمائه: ضعيف، إذ إسماعيل وافق لم يوثق.

قوله عليه السلام: يطرحه على النار قال في المسالك: هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين. وقال الشهيد:

لم أجده أحداً خالفاً فيه إلا المحقق في الشرائع والفضائل، فإنهما أورداها بلفظه قيل المشرع بالضعف، مع أن المحقق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك، واستدل بعضهم عليه بالإجماع.

قال الشهيد: وهو غير بعيد، و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه، والأصل فيه رواية شعيب، و ظاهر الرواية أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه، بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده.

الحادي التاسع والتسعون والمائه: ضعيف أو موفق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٥

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَرَحَ أَنْحَرْهُ يُضْعَفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنْحِرِكَ إِيَاهُ وَ احْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي مِنْهُ شَئِ ؟ قَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمْنِي قَالَ فَأَهَدَى لِلنَّبِيِّ عَفَخِذًا مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِي.

[ال الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَسْمَانَ لِحُومِ الْبَخْتِ وَأَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بِأَسْبَابٍ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

قوله صلى الله عليه و آله: انحره محمول على الذبح اتفاقا.

وقال بعض الفضلاء: أى لك أجران

لتخلصك إيه من الألم و لتفريقك لحمه حسبه الله تعالى، فتردد الأنصارى فى أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه. انتهى.

و لعل المراد أنك توجر بأصل النحر وإن لم تقصد به القربة ومع قصد القربة لك أجران.

و يمكن أن يكون مراده صلى الله عليه و آله انحره للصدقه، أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخلصك إيه من المشقة الله وأجر آخر لما قصدت من الخير، أو يكون المراد إعطاء الآجرين لفعل واحد هو النحر لله.

و قيل: المراد بالاحتساب أصل الموت والخروج عن الملك، أي: لو لم تتحره كان لك أجر بأصل تلك المصيبة و يحصل لك بالنحر آخر، والله يعلم.

الحديث المائتان: مجهول.

و قال في القاموس: البحت بالضم الإبل الخراسانية كالبخاتي و الجمع بخاتي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٦

[ال الحديث ٢٠١]

٢٠١ مَحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

لِئَنَّ قَوْلَهُ عَ لَا آكُلُهُ إِخْبَارٌ عَنِ امْتِنَاعِهِ عَنْ أَكْلِهِ وَ قَوْلُهُ لَا آمُرُ إِنَّمَا نَفْعٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَكْلُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَ لَيْسَ بِمُبْتَاحٍ فَيَتَأْفِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَصْحَى حَابُّ أَبِي الْخَطَابِ لِعَنِ اللَّهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيَّ سَيِّعَ بَعْضَ أَصْحَى حَابِهِ يَقُولُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَنِّيَا لَا عِلْمًا وَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَهُمْ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ دَاؤِدِ الرَّقَّى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جِعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبَحْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرَّوِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبَحْتِ وَ شُرُوبِ الْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرَّوِلِ

و بخاتي.

الحديث الحادى والمائتان: ضعيف.

ال الحديث الثاني و المائتان: موثق كال صحيح.

و قال في القاموس: حمامه مسروله في رجلها ريش.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٧

[ال الحديث ٢٠٣]

٢٠٣ مُحَمَّد بْنُ أَخْمَد بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَد بْنِ حَمْزَةِ الْقُمْمَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَرْزَ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.

[ال الحديث ٢٠٤]

٢٠٤ وَ قَالَ أَخْمَدٌ حَيْدَثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ الْقُرْشَىٰ عَنْ مُحَسِّنٍ بْنِ أَخْمَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنِ الْخَرْزَ - فَقَالَ سَبْعُ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَ يَأْوِي الْمَاءَ

[ال الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ عَنْ إِسْكِيْبِ بْنِ عَبْدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ

ال الحديث الثالث و المائتان: ضعيف.

والمشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حل غير سمك ذى الفلس من حيوان الماء، و ظاهر بعض الأخبار حلية لحم الخر، و لم يقل بها أحد، و لعلها محمولة على التقيه.

ال الحديث الرابع و المائتان: ضعيف.

و ينافي ظاهرا ما ورد أن الخر ذكاته إخراجه من الماء و لا يعيش خارج الماء، و يمكن أن يكون له صنفان، و الله يعلم.

ال الحديث الخامس و المائتان: مجہول.

و قال في القاموس: الفنك بالتحريك دابه فروتها أطيب أنواع الفراء و أشرفها و أعدلها صالح لجميع الأمرجه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٨

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبْوَ حَالِدٍ الْكَابِلِيَّ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السَّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الصَّلَاهِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبْوَ حَالِدٍ إِنَّ السَّنْجَابَ يَأْوِي إِلَى الشَّجَارِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَهُ كَسَبَلِهِ السَّنْجَارُ وَ الْفَارَهُ فَلَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا

آكُلُهُ وَ لَا أَخْرِمُهُ.

[الحديث ٢٠٦]

٢٠٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ فَقْلُتُ إِنَّ أَصِحَّ حَاجَبَنَا يَصِحُّ طَادُونَ الْخَرَ فَأَكُلُّ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرُهُ لَكَ أَكْلُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[ال الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ عَنْ سَيْفِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وَلِيْدِ الْقَمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ حَدِيدًا يُذَكِّرِي بِهِ وَ وَجَدَ زُجَاجَهُ تَفْرِي اللَّحْمَ أَوْ لِيَطِهُ مِنْ قَصْبِ لَهَا حَدْ كَحْدُ السَّكِينِ ذَكَرَ بِهَا وَ لَا يُذَكِّرِي بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحَدِيدِ

[ال الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

و قال فيه أيضا: السبله محركه ما على الشاربين من الشعر. انتهى.

و قال في الصحاح: السبله الشارب.

ال الحديث السادس و المائتان: صحيح.

ال الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

ال الحديث الثامن و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٩

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَىِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكِلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَهِ.

[ال الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصِحَّ حَاجَبَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّكَاهِ فَقَالَ لَا يُذَكِّرِي إِلَّا بِحَدِيدَهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

٢١٠ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الدِّيْخِ
بِاللِّيْطِ وَبِالْمَرْوَهِ فَقَالَ لَا ذَكَاهُ إِلَّا بِحَدِيدَهِ

الحاديـث التاسع و المائتان: موثق.

و قال فى المسالك: المعتر عندها فى الآلهة التى يذكرى بها أن يكون من حديد، فلا يجزى غيره مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعه كالنحاس والرصاص وغيرها، ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكير ما فرى الأوداج من المحدودات ولو من خشب أو ليته بفتح اللام، وهى القشر الظاهر من القصبه، أو مروه وهى الحجر إلحاد الذى يقدر النار، أو غير ذلك عدا السن والظفر إجمالاً.

وفيهما قولان، أحدهما: العدم ذهب إليه الشيخ فى المبسوط والخلاف، وادعى فيه إجماعنا و الثاني: الجواز ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المؤخرین، وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين.

الحاديـث العاشر و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٠

٢١١ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ سَيَّالَتُهُ عَنْ ذِيْخِهِ الْعُوْدِ وَ
الْحَجَرِ وَالْقَصَبَهِ قَالَ فَقَالَ عَلَىٰ عَنْ لَا يَصْلُحُ الذَّبِيجُ إِلَّا بِحَدِيدَهِ.

وَأَمَّا حَالُ الضرُورَهِ فَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ فِيهَا

٢١٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِينٌ أَفَيَذْبِحُ بِقَصَبَهِ قَالَ فَقَالَ
إِذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَالْقَصَبَهِ وَالْعُوْدِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

٢١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْمَرْوَهِ وَالْقَصَبَهِ وَالْعُوْدِ يُذْبِحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الحادي عشر و المائتان: حسن.

الحادي الثاني عشر و المائتان: صحيح.

الحادي الثالث عشر و المائتان: حسن.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى اعتبار قطع الحلقوم فى الذبىحة، و عليه اقتصر ابن الجنيد، و دلت عليه صحيحه زيد الشحام، و المشهور اعتبار قطع الأعضاء الأربع: الحلقوم، و هو مجرى النفس. و المري، و هو مجرى الطعام و الودجان، و هما عرقان فى صفحات العنق يحيطان بالحلقوم. و قيل: إنهم يحيطان بالمري .

و يقال للحلقوم و المري معهما الأوداج.

و قد يستدل له بحسنه عبد الرحمن بن الحجاج، و المحقق توقف فى الحكم، نظرا إلى عدم التصريح بالأربعة، و أيضا لا تعارض صحيحه زيد إلا بالمفهوم، و أيضا

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢١

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْرِيُّ بْنُ عَبْرِيٍّ حَدِيدَهٖ إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهَ فَادْبَحْهَا بِحَبْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ فَانْكَسَرَ وَ مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ فَقَدْ يَئِنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يُؤَكَّدُهُ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٢١٥]

٢١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُئْلَةَ كُلُّهُ صَيْدًا وَ هُوَ عَلَىٰ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيُمُوتُ فَقَالَ كُلُّهُ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

الفرى لا يقتضى قطعها رأسا الذى هو المشهور، لأن الفرق التشقيق و إن لم ينقطع قال الheroى: فى حديث ابن عباس "كل ما أفرى الأوداج" أي: شققها و أخرج ما فيها من الدم. انتهى.

أقول: يرد على الاستدلال المشهور بالخبر زائدا على ما ذكره رحمة الله، أن إطلاق الودج على غير العرقين مجاز، و ليس هذا

المجاز بأولى من إطلاق الجمع على الاثنين على تقدير تسليم كونه مجازا، و لئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر إلا على حصول البأس عند عدم الفرى، و هو أعم من الحرمه، و يمكن دفع الأول بأنه إحداث قول ثالث، و الله يعلم.

ال الحديث الرابع عشر و المائتان: مجھول.

ال الحديث الخامس عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٢

قال الشیخ رحمة الله - و لا ذکاره إلا في الحلقون

[ال الحديث ٢١٦]

٢١٦ روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابی عمیر عن معاویة بن عمار قال قال أبو عبد الله ع النّحر فی اللّبیه و الذبح فی الحلقون

[ال الحديث ٢١٧]

٢١٧ عنہ عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن صیفوان قال سأله أبا الحسن ع عن ذبح البقر من المحرر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذلك.

[ال الحديث ٢١٨]

٢١٨ عنہ عن عدید من أصحابنا عن سهل بن زياد و علی بن ابراهیم عن ابی حمید بن محمد بن ابی نصر عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبی الحسن ع إن أهل مکة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في اللبیه البقر فما ترى في

ال الحديث السادس عشر و المائتان: حسن.

واللبه بفتح اللام و تشديد الباء أسفل العنق بين أصله و صدره و وهدته الموضع المنخفض منها.

ال الحديث السابع عشر و المائتان: حسن.

ولا خلاف بيننا في اختصاص النحر بالإبل.

ال الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن موثق.

واستدل عليه السلام بالأیه على وجوب ذبحها، حيث قال في بقره بنى إسرائيل "فَذَبْحُوهَا" و قال "أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً" و لم يذكر

النحر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٣

أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ -فَذَبَحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبَحَ.

[الحديث ٢١٩]

٢١٩ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسيطيم عن الذبيحة فقال أشيقل بذبيحتك القبلة ولا تنحرها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها.

[ال الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة

الحديث التاسع عشر والمائتان: صحيح.

و قال في القاموس: نحر الذبيحة جاوز موضع منتهي الذبح فأصاب نخاعها.

و قال في المسالك: أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر، وأنه لو أخل به عامدا حرمت، ولو كان ناسي لم تحرم، والجاهل هنا كالناسى.

و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة و مقاديم بدنها، و لا يتشرط استقبال الذابح، وإن كان ظاهر عباره الخبر يوهم ذلك، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا، و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعديه بالباء تفيد معنى التعديه بالهمزة، كما في قوله "ذهب الله بنورهم" أي: أذهب نورهم. و ربما قيل: بأن الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصه، و ليس بعيد، و يستحب استقبال الذابح أيضا.

هذا كله مع العلم بجهه القبلة، أما لو جهلها سقط اعتبارها.

الحديث العشرون والمائتان: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٤

في غير مذبحها و قد سمي حين ضرب بها فقال لا يضي لمح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تمدد لذلك و لم يكن حاله حال الإضطرار فاما إذا اضطر إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا باس بذلك.

٢٢١ عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سيماعه عن أحميد بن الحسن الميشمي عن أبيه عن إسماعيل الجعفري قال قلت لأبي عبد الله عبير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل

قوله: جزوراً كذا في الكافي

أيضاً، و في بعض النسخ "خروفاً" و هو الحمل.

قوله: إذا تعمد ذلك في الكافي: يعني إذا تعمد ذلك. فالظاهر أنه كلام الكليني، و يحتمل غيره من أصحاب الكتب. و قوله "و لم يكن حاله" بيان للتعمد بقرينه مقابلة.

و قال في الشرائع: كل ما يتعدر ذبحه أو نحره من الحيوان: إما لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكى من الوصول إلى موضع الذakah منه و خيف موته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح و تحل، و إن لم يصادف العقر موضع الذakah.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٥

[ال الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنِّي أَمْتَنَعُ عَلَيْكَ بَعِيرٍ وَ أَنَّ تُرِيدُ ذَبْحَهُ فَإِنَّ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتُهُ بِسَيْفِ أَوْ طَعْنَتُهُ بِحَرْبَبٍ بَعْدَ أَنْ تُسْمِيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَلَدَكُهُ.

[ال الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ شَوْرًا شَارَ بِالْكُوفَةِ - فَبَادَرَ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَ حِيَهُ وَ لَحْمُ حَلَالٌ.

[ال الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثاني و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: حسن.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: هذه ذakah وجئه و قال في الصحاح: وجأته بالسكين ضربته بها. انتهى.

و قال في المصباح: وجأته أوجأه مهموز من باب منع إذا ضربته بسكين و نحوه في أي موضع كان، انتهى.

و في بعض النسخ "وحيه".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٦

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي ثُورِ تَعَاصِي فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَا فِيهِمْ وَ سَمِّوَا وَ أَتَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ هَذَا ذَكَاهُ وَ حِيَهُ وَ لَحْمُ حَلَالٌ.

[الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَفَّالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبْتُنَا وَ اسْتَضْهَيْتُنَا فَصَرَّبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمْرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

[ال الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَّابِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطِعُهُ

وفي المغرب: الوحي بالمد و القصر السريع، و منه موت وحى و ذakah وحى سريعة، و القتل بالسيف أو حى أى أسرع.

الحادي الخامس والعشرون والمائتان: مجھول.

الحادي السادس والعشرون والمائتان: مجھول بوالد أبي هاشم داود بن إسحاق الجعفري أعني القاسم، لكن قيل فيه: أنسد عنه، وقد يعد مدحا فيكون حسنا.

قوله عليه السلام: و لا تكتف لعل المراد إدخال إحدى الجناحين في الأخرى.

قال في القاموس: كتف فلانا شد يديه إلى خلف بالكتاف. انتهى.

و المشهور كراهه قلب السكين، و حرمه الشيخ في النهاية و القاضي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٧

إِلَى فَوْقِ وَ إِلَارْسَالُ لِلْطَّيْرِ خَاصَّهُ فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبْ أَوْ وَهِيدَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تُطْعِمُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدُّى قَتَلَهُ أَوْ الدَّبَّابُ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمْ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَ اتْرُكِ الدَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَسُدَّ أَخْفَافُهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلَقَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْتَكَ شَنِيْءَ

مِنَ الطَّاغِيرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا سَقَطَ فَذَكِّرْهُ بِمَنْزِلَهِ الصَّيْدِ

قوله: والإرسال لا يبعد عندي أن يكون من هنا إلى آخر الكلام من الكليني، أو بعض أصحاب الكتب من الرواه، كما يشهد به بعض القرائن، لكن الشيخ و من تأخر عنه جعلوه جزءاً من الخبر.

قوله: فإن تردى هذا فى المذبوح مشكل على المشهور، لأنه لا يبقى له بعد ذلك استقرار الحياة.

قوله: ولا تمسك يدا لعله على المشهور محمول على ما بعد الذبح. و إمساك الصوف لعله للخوف من التردى فى بث و نحوها.

قوله: أو ند عليك أى الطير أو البعير و أمثاله، فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه.

قال فى المغرب: الإفلات خروج الشىء فلتة أى بعنته. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٨

[الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَّيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَنْخُّعِ الدَّبِيَّحَةِ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْتَخَعَهَا.

فَإِنْ سَبَقَ يَدُهُ فَنَخَعَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ التَّعْمُدِ رَوَى ذَلِكَ

[ال الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبْنِ أَدَيْنَهُ عَنِ الْفُضَّيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ

وقال فى القاموس: ند البعير شرد و نفر.

الحاديـث السـابـع و العـشـرون و المـائـتان: صـحـيحـ.

الحاديـث الثـامـن و العـشـرون و المـائـتان: حـسـنـ.

و قال فى المسالك: يكره أن ينفع الذبيحة، و هو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب. و وجه الكراهة ورود النهي عنه، و قيل: يحرم و هو أقوى، و على

تقديره لا تحرم الذبيحة، وإنما يحرم الفعل مع تعمده، فلو سبقت يده فلا بأس. انتهى.

وقال في النهاية: و في الحديث "ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب" أى: لا تقطعوا رقبتها ولا تفصلوها قبل أن تسكن حركتها.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٩

فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحِيَهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ عنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَيَأْلُتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهَ فَسَمَّى فَسَبَقَتْ مُدْيَتُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ فَتَسْرِعُ السَّكِينُ فَتُتِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاهُ الْوَحِيَهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ

الحديث التاسع والعشرون والمائتان: حسن.

و قال في القاموس: المديه مثلثه الشفره.

وفي الكافي: ذبح شاه فسبقه السكين لحدتها فأبان الرأس.

قوله عليه السلام: إن خرج الدم لعل المعنى أن الضابط في هذا الباب العلم بحياته بخروج الدم، ولا عبره بذلك، وقد يقال: القطع كذلك دفعه ربما يصير سبباً لعدم خروج الدم، فالشرط محمول على الكراهة، ولم أر قائلاً بالتفصيل.

الحديث الثلاثون والمائتان: ضعيف.

و قال في المسالك: في إبانه الرأس بالذبح هل هي محرمه أم مكروهه؟

فيه قولان، أحدهما: التحرير، ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و جماعة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٠

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَكَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاهَ عِنْهُ وَلَا الْجَزُورَ عِنْهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[ال الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِعَهُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الشَّاهِ إِذَا ذُبِحَتْ وَسُلِّمَتْ أَوْ سُلِّمَ شَئِيْهَا فَبَلَّ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[ال الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَاحَنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ رَفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

لـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ . وـ الثـانـيـ الـكـراـهـهـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ وـ المـصـنـفـ وـ الـعـلـامـهـ فـيـ غـيـرـ الـمـخـلـفـ لأـصـالـهـ الإـبـاـحـهـ.

ثم على تقديره هل تحرم الذبيحة أم لا؟ ذهب إلى التحرير الشیخ في النهاية و ابن زهرة. ولو أبان الرأس من غير تعمد، فلا إشكال في عدم التحرير.

الحادي والثلاثون والمائتان: موثق.

قوله عليه السلام: لا يذبح الشاه المشهور الكراهة، و حرمه الشیخ في النهاية.

الثاني والثلاثون والمائتان: مرفوع.

وقال في المسالك: في سلح الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها قولان، أحدهما: التحرير، ذهب إليه الشیخ في النهاية، بل ذهب إلى تحرير الأكل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣١

[ال الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْهُ مُؤَوَّنَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلَهُ عَنِ الدَّيْنِ هُوَ قَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الدَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأَذْنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ

أيضاً، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة، استناداً إلى مرفوعه محمد بن يحيى، و الأقوى الكراهه، و هو قول الأكثر، و ذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

ال الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

و قال في الصحاح: الطرف العين، و لا يجمع لأنه في الأصل مصدر، و طرف بصره يطرف طرفا إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذakah من

الحركة، فاعتبر المفید و ابن الجنید فی حلها الأمرين معا الحركة و خروج الدم، و اکتفى الأکثر و منهم الشیخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرین بأحد الأمرين، و منهم من اعتبر الحركة وحدها.

و منشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروایات بالحركة، و في بعضها بخروج الدم، فالاولون جمعوا بينها بالجمع، و المتوضطون اعملوا كل واحد منفردا لعدم المنافاة، و الباقيون نظروا إلى أن الروایات الدالة على اعتبار الحركة أوضح سندًا و هو أقوى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٢

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ جَاءَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَيَقْطُطُ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرَوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ - حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُغْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعُمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ حُرُوجًا مُتَشَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

[ال الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلَيٍّ ع

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان: مجهول.

قوله: فقال لها إن محمدا أى: قال عليه السلام لسعيد: اذهب إلى جد محمد بن عبد السلام وقل له:

إن محمدا جاءني برساله منه على الالتفات. و في الكافي "منك" و هو أظهر.

و كراهه إرسال الجواب معه: إما للتقيه منه، أو حذرا من أن يذكر عند من يتلقى منه، أو لعدم كونه معتمدا، أو كونه صبيلا لا يجوز للجد الاعتماد عليه.

وقال في الشرائع: لا يكفي خروج الدم متباينا إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة.

الحديث السادس والثلاثون والمائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٣

إذا طرقت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدرك ذكاته.

٢٣٧ عن عَمِّهِ مِنْ أَصْهَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُشَّى الْخَنَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاهٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرُفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا أَوْ تَمَضِعُ بِذَنَبِهَا فَإِذْبَحْهَا لَكَ حَلَالٌ.

٢٣٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مُسَيْلِمٍ ذَبَحَ وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَةً فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

٢٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و قال في الصحاح: الركض تحريك الرجل.

ال الحديث السابع والثلاثون والمائتان: ضعيف.

قوله: أو تحرك ذنبها في الكافي "أذنيها" و هو أصوب. و على ما في الكتاب فالترديد من الرواية أو أحدهما محمول على التحريك الخفيف والآخر على الشديد.

و قال في القاموس: مصعّت الدابة بذنبها حركته و ضربت به.

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائتان: صحيح.

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٤

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ تُذْبَحُ فَلَا تُحَرِّكُ وَ يُهَرَّأْقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

٢٤٠ عن ابن أبي عمّير عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي جعفر ع قال كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّانِ غَيْرِ الْخَنَاطِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرُفُ أَوْ قَائِمَهُ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْضِعُ فَقَدْ أَذْرَكْتَ ذَكَاهَةً فَكُلْهُ قَالَ وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحةً فَأَجِدْتَ الذَّبِحَ فَوَقَعْتُ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ أَوْ جَبِيلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ

أَجَدْتَ الدَّبْحَ فَكَلْ.

[الحديث ٢٤١]

٢٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيعَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ عَنْ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

و العيبط الطرى، و يدل على عدم الاكتفاء بخروج الدم، و يمكن حمله على المتأقل و إن بعد، أو على الكراهة.

ال الحديث الأربعون و المائتان: صحيح.

و يدل على الاكتفاء بسلب استقرار الحياة، فإن وقع بعده عليه شيء مما يسلب الحياة لا يضر كما هو المشهور، و المراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه.

ال الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: صحيح.

ال الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٥

أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّبِيعِ تُدْبِحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ٢٤٣]

٢٤٣ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

و رواه العامه أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله هكذا "ذakah الجنين ذakah أمه" و اختلفوا في قراءته، فمنهم من قرأ برفع الذakah الشانية لتكون خبرا عن الأولى، و منهم من قرأ بنصبها على المصدر، أي: ذكاته كذakah أمه، فحذف الجار و نصب مفعولا، و حينئذ تجب تذكيتها كتذكيتها.

و قال الشهيد الشانى رحمة الله في الروضه: و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس، لإمكان كون الجار المحذوف "

فی "أى دخله فی ذکاہ أمه، جمعاً بین الروایتین، مع أنه الموفق لروایة أهل البيت عليهم السلام، و هم أدرى بما فی البيت، و هو فی أخبارهم كثیر صریح فیه. انتهى.

و على ما فی هذا الخبر الكلام على القلب، أو خبر إن مقدم على اسمه، و المعنی: ذکاہ أمه ذکاته.

و قال فی المسالک: و من تمامها الشعرا و الوبر،

و لا فرق بين أن يلجه الروح و عدمه على الأصح، لإطلاق النصوص، و شرط جماعه منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلجه الروح، و إلا لم يحل بذكاه أمه، و إطلاق النصوص حجه عليهم. نعم لو خرج مستقر الحياة اعتبر تذكيته. و لو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحياة على الأقوى.

الحديث الثالث والأربعون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٦

أَخْيَدُهُمَا عَ- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ فَقَالَ الْجِنِّينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَّ اللَّهَ تَعَالَى.

[ال الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ ذِيَحَةً وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌ فَإِنَّ ذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ.

[ال الحديث ٢٤٥]

٢٤٥ عَنْهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: فذلك الذي يمكن أن يكون المراد أن الجنين داخل في الآية، فيكون من قبيل إضافه الصفة إلى الموصوف. و يحمل أن يكون المعنى إراده الجنين فقط، فالإضافه بتقدير "من" أو اللام، و الثاني أظهر من الخبر.

و قال في مجمع البيان: قيل: المراد بيهمه الأنعام الأنعام، و إنما ذكر البهيمه للتأكد، كما يقال: نفس الإنسان، فمعناه: أحلت لكم الأنعام الإبل و البقر و الغنم. و قيل: المراد أجنه الأنعام التي توجد في بطون أمهاهها، عن ابن عباس و ابن عمر، و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. و قيل: المراد وحشيتها، كالظباء و حمر الوحش و بقر الوحش، و الأولى حمل الآية على الجميع.

الحديث الرابع والأربعون والمائتان: مجھول.

الحديث الخامس والأربعون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٧

عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَمْ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًا وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

[الحديث ٢٤٦]

٢٤٦ الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال لا تأكلن من فريسه السبع ولا الموقوذة ولا المتخنه ولا المترديه إلا أن تدركه حيتاً فتدكيه.

[ال الحديث ٢٤٧]

٢٤٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن الوشاء قال سمعت أبا الحسن يقول النطيحة والمترديه وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل

و قال في القاموس: الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقه ساعه تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمها.

ال الحديث السادس والأربعون والمائتان: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن عليا هو ابن النعمان المذكور في السندي السابق، و يحتمل بعيدا كونه ابن أبي حمزة، فيكون ضعيفا على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلي قدس الله سره: "المتحقة" هي التي ماتت بالخلق "وموقوذة" هي التي ضربت بخشب أو حجر أو نحو ذلك من المثقل حتى تموت "ومتردية" هي التي ترددت في بئر، أو وقعت من علو فماتت " والنطيحة" هي التي نطحها أخرى فماتت.

ال الحديث السابع والأربعون والمائتان: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٨

[ال الحديث ٢٤٨]

٢٤٨ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل ذبح فسيبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال هذا كله من أسماء الله ولا يأس به.

[ال الحديث ٢٤٩]

٢٤٩ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عن ذيحيه ذبحت لغير القبله فقال كل لا يأس بذلك ما لم يتعمد قال و سأله عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليس حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره

ال الحديث الثامن والأربعون والمائتان: صحيح.

وقال في المسالك: اشتراط التسمية عند الذبح والنحر موضع وفاق، فلو تركها عامداً حرمت، ولو نسي لم تحرم. والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها، لعموم النص خلافاً للمختلف.

و المراد من التسمية أن يذكر الله، كقوله "بسم الله" أو يحمد الله، أو يهلهل، أو يكبره، أو يسبحه، أو يستغفره، لصدق الذكر بذلك كله.

ولو اقتصر على لفظ الله، ففي الاجتزاء به قوله، وكذا الخلاف لو قال:

ارحمنى واغفر لي. والأقوى الإجزاء هنا. ولو قال: اللهم صل على محمد وآل محمد فالأقوى الإجزاء.

ال الحديث التاسع والأربعون والمائتان: حسن.

قوله عليه السلام: و يقول بسم الله محمول على الاستحباب على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٩

[ال الحديث ٢٥٠]

٢٥٠ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الدَّيْخِهِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيُسَمِّي أَمْ يُسَمِّي أَمْ تُؤْكِلُ ذِيَحْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَهَمُ وَ يُحْسِنُ الدَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْتَحِعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَهَ حَتَّىٰ تَبِرُّ الدَّيْخَهُ.

[ال الحديث ٢٥١]

٢٥١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْتَحِعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَهَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

[ال الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَذِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ

ال الحديث الخمسون والمائتان: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان لا يتهم بأن يكون مخالفًا واتهم بتركه، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً.

وقوله "ولا ينفع" إما استئناف للحكم، أو من تمه الشروط عطفاً على قوله "يحسن" والأخير أظهر، لا سيما في الخبر الآتي، وقيد الإسلام فيه مكان عدم الاتهام في هذا الخبر، بأن يكون المراد بالإسلام الإيمان، أو يحمل عدم الاتهام على الاستحباب، أو يحمل ذلك عليه.

الحديث الحادى والخمسون والمائتان: صحيح.

الحديث الثانى والخمسون والمائتان: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٠

دَبِيَحَهُ فَجَهِيلَ أَنْ يُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَلَمْ يُوَجِّهُهَا قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذِيْحَهِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ عِإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْدِبَعَ فَاسْتَقْبِلْ بِذِيْحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

[ال الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِئَدَهِ مِنْ أَصْحَاحِبِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنَ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عِنْ يَأْمُرِ غَلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبُحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَحَافُّ الْمَوْتَ فَادْبُخْ.

[ال الحديث ٢٥٤]

٢٥٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِبِنَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَكْرَهُ الدَّبَّيْعَ وَإِرَاقَهُ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ إِلَى مِنْ ضَرُورَهِ

قوله: فلم يوجهها أى: عمداً عالماً.

الحديث الثالث والخمسون والمائتان: ضعيف.

الحديث الرابع والخمسون والمائتان: ضعيف.

و قال في الشرائع: تكره الذباحة ليلاً وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال.

انتهى. و يمكن حمل إراقة الدماء على ما يشمل الحجامة والفصد أيضاً.

[الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَالٌ لِمَنْ أَخْدَهُ.

[الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبَعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْمَدَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَيْتُ وَ لِلْيَدِ مَا أَخْدَتُ.

[ال الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرًا وَ هُوَ مُسْتَوِيُ الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرُفُ صَاحِبُهُ أَوْ يَجِئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ

الحديث الخامس والخمسون والمائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا ملك جناحه أي: لم يكن مقصوص الجناحين، أو مشدودهما، فإنهما علامه المملوكية، فذكرهما على المثال، والمراد عدم وجود أثر ملك على، وحمله على أنه يجوز اصطياده بالرمي و نحوه بعيد. نعم يكن حمله على كراهة أخذه من العرش قبل الطيران، وإن كان لا يخلو من بعد أيضا.

الحديث السادس والخمسون والمائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع والخمسون والمائتان: صحيح.

قوله: فيطلبه من لا يتهم لعله بدون البينة محمول على الاستجواب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٢

لَا يَتَهَمُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرُفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

[ال الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَلَكَ الطَّيْرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخْدَهُ.

٢٥٩ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَيْدِ الْحَمَّامِ أَمْ يَسْوَى نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوْى الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ فَهُوَ لَكَ.

٢٦٠ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعْلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرَ يَقْعُدُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحَدَالْ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخْدَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلَ عَافِ أَوْ غَيْرُ عَافِ قُلْتُ وَمَا الْعَافِي جَعْلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْمُسْتَوْى جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ هُوَ لِمَنْ أَخْدَهُ حَلَالٌ

و قال في الدروس: كل طير عليه أثر الملك كقص العجاج لا يملكه الصائد.

الحديث الثامن والخمسون والمائتان: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع والخمسون والمائتان: مجهول.

ال الحديث السادسون والمائتان: مجهول.

و قال في النهاية: العافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمه أو طائر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٣

٢٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيقَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَهَا يَأْسِ بِمَا كَلَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثَرَهُ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيرٌ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَهُ وَ السَّمَكُ

ال الحديث الحادي والستون والمائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنه نثره قال في النهاية: في حديث ابن عباس "الجراد نثره الحوت" أي: عطسته انتهى.

و قال في الصحاح: النثر للدوااب شبه العطسه، يقال: نثرت الشاه إذا طرحت من أنفها الأذى. انتهى.

و قال فى الدروس: ذكاء الجراد هى أخذه حيا باليد أو بالله، و لا يشترط فيه التسميمه و لا إسلام الأخذ إذا شاهده مسلم، و قول ابن زهره هنا كقوله فى السمك.

ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحل، و

كذا لو مات فى الصحراء، أو فى الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره وساغ أكله حيا وبما فيه، وإنما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبى.

قوله صلوات الله عليه: وللمسك قد تكون أيضاً: الأرض قد تكون مصيده للسمك أيضاً، كما إذا وثب السمك فسقط على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٤

قَدْ تَكُونُ أَيْضًاً

[٢٦٢] الحدث

[٢٦٣] الحديث

٢٦٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيْ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَوْ قَالَ سَيَّالُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصِّبُّهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ أَيْوْكُلْ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَسَالَهُ عَنِ الدَّبَابِ مِنَ الْجَرَادِ أَيْوْكُلْ قَالَ لَا

الساحل، فأدركه رجلٌ وَ أخذَه قبل موته.

الحادي عشر، والستون، والمائتان: مجهول.

الحادي عشر و المائتان: صحيح.

و قال في القاموس : الديه أصغر الحاد. انته

و قال في المصاحف: الديم وزان عصا الحج اد ستح ك قبا، أن تنت أحنحته.

و قال فـ النهاية: الـ مقصـمـهـ الـ حـادـقـاـ أـنـ بـطـرـ . وـ قـلـاـ :ـ هـ نـعـ بـشـهـ الـ حـادـ وـ اـحـدـتـهـ دـيـاهـ . اـنـتـهـ .

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: قوله "الدبى من الجراد" إشاره إلى أن الدبى قسمان: قسم هو من الجراد، و قسم ليس كذلك، وهو مسخ، وقع التصرير بذلك في بعض الأخبار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٥

حتَّى يَسْتَقِلَ بالطَّيْرَانِ.

٢٦٤ مُحَمَّد بْن أَحْمَدَ بْن يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْن الْحَسَنِ بْن عَلَى بْن فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْن سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْن مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشَوَّى وَهُوَ حَرْقٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي قَرَاجٍ فَيُحَرِّقُ ذَلِكَ الْقَرَاجُ فَيُحَرِّقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَيَنْصَبِّجُ بِتِلْكَ النَّارِ هَلْ يُؤْكِلُ قَالَ لَا

ال الحديث الرابع والستون والماهتان: موثق.

وقال في الصحاح: القراب المزروعه التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٦

٢ بَابُ الدَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ وَمَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُ

اشارة

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ ذَبَائِحُ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْيَانَافِهِمْ يَهُودًا كَانُوا أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسًا أَوْ عَبَّادَ أَوْ ثَانِي
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِهِ عَنْ أَبِي الْمِغْرَى عَنْ سَيِّدِهِ أَبِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرِيِّ قَالَ لَا
تَقْرَبَنَّهَا.

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ فُتُّيَّبَةِ الْأَعْشَى قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ الذِّي يَحْمِلُهُ اسْمُهُ وَلَا يُؤْمِنُ
عَلَى الِاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ

باب الذبائح والأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه الحديث الأول: موثق.

ال الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٧

الحدیث [٣]

٣ عنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْبِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَنْكَارَى هُوَلَاءِ الْأَكْرَادِ فِي أَفْطَاعِ الْغُنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عَبْدَهُ النَّبِيَّ إِنَّ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْتَعْظِمُ قُطْعُ الْعَارِضَةِ فَيَذْبَحُونَهَا وَيَبْيَعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الْذِي يَحْمِلُهُ اسْمُ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

الحدث [٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ قَالَ قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحدث الثالث: ضعف على المشهور.

و اعلم أنه اتفق الأصحاب بل المسلمين على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، سواء في ذلك الوثنى و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم.

و اختلف الأصحاب في حكم ذبيحه أهل الكتاب، فذهب الأكثرون منهم الشيخان والمرتضى والأتباع وابن إدريس و جملة المتأخرین إلى تحريمها أيضاً، و ذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوق إلى الحل، لكن شرط الصدوق سماع تسمیتهم عليها، و ساوي بينهم وبين المجنوس في ذلك، و ابن أبي عقيل صرخ بتحريم ذبيحه المجنوس، و خص الحكم باليهود و النصارى ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمه، و كذلك الآخران.

و منشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانين، وللجمع بينهما مجملًا طريقان:

أحدهما: حما، أخبار الحما على التقى، كما يومنا الله بعضها.

و ثانيةهما: حمل أخبار المنع على الرجحان والأولويه. و يعنى الأول الشهـر و الثاني الأصل، و لعل الأول أقوى، و لا ريب أنه أحـوط. و هذا الخبر و إن كان ظاهر "ما أحـب" فـهـ الـكـاهـهـ، لكنـ ظـاهـرـ التـعلـلـ الـحرـمـهـ.

الحاديـث الـرابـع: ضـعـيف عـلـى المشـهـور مـعـتـبـر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٨

عَلَّا تَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَ

لَا تَأْكُلْ فِي آئِيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتْبَيَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنْمُ نُرْسِلُ مَعَهَا الْيَهُودِيَّ وَ النَّصِيرَانِيَّ فَيَعْرُضُ فِيهَا الْعَارِضَهُ فَيَذِيَّحُ أَنَّا كُلُّ ذَيْحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تُدْخِلْ شَمْنَهَا مَالِكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْجُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

[ال الحديث ٦]

٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكِلُ فَقَالَ كَانَ عَلَى عِنْهَا مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَدْبَغُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصَارَىٰ أُضْحِيَّكَ

الحادي الخامس: صحيح.

وقال في المسالك: لا دلاله فيها على التحرير، بل تدل على الحل، لأن قوله "لا تدخل ثمنها مالك" يدل على جواز بيعها، وإنما صدق الشمن في مقابلتها ولو كانت ميته لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهه، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك. انتهى.

وأقول: إطلاق الشمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شائع، ولا دلاله لعدم الإدخال على جواز البيع، بل ظاهره أن يرد على المشترى إن عرفه ولم يمنعه تقيه وإلا فيتصدق ولذا أجمله عليه السلام.

الحادي السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٩

[ال الحديث ٧]

٧ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ - وَ أَبْنُ أَبِي يَعْنُورِ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَبِيْحَهِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصِيرَانِيَّ وَ أَبَى الْآخَرَ أَكَلَهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَّاْجِبَرَاهُ فَقَالَ أَيْكُمَا الَّذِي أَبَى فَقَالَ أَنَا قَالَ أَخْسَنَتْ.

[ال الحديث ٨]

٨ عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ سَيِّدُهُمْ يَقُولُ لَا يَدْبَغُ أُضْحِيَّكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا

نَصْرَانِيٌّ وَ لَا الْمُجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلَنْدَبْحُ لِنَفْسِهَا.

[ال الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَيِّدِهِ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيَا عَ قَالَ لَا يَذْبَحْ ضَحَائِيَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: أحسنت قال في المسالك: ظاهره الكراهة. وفيه نظر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: لنفسها القيد على المشهور على الاستحباب.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٠

[ال الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذِيْحَهِ الْمُجُوسَيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذِيْحَهِ نَصَارَى تَعْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

[ال الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سُيَّالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِيْحَهِ الذَّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ.

[ال الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تأكل ذبيحة نصارى إما لأنهم كانوا صابئين، فهم ملادحه النصارى. أو لأنهم كانوا لا يعلمون بشرائط الذمة، كما روی أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية. أو لأنهم تنصروا في الإسلام، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.

و قال: لا دلائل في الخبر على ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربما دلت على الحل، إذ لو كان التحرير عاماً لما كان للتفصيص فائده. انتهى وهو كذلك.

الحادي عشر: ضعيف.

الحادي عشر: موثق.

و قال في القاموس: الجدى من أولاد المعز ذكرها، الجمع أجد و جداء و جديان بكسرهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥١

وَ أَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِتْدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلُطَاءٌ مِنَ الصَّارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فِي دُبُّحُونَ لَنَا الدَّجَاجُ وَ الْفِرَاخُ وَ الْجِمَاءُ أَنَّا كُلُّهُمَا قَالَ فَقَالَ لَمَا تَأْكُلُوهُمَا وَ لَمَا تَقْرُبُوهُمَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَأُحِبُّ لَكُمْ أَكْلُهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا يَأْكُلُمُ كُنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرْكُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنَّ عَالَمًا لَنَا نَهَانَا زَعَمْ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلُهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالَمِ إِذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

الحادي عشر

١٣ عَنْ فَضَّالِهِ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُؤْكِلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مُنَاكَبِهِمْ.

[١٤] الحدث

١٤ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيْحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوْا أَهْلَ الْكِتَابَ

الحادي عشر: صحيح.

الحادي عشر : صحيح.

و قال في المسالك: لا دلالة فيها على تجربة ذيائحة أهل الكتاب مطلقاً، بما دلت علم الحجا، فإن نصه عن ذيائحة نصارى

العرب لا مطلق النصارى. ولو كان التحرير عاماً لما كان للتخصيص فائده، ووجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصرهم وقع في الإسلام ولا يقبل منهم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٢

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبَعَتْ الرُّعَاةِ إِلَى الْغَنِمِ فَرَبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاءُ وَأَصَابَهَا شَرٌّ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الدَّيْخُ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّهُ هُوَ الاسمُ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[ال الحديث ١٧]

١٧ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَابَحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ قَدْ سِمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَآ تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا حَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلُّهَا فِي عُنْقِي مَا فِيهَا فَقَدْ سِمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعًا يَأْمُرُنِي بِأَكِلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَى أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: هو الاسم ظاهره أنه يحل مع العلم بالتسمية، إلا أن يقال مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصد هم غير الله من المسيح عليه السلام و غيره.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قد سمعتم أن يكون إشاره إلى قوله تعالى " وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٣

فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَابَحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْنَا بِالْعَدَاءِ وَ سِمِعْتَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَآ تَأْكُلُهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ فِي عُنْقِي كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ لِي سَيْلُهُ الثَّانِيَهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى وَ عَادَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ لِي قَوْلَهُ الْأَوَّلَ فِي عُنْقِي كُلُّهَا ثُمَّ

قالَ لِي سُلْطَنٌ فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَخْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَصْبَحَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا وَهُوَ يَجِيءُ يَهُودِيًّا فَيَدْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذِيَحَتَهُ وَلَا تَشْتَرِي مِنْهُ.

[ال الحديث ١٩]

١٩ الصَّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ عَيَّاثِ بْنِ كَلْوَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَّ عَلَيَّاً عَكَانَ يَقُولُ لَأَيْذِبْحُ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الرَّكَاهِ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ

عَلَيْهِ" وَيمْكُنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى "وَ طَاعُمُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ" تَقِيهِ لِمَصْلِحَهِ تَقتَضِيُ الْإِلْحَاجُ فِي السُّؤَالِ تَرْكُهَا.

وَرَبِّما يَسْتَشَهِدُ لِلحلِّ بِقَوْلِ أَبِي بَصِيرٍ وَمِبَالْغَتِهِ وَتَكْرَارِهِ، وَلَا شَهادَهُ فِيهِ بَلْ يَمْكُنُ عَدُهُ جَرْحًا لِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَيَدْلُ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَاتِ الْمَنْدُوبَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ سَوْيِ الأَضْحِيَّهِ، بَلْ

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٤، ص: ٢٥٤

[ال الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمِغَرَبِيِّ حُمَيْدِ بْنِ الْمُشَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنْ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذِيَحَتِهِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

[ال الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَجُلٌ أَظْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحِدُهُمَا عَنِ الذِّيَحَهِ فَقُلْتُ إِنِّي نَفْسِي وَاللَّهُ لَمَّا بَرَدَ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذِيَحَهِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ

الواجبه غير الزكاه أيضاً، و فيه خلاف و ربما يخص بالأقارب.

الحديث العشرون: موثق.

ال الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و اعلم أن هذا الخبر من معضلات الأخبار، و يمكن أن يوجد بوجوه لا يخلو جلها بل كلها من بعد و إجمال:

الأول: ما ذكره بعض الأفاضل أنه لا-برد من الإبراد، بمعنى التهنى و إزاله التعب، يعني: لا- تحمل لكمما على ظهرى المشقه و أرفعها عنكمما فأفتىكم بما في الحق و كان السؤال كان عن ذبيحه أهل الكتاب، و كان ذلك معهودا بينه عليه السلام و بينهما مأخوذ من قولهم "عيش بارد" أى: هنىء.

و قال في النهايه: و في الحديث "الصوم في الشتاء الغنيمه البارده" أى: لا تعب فيه ولا مشقه و كل محظوظ عندهم بارد.

الثانى: ما أفاده الوالد العلامه رحمه الله أنه من البرد بمعنى الثبات و الاستقرار

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٥

.....

كما قال في النهايه: برد لي على فلان حق، أى ثبت. فيكون "لا" نافيه و لا برد على صيغه الماضي، أى: ما ثبت لكمما على ظهرى حق الجواب بقولي "لا تأكل" فيكون "لا تأكل" فاعلا لقوله "برد"

بتأويل.

أو يكون المراد أنه لم ثبت التقيه لكتما على لا تأكل، أى: لا يلزمني التقيه منكما.

أو المراد لا أثبت لكما على ظهرى وزرا، بأن أقول على خلاف الحق.

أو المراد أنه لما كان فى المقام مظنه تقيه لا - يلزمنى جوابكما، فيكون "لا تأكل" خطاباً لـمحمد، أو خطاباً لهمما تبرعاً لما كان عليه السلام مختاراً فى ذلك. و على بعض التقادير يكون سؤال محمد لزياده الاطمئنان تأكيداً. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: يؤيد هذا الوجه على اختلاف تأويلها ما رواه فى أوائل روضه الكافى.

أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحاب ذهب إلى معاويه: فإنما أنت جامع لأحد رجلين، إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شئت، وإما رجل عمل فيه بمعصيه الله فشقى بما جمعت له، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك.

الثالث: أن يكون "لا" نافيه للجنس، والبرد بضم الباء اسم الثوب المخصوص أى: لا برد لكما على عاتقى و على ظهرى حتى يلزمنى أن أقول ما يوافق طبعكما فيكون كلاماً على سبيل التعارف، أى: إنى لست من العلماء الذين يأخذون البرود من الناس و يفتونهم على ما يوافق شهواتهم.

الرابع: أن يقرأ بالياء المثلثة من تحت، أى: لا يرد لكما على ظهرى وزر بقول خلاف الحق بدون تقيه.

وفى بعض النسخ "عن ظهرى" وقال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: كان

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٦

[الحديث ٢٢]

٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَيِّدِنَا جَعْفَرٌ يَقُولُ فِي
ذِبِّيَحِ النَّاصِبِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

لَمَا تَأْكُلْ ذَبِيَحَتُهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَا مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[ال الحديث [٢٣]

٢٣ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ ذَبِيَحَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيَحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

[ال الحديث [٢٤]

٢٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمُجُوسِ فَقَالَ كُلُّ فَقَالَ

المراد لا يرد لكمما عن ظهرى قول لا تأكل يعني لا تعملان بقولى، فإن المراد بأهل الجبل الأكراد. انتهى.

و يمكن أن يوجه بوجوه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل في ذكرها.

الحديث الثاني والعشرون: حسن.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

و لعل المراد بالمشرك فى هذا الخبر مشرك أو أهل الكتاب، كأكثر النصارى والمجوس وبعض اليهود القائلين بأن العزيز ابن الله، و إلا لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٧

بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسْمُونَ فَقَالَ إِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسْمُمُوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.

[ال الحديث [٢٥]

٢٥ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبِيَحَهُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بِأَسَأَ يَهُ.

[ال الحديث [٢٦]

٢٦ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا التَّسْمِيقَ - فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيقِ اللَّهَ.

[٢٧] الحديث

٢٧ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِيْحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَإِنْ سَمَّى الْمَسِيقَ - قَالَ وَإِنْ سَمَّى الْمَسِيقَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهَ

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنما أرادوا أي: أنهم لما زعموا اتحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنهم ذكروا الله، و لعل هذه التعليقات أيضاً توقيء إلى التقىه.

الحديث السابع والعشرون: ضعيف.

قوله: عن ذيحة اليهود لعله كان النصراني بدل اليهودي، أو كان النصراني بعده أيضاً مذكوراً كما لا يخفى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٨

[٢٨] الحديث

٢٨ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثْنِي حَدِيثًا وَأَمْلَهَ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبْهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ - قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرَدَهُ عَلَيَّ أَحِيدُ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيَّ - قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ مُسِّلِمٌ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَمَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُّهُ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ إِنَّمَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[٢٩] الحديث

٢٩ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ أَقَالُوا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِذَا شَهَدُتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمَّوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّهُمْ ذَبَائِحُهُمْ وَإِنْ لَمْ تَشْهُدُهُمْ فَلَا تَأْكُلْهُمْ وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْهُ.

[٣٠] الحديث

٣٠ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ

الحاديـث الثامـن و العـشـرون: مـجهـولـ.

اصفهانـي، مجلسـي دـوم، محمدـ باقرـ بن محمدـ تقـيـ، مـلاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، ١٦ـ جـلدـ، كـتابـخـانـهـ آـيـهـ اللهـ مرـعـشـيـ
نجـفـيـ - رـهـ، قـمـ - اـيرـانـ، اـولـ، ١٤٠٦ـ هـ قـ

مـلاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ؛ جـ ١٤ـ، صـ: ٢٥٨ـ

الـحدـيـثـ التـاسـعـ وـ الـعـشـرونـ: صـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: فـكـلـواـ ذـبـائـحـهـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ، وـ بـهـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: وـ إـنـ أـتـاكـ رـجـلـ يـدـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ أـمـثـالـ تـلـكـ الـأـمـورـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ أـنـهـاـ مـحـلـ الشـهـادـهـ لـاـ الرـوـاـيـهـ،
وـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـهـاـ.

الـحدـيـثـ الـثـلـاثـونـ: مـجهـولـ.

مـلاـذـ الأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٢٥٩ـ

أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ ذـبـائـحـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ وـ الـمـجـوسـ - فـقـالـ إـذـاـ سـيـجـعـهـمـ يـسـمـونـ أـوـ شـهـدـ لـكـ مـنـ رـآـهـمـ يـسـمـونـ فـكـلـ وـ إـنـ لـمـ
تـسـمـعـهـمـ وـ لـمـ يـشـهـدـ عـنـدـكـ مـنـ رـآـهـمـ يـسـمـونـ فـلـاـ تـأـكـلـ ذـيـحـتـهـمـ.

[الـحدـيـثـ ٣١]

٣١ـ الصـفـارـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـبـرـقـيـ عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـيرـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ بـهـمـنـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـ أـهـدـيـ
إـلـيـ قـرـابـهـ - لـيـ نـصـرـانـيـ ذـجـاجـاـ وـ فـرـاخـاـ قـدـ شـوـاهـاـ وـ عـمـلـ لـيـ فـالـلـوـذـجـهـ فـأـكـلـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

[الـحدـيـثـ ٣٢]

٣٢ـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ سـعـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ أـبـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ سـأـلـتـ الرـضـاعـ عـنـ ذـبـائـحـ الـيـهـودـ وـ الـنـصـارـىـ
وـ طـعـامـهـمـ قـالـ نـعـمـ.

فـأـوـلـ مـاـ فـيـ هـيـنـدـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ لـاـ تـقـابـلـ تـلـكـ لـاـنـهـ أـكـثـرـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـ الـأـكـثـرـ إـلـيـ الـأـقـلـ لـمـ قـدـ بـيـنـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ وـ لـاـنـ مـمـنـ
رـوـىـ هـيـنـدـ الـأـخـبـارـ قـدـ رـوـىـ أـحـادـيـثـ الـحـظـرـ الـتـيـ قـدـمـنـاـهـاـ وـ هـمـ الـحـلـيـيـ وـ أـبـوـ بـصـيـرـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ ثـمـ لـوـ سـيـلـمـتـ مـنـ هـيـنـدـ كـلـهـ
لـمـ اـحـتـمـلـ وـ جـهـيـنـ أـحـيـدـهـمـاـ أـنـ الـإـبـاحـهـ فـيـهـاـ إـنـمـاـ تـضـمـنـتـ فـيـ حـالـ الـصـرـورـهـ دـوـنـ حـالـ الـأـخـيـارـ وـ عـنـدـ الـضـرـورـهـ تـحـلـ الـمـيـتـهـ فـكـيـفـ

ذَيْحَةٌ مِنْ خَالِفِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحادي و الثالثون: ضعيف.

الثاني و الثالثون: مجهول.

قوله رحمه الله: لأن من روى أقوال: هذا الكلام مشترك يمكن ردہ عليه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٠

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِنْ إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَيْحَةٍ كُلُّ مِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الْضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقىء لـ لأن من خالفة الإسلام من أهل الذمة والذى يدل على ذلك ما رواه

[ال الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غُفَيْلَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ عَنْ سِرِّ بْنِ أَبِي عَيْلَانِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنُّصَابِ - قَالَ فَلَوْلَى شِدْقَهُ وَقَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمِ مَا.

قال الشیخ رحمه الله و المخالف لآل محمد ص على ضربين ضرب يحل لكل ذبائحهم و هم الذين لا يعادون آل محمد ص و يظهرون موادتهم و الثانية لا تحل ذبحتهم و هم الخوارج و من ضارعهم من مبغضي آل محمد ص

الثالث و الثالثون: صحيح.

ويدل على عدم حل ذبائح الكفار و المخالفين مطلقا إلا عند الضرورة.

الرابع و الثالثون: ضعيف.

وقال في الصحاح: لوى برأسه أمال.

و الشدق جانب الفم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦١

[الحديث ٣٥]

٣٥ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ع
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَذِيْحَهُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَهِ الإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

و يدل على أن الضروره مجوزه لأكل ذبائح أهل الكتاب و المخالفين، و لعل هذه الضروره أوسع من ضروره أكل الميتة و غيرها من المحرمات، و الله يعلم.

ال الحديث الخامس و الثالثون: صحيح.

"لأن الظاهر" عن يوسف بن عقيل "كما في الفقيه، لأنه يروى كتاب محمد ابن قيس. و على النسخ الآخر مجهول.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره، و الاكتفاء في الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق

معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي، و بالغ القاضي فمنع من ذبيحه غير أهل الحق، و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا.

و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته. و أجاز العلامه ذباحه المخالف غير الناصبي مطلقا، بشرط اعتقاده وجوب التسميه، والأصح الأول. انتهى.

ويظهر من بعض الأخبار أن حكمهم واقعا حكم سائر الكفار في جميع الأحكام بل أشد، لكن جوزوا لنا في زمان الهدنة أكل ذبائحهم و عدم الاجتناب عنهم والتزوج

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٢

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ ذَبِيحةً النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

[ال الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَحِلْ ذَبائِحُ الْحَرُورِيَّةِ.

[ال الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْلَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْهُ مَنْ يَدْبِيْحُ وَيَبْيِعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النُّصَابِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ

منهم، و إجراء أحكام الإسلام ظاهرا عليهم إلى ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام، فيجري عليهم أحكام سائر الكفار، و هذا وجه جميع بين الأخبار.

الحديث السادس والثلاثون: موثق.

الحديث السابع والثلاثون: موثق.

الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف.

والظاهر أن محمد بن علي هو القرشي المعروف بأبي سميته، لأنه قد مر قبل ذلك بست ورقات روایه أحمد بن حمزه عنه، و

صرح الشيخ هناك بالقرشى.

قوله عليه السلام: إن هذا فى قلبه أى: من يكتفى بذبح الناصب مع وجود المؤمن، أو الذى يذبح فى هذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٣

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرْضٌ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَخْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَذْيَنَهُ عَنْ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ سَيِّدِ مَعْتَهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ دَبِيْحَةَ النَّاسِ بِإِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

[ال الحديث ٤٠]

٤٠ عَنْ عَبْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمِغْرَى عَنِ الْحَلَبِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَبِيْحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحَرْوَرِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَقِرَّ وَاسْتَقِرَ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

فَأَمَّا مَا يُبَايِعُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بِأَسْبَابٍ كُلِّهِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مِنِ الدَّاجِنِ لَهُ رَوَى ذَلِكَ

[ال الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَذْيَنَهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شَرَاءِ الْلَّحْمِ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُدْرِرِي مَا يَصْبِعُ الْقُصَاصَ بُوْنَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ

الزمان لأهل السوق، والأول أظهر عندي، ويدل على أن من أغض مؤمنا بلا عله ثابته وإن كانت بزعمه فهو ناصب، وفسر الشهيد الثاني الناصب بذلك في بحث تغسيل الأموات والصلاه عليهم في كتاب المسالك.

ال الحديث التاسع والثلاثون: حسن.

ال الحديث الأربعون: صحيح.

ال الحديث الحادى والأربعون: ضعيف.

و قال في الشرائع: ما يباع في أسواق المسلمين من الذباائح واللحوم يجوز

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٤

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَزُرَارَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنٌ مُسْلِمٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْرُونَ مَا صَنَعَ الْفُصَاصَابُونَ قَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ^ه عَنْهُ

شراؤه، ولا يلزم الفحص عن حاله.

وقال في المسالك: لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله، ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين عملاً بعموم النص، واعتبر في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب. وهو ضعيف جداً لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم، فيلزم على هذا أن يجوز أخذه من المخالف مطلقاً، والأخبار ناطقة بخلاف ذلك.

واعلم أنه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف

به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، وفي موثقه إسحاق بن عمار "إذا كان الغالب عليهما المسلمين فلا بأس" و على هذا ينبغي أن يكون العمل، وهو غير مناف للعرف أيضاً، فيعرف سوق الإسلام بأغلبيه المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلماً و حكمهم نافذاً أم لا.

و كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا؟ وأنه هل سمي واستقبل بذبيحته قبله أم لا؟ بل ولا يستحب، ولو قيل بالكرابه كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة. وفي الدرس اقتصر على نفي الاستحباب.

الحديث الثاني والأربعون: حسن الفضلاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٥

[ال الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هِيلٌ تُؤْكِلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيْحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيْحَتُهَا وَالْغُلَامُ إِذَا قَوَىَ عَلَى الذَّبِيْحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَذَاكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيْحِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرَهُمَا.

[ال الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسِيْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَهُ قَالَ سَيْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوَىَ عَلَى الذَّبِيْحِ وَكَانَ يُخْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قَالَ وَسَيْلَ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

[ال الحديث ٤٥]

٤٥ عَنْهُ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَبِيْحَهِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ

الحديث الثالث والأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: وذاك إذا خيف لعله محمول على استحباب كون الذابح غير الصبي و المرأة، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على حل ذبيحة الصبي المميز والمرأة.

الحديث الرابع والأربعون: ضعيف.

الحادي الخامس والأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا تحرك أى: في القد و نمى و كان خمسه أشبار مع استواء الخلقة.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٦

خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَعَنْ ذِيْحَهِ الْمَرْأَهُ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ فَتَذَبَّحْ أَغْلَهُنَّ وَلَتَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحادي ٤٦]

٤٦ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَذِيْنَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمْ مَا جَمِيعاً أَنَّ ذِيْحَهَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَجَادَتِ الدَّبَّحَ وَسَمَّتْ فَلَا يَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّدَ.

[الحادي ٤٧]

٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِيْحَهِ الْخَصِّيِّ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ.

[الحادي ٤٨]

٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: و أطلق الشرفة أى: حمل السكين العظيم و أعماله.

و قال في القاموس: الشرفة سكين عظيم.

الحادي السادس والأربعون: مرسل كالحسن.

قوله: إذا سدد أى: إلى القبله لعدم معرفته لها غالبا بدون ذلك.

الحادي السابع والأربعون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحادي الثامن والأربعون: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٧

حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَاتِثٌ لِعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَ جَارِيَهُ تَذَبَّحْ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٤٩ مُحَمَّدٌ بْنُ أَخْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ حَرَّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةً أَشْيَاءَ الدَّمَ وَالْخُصِيَّيْنِ وَالْقَضِيبَ وَالْمَثَانَةَ وَالْغَدَدَ وَالْطَّحَالَ وَالْمَرَارَةَ.

٥٠ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفِعَهُ قَالَ مَرَأَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ بِالْقَصَابِيْنَ فَنَهَا هُمْ عَنْ بَيْعِ سَيْبَعِ أَشْيَاءِ مِنَ الشَّاهِ نَهَا هُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمَ وَالْغَدَدِ وَآذَانِ الْفُؤَادِ وَالْطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصِيَّيْنِ وَالْقَضِيبِ يَبْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَابِيْنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مَا الْكِبِيدُ وَالْطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكْ اتَّبَعْتِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءِ أَبْتَكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَيْتِي بِكِيدٍ

قوله عليه السلام: تذبح له أى: إذا لم يكن من يذبح أو غالبا، لكون أكثر الناس في ذلك الزمان من أهل الخلاف.

الحاديـث التاسع والأربعون: ضعيف.

قوله: حرم على بناء المعلوم، والضمير المرفوع راجع إلى الله بقرينه المقام، كما أن لفظ الجلاله في بعض النسخ موجود. أو على بناء المجهول و نصب الخصيتيين بتقدير فعل كأعنى.

الحاديـث الخامسون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٨

وَطِحالٍ وَتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ شُقَّ الْكَبِيدَ مِنْ وَسِطِهِ وَالْطَّحَالَ مِنْ وَسِطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمَرِسَا بِالْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَتِ الْكَبِيدُ وَلَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَئٌ وَلَمْ يَيْتَضَ الطَّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَصَارَ دَمًا كُلُّهُ وَبَقَى جِلْدٌ وَعُرُوقٌ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافٌ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ

وقال في القاموس: الخصي و الخصيـه بضمـهما و كسرـهما من أعضـاء التـناسـل.

و فيه أيضا: لـكـح كـصرـدـ اللـئـم

و الأحمق و الذليل.

و قال: التور إناء يشرب منه.

و قال: مرس التمر و غيره بالماء نقعه و مرسه باليد.

و اعلم أنه اختلف علماؤنا فيما يحرم من الذبيحة، فقيل: لا خلاف بينهم في تحريم أربعة: الدم، و الطحال، و القصيّب، و الأنثيان. و عن المفید و سلار لا يؤکل الطحال و القصيّب و الأنثيان، و لم يذکرا غيرها. و لعل ترك الدم للظهور، إذ لا ريب في تحريم الدم المسفوح.

و عن الصدوق عشرة لا- يؤکل: الفرت، و الدم، و النخاع، و الغدد، و الطحال، و القصيّب، و الأنثيان، و الرحم، و الحياء، و الأوداج. قال: و روی العروق.

و في حديث آخر مكان "الحياء" الجلد. و كلامه أيضا ليس نصا في التحرير.

و يمكن أن يكون المراد بالجلد الفرج أيضا، كما فسر به قوله تعالى "وَ قَالُوا لِجُلُودِهِمْ" في الخبر. و على تقدير كونه بالمعنى المشهور لا يمكن إثبات التحرير مع معارضه عمومات الكتاب و السنة بمثل هذا الخبر المرسل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٩

[الحادي ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَةً أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدَدُ

و ذكر الشيخ و جماعه أربعه عشر: الدم، و الفرت، و الطحال، و المراره، و المشيمه، و الفرج ظاهره و باطنه، و القصيّب، و الأنثيان، و النخاع، و العلباء، و الغدد، و ذات الأشاجع، و الحدق، و الخرز. و زاد ابن إدريس المثانه.

و ذكر المرتضى خمسه منها، و بعضهم سبعه منها، و عن ابن

الجنيد يكره من الشاه أكل الطحال، والمثانة، والغدد، والنخاع، والرحم، والقضيب، والأثنين.

وقد يطلق الكراهة على التحرير. وعن أبي الصلاح كراهه النخاع، والعروق، والمرأة، وحبه الحدق، والخرزه.

وإثبات تحرير أكثرها لا يخلو من إشكال، لاختلاف الروايات وضعف أكثرها، والاحتياط في ترك الجميع.

وقوله عليه السلام "هذا اللحم" يدل ظاهرا على أنه يصدق اللحم على الكبد.

و تظهر الفائده في النذر وغيره، وإن أمكن أن يكون المراد كاللحم، كما أن الحمل الثاني أيضا لا يخلو من تجوز و مبالغه.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

و قال في القاموس: علباء البعير عصب عنقه.

و فيه أيضا: الحياة الفرج من ذوات الخف و الظلوف و السباع و قد يقصر.

انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٠

و القُضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ عنه عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْهُمْ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنْتَرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحِمْهُ حَلَالُ الْفَرْجِ بِمَا فِيهِ ظَاهِرَهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقُضِيبُ وَ الْبَيْضَاتَانِ وَ الْمَسِيمَهُ وَ هُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدُودُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ النُّخْيُعُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْصُّلْبِ وَ الْمَرَارَهُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَهُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدَّمَاغِ وَ الدَّمِ

و قال في الصحاح: الحياة بالمد الرحم.

الحديث الثاني و الخمسون: مجھول.

و في القاموس: الحدقه محركه سواد العين و الجمجم حدق.

و قال في الشرائع: المحرمات من الذبيحة حمس: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والأثنان. وفي المثانة والمرارة و المشيمه تردد، الأشبه التحرير لما فيه من الاستخاث. أما

الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزه الدماغي والحدق، فمن الأصحاب من حرمها، والوجه الكراهه.

وقال في المسالك: لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات، وفي معناه الطحال، وإنما الكلام في غيره.

وقال في شرح اللمعة: يحرم من الذبيحة خمسه عشر شيئاً: الدم، والطحال بكسر الطاء، والقضيب وهو الذكر، والأثيان وهمما البيضتان، والفرث وهو الروث

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧١

.....

في جوفها، والمثانه بفتح الميم مجمع البول، والمراره بفتح الميم التي تجمع المره الصفراء بكسرها معلقه مع الكبد كالكيس، والمشيمه بفتح الميم بيت الولد.

والفرج الحياء ظاهره وباطنه، والعلباء بالمهمله المكسوره فاللام الساكنه فالباء الموحده فالآلف ممدوده عصبتان عريستانة ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب، والنخاع مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينضم خرز السلسله في وسطها، وهو الوتد الذي لا قوام للحيوان بدونه.

والغدد بضم الغين المعجمه التي في اللحم و تكثر في الشحم، و ذات الأشاجع، وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظلف من الأعصاب. وفي الصباح جعلها الأشاجع بغير مضاف و الواحد أشاجع. و خرز الدماغ بكسر الدال، وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمضه تقريباً يخالف لونها لونه، وهي تميل إلى العبره. والحدق يعني حبه الحدقه وهو الناظر من العين كله.

وتحريم هذه الأشياء كله ذكره الشيخ غير المثانه، فزادها ابن إدريس و تبعه جماعه منهم المصنف، و مستند الجميع غير واضح، لأنه روايات

تتلافق من جميعها ذلك، بعض رجالها ضعيف و بعضها مجهول.

و المتيقن منها ما دل عليه دليل خارج كالدم، و في معناه الطحال و تحريمهما ظاهر من الآية. و كذا ما استثبت كالفرث و الفرج و القضيب و الأنثيين و المثانه و المراره و المشيمه.

و تحريم الباقى يحتاج إلى دليل، و الأصل عدمه، و الروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهوله خطبها، إلا أن يدعى استثبات الجميع، و هذا مختار العلامه فى المختلف، و ابن الجنيد أطلق كراهيته بعض هذه المذكورات و لم ينص

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٢

[الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمُعُ الْبُولِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَ قَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ ذَكَرَهُ بِمَا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ

على تحريمهن نظرا إلى ما ذكرناه.

ال الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

و قال فى الدروس: تكره العروق و الكلى و أذنا القلب.

ال الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

و ظاهره طهاره أهل الكتاب، و أن نجاستهم باعتبار ما يباشرونه من النجاسات.

و قوله "سوى الإنفحة" أي: سواها أيضا، فالمعنى أنه لا اختصاص للحكم بالإنفحة حتى يجتنب من الجبن لأجلها، بل كل شيء كان فى أوانيهم النجسة و علم ملاقاته لسائر النجاسات حرم استعماله، و إذا لم يعلم لم يحكم بنجاسته.

و يحتمل أن يكون المراد سوى الإنفحة مما لا يقبل التطهير فإنها تقبله، و يمكن حمل الكراهة على معناه إذا لم يعلم ملاقاة النجاسه لأوانيهم بل يظن ذلك.

و قال فى شرح اللمعه: تحل من الميتة عشره أشياء متفق عليها و حادى عشر.

مختلف فيه، و هي: الصوف، والشعر، والوبر، والريش، فإن جزء فهو ظاهر، وإن قلع غسل أصله المتصل بالميته لاتصاله بروبتها. و القرن، و الظفر، و الظلف، و السن، و العظم.

و هذه مستثناه في جهة الاستعمال. أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٣

وَالْيَيْضَهُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَلَا يَأْسَ بِأَكْلِ الْجُنُونِ كُلَّهُ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ سَوَى الْإِنْفَحَهِ مِمَّا فِي آتِيهِ الْمَجْوُسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّونَ الْمَيْتَهُ وَالْخَمْرَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ

بالبدن للأصل. والبيض إذا اكتسى

القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها. وإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء و الحاء المهمله و قد يكسر الفاء.

و قال في القاموس: هو شئ يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر، فيعصر فى صوفه فيغاظ كالجبن، وإذا أكل الجدى فهو كرش.

و ظاهر أول التفسير يقتضى كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة، فيكون من جمله ما لا تحله الحياة.

و في الصحاح: الإنفحة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهى كرش. و قريب منه في الجمهرة. و على هذا فهى مستثناء مما تحله الحياة.

و على الأول فهو طاهر وإن لا صدق جلد الميت للنص. و على الثاني فما في داخله طاهر قطعاً، و كذا ظاهره بالأصل، و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت؟

ووجه، و في الذكرى والأولى تطهير ظاهرها، و إطلاق النص يقتضي الطهاره مطلقاً.

نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناء هل هي اللبن المستحيل أم الكرش؟

بسبب اختلاف أهل اللغة، و المتيقن منه ما في داخله، لأنه متفق عليه. و اللبن في ضرع الميته على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روایات صحیحة بعضها.

الحديث الخامس والخمسون: مجھول بل حسن. إذ يظهر من الكشی للحسین مدح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۲۷۴

بُكَيْرٌ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي يَسَّارَلَهُ عَنِ الْلَّبَنِ مِنَ الْمَيَتِ وَ الْبَيْضَهِ مِنَ الْمَيَتِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ فَقُلْتُ فَشَعْرُ الْخُزَيْرِ يُعْمَلُ بِهِ حَبْلٌ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبَرِّ الَّذِي يُشَرَبُ مِنْهَا وَ يُتَوَاضَّ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ عَلَى بْنِ عُقْبَهَ وَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ وَ الشَّعْرُ

وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكْرٌ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزْرَاَرَةَ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَنُّ وَ الْبَأْ وَ الْبَيْضَهُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ

و ظاهره إما عدم تنفس البئر و القليل، و إما عدم نجاسته من نجاست العين، كما ذهب إليه السيد، وأول الشيخ في أول الكتاب أمثاله بتأويلات بعيدة، كحكمه على عدم وصول الشعر إلى الماء، أو على أن المعنى أن تنفس البئر ليس بحرام، و لعل السقى كان لما لا يشترط فيه الطهارة، كسكنى الزرع أو الدواب و نحو ذلك، ولا يخفى بعدهما.

ال الحديث السادس والخمسون: حسن.

و قال الشيخ حسن رحمه الله قلت: هذا الحديث ذكره الشيخ في الخلاف هكذا: روى حماد عن حriz قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم - إلخ. وفي بعض نسخ الكافي مثله. وفي بعضها قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن زراره و محمد بن مسلم - إلخ. وفي الاستبصار: عن حriz قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره - إلخ. وهذا الاختلاف لا يخلو عن غرابة. انتهى.

و قال في القاموس: الْبَأْ كضلع أول البن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٥

وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفَصِّلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّهِ فَهُوَ ذَكِرٌ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَأَغْسِلُهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزْرَاَرَةَ فِي يَيْضِيهِ خَرَجْتُ مِنْ أَسْتِ دَحِيَاجِهِ مَيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ اكْتَسَتِ الْجِلْدُ الْغَلِيلِيَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدٌ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ

قوله عليه السلام: و إن أخذت منه أى: نتفا لا- جزا، لنجاسه موضع الملاقاء. و قيل: لا يحل منها ما يقلع. و لعل مرادهم الموضع المتصل بالجلد، لأنه لم يصدق عليه أنه شعر.

و الحق أنه كان شئ من الجلد أو اللحم منوفا معه كان نجسا، و إلا ففى أصله شئ أبىض يصدق عليه الشعر و إن لم يكن أسود. إذ ليس السواد داخلا في حقيقته.

الحديث السابع والخمسون: موثق.

و يدل على اعتبار الجلد الغليظ، كما ذكره الأكثر، و منهم من لم يعتبر ذلك، و الأول أحوط بل أقوى.

الحديث الثامن والخمسون: مجهول.

و يظهر من الرجال أن مختار بن هلال بن المختار يروى عن فتح. و على التقادير مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٦

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ كَبَّتُ إِلَيْهِ أَشَدَّ أَلَهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتِهِ الَّتِي يُؤْكِلُ لَحْمُهَا ذَكَرٌ فَكَبَتْ عَلَى يَنْتَفَعُ مِنَ الْمَيِّتِهِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٌ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ الْقَرْنُ يُنْتَفَعُ بِهَا وَ لَا يُتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحادي [٥٩]

٥٩ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي عبد الله ع قال سأله عن المانحة تخرج من الحمد الميت قال لا بأس به قلت اللذين يكونون في ضرع الشاه و قد مات قال لا بأس به قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البعض يخرج من الدجاجة فقال كل

هَذَا لَا بِأَسْرَ يَهُ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ فَمَامَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيًّا عُسْتَلَ عَنْ شَاهِ مَاتَ فَحَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلَيْهِ عَذْلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا.

فَهَذِهِ رِوَايَةُ شَادَّةٍ لَمْ يَرُوْهَا غَيْرُ وَهْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ أَصْحَابِ

قوله: وَ كُلُّ مَا كَانَ خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: يَنْتَفِعُ بِهِ، وَ لَعْلُ قِيدُ الْجُزِ لِعَدْمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَسْلِ أَوْ لِلَاسْتِحْبَابِ.

الْحَدِيثُ التاسِعُ وَ الْخَمْسُونُ: صَحِيحٌ.

وَ لَيْسُ فِي الْفَقِيْهِ ذِكْرُ الْجَلْدِ وَ هُوَ الظَّاهِرُ، وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ لَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ.

الْحَدِيثُ السُّتوُنُ: ضَعِيفٌ.

ملاذ الأنجيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٧

الْحَدِيثُ وَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرِبًا مِنَ التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَهُ لِمَذَاهِبِ الْعَامَهِ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْكَيْتَهِ وَ لَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعُهُ فِي الظَّبَابِيِّ وَ حِيمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِالسَّيِّفِ فَيَقْدَدُ إِنْ فَقَالَ لَا بِأَسْرَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحِيدُ النَّصِيفِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحِيدُهُمَا لَمْ يُؤْكِلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَهُ.

[ال الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَهُ جَدْلِينَ فَأَرْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرِ وَ إِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

[ال الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهُ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفِيَ رَجُلٌ ضَرَبَ غَرَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيْأَكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَ يَدْعُ الذَّنْبَ

الحادي و الستون: مرسى.

وقال فى القاموس: القد القطع المستأصل.

الحادي الثاني و الستون: مرسى.

و فى القاموس: الجدل العضو.

الحادي الثالث و الستون: مجھول.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٨

.....

و فى الكافى: عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك. فالخبر موثق.

و قال فى المسالك: إذا رمى الصيد بآلہ كالسيف، فقطع منه قطعه كعضو منه، فإن بقى مقدورا عليه و حياته مستقرة، فلا إشكال في تحريم ما قطع منه. وإن لم تبق حياة الباقي مستقرة، فمقتضى القواعد حل الجميع، لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا.

و لو قطعه بقطعتين و إن كانا مختلفين، فإن لم يتحرّكا فهما حلالان أيضاً، و كذا لو تحرّك أحدهما حرّكه المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، و كذا لو تحرّك أحدهما حرّكه المذبوح دون الآخر، سواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس و غيره، و إن تحرّك أحدهما حرّكه مستقره الحياة - و ذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرأس - فإن كان قد أثبته بالجراحه الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح، و لا يجزى سائر الجراحات،

و تحل تلك القطعه دون المبانه.

و إن لم يثبته بها ولا أدرك ذبحة بل جرحه جرحا آخر مدفعا حل الصيد دون تلك القطعه.

و إن مات بهما، ففي حلها وجهان، أجودهما: العدم. و إن مات بالجراحه الأولى بعد مضى زمان و لم يتمكن من الذبح، حل باقى البدن، و في القطعه المبانه الوجهان.

و في المسأله أقوال منتشره: منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر، فالحال هو المتحرك خاصه، و إن حلهما معا مشروط بحركتهما، أو عدم حرکتهما معا مع خروج الدم، و هو قول الشيخ في النهايه.

و منها: أن حلهما مشروط بتساويهما، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و لم يشترط الحركه و لا خروج الدم، و هو قول الشيخ في كتابي

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٩

[الحديث]

٦٤ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ قَلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عَنْهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنْمِ فَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ قُلْتُ جُعْلْتُ فِدَاكَ فَنَسَتْصِبِيْحُ بِهَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصَبِّ الْيَدَ وَالثَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ

الفروع.

و منها: اشتراط الحركه و خروج الدم في كل من النصفين، و متى انفرد أحدهما بالشرطين أكل و ترك ما لا يجمعهما، فلو لم يتحرك واحد منهما حرما، و هو قول القاضي.

و منها: أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزه.

ال الحديث الرابع و الستون: ضعيف.

و في الكافي: أليات الغنم فيقطعونها. و هو

أصوب.

قال في القاموس: الألية العجيزه أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، الجمع أليات وألايا، ولا تقل أليه ولا ليله.

و قال: اصطبح أسرج. انتهى.

و يدل على عدم جواز الإسراج بآليات الميته، كما هو المشهور. و ربما يفهم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٠

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنْمِ فَقَالَ لَهُ بِأَسَنِ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَىٰ عَ- أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُتَّسَّفُ بِهِ.

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْعِرَاءُ فَقَالَ لَهُ بِأَسَنِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتٌ

من التعليل عدم جوازه بالدهن المت Burgess أيضاً، و هو خلاف المشهور.

الحادي الخامس و الستون: ضعيف.

الحادي السادس و الستون: موثق.

و قال في الصباح: الغرى الذي يلتصق به الشيء يكون من السمك إذا فتحت العين قصرت و إن كسرت مددت، تقول منه: غروت الجلد أصلقته بالغرى.

انتهى.

و لعل ذكر الغراء لأنّه قد يتخد من الجلد أيضاً، و يظن أنه من جلد الميته.

قال في المصباح المنير: الغراء ككتاب ما يلتصق به معمول من الجلود، وقد يعمل من السمك، و الغراء مثل العصا لغه فيه.

و الكيمخت سبأته تفسيره بجلد الميته المملوك، و قيل: هو الصاغري المشهور.

[الحديث ٦٧]

٦٧ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ جِلْدِ شَاهِ مَيْتَهُ يُدْبِغُ فَيَصْبُرُ فِيهِ اللَّبْنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوْضَأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبِغُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ لَا يُصْلَى فِيهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَاحِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْيِ وَ هُوَ مَيْتٌ فَقَالَ لَا بِأَسْرَ بِهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْطُ سِنَهُ فَيَأْخُذُ سِنَ إِنْسَانٍ مَيْتٍ فَيَضَعُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بِأَسْرَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجَعِّلُ شَطْرَنْجًا قَالَ لَا بِأَسْرَ بِمَسْهَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتُ لَا يَكُونُ

ال الحديث السابع والستون: مجھول أو حسن.

قوله عليه السلام: يدبغ و ينتفع به محمول على التقيه،

أو على ما إذا ظن كونه ميته.

وقال في المصباح المنير: العناق الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول.

وقال: قال ابن الأنباري: الجدى هو الذكر من أولاد المعز و الأنثى عناق.

و قيده بعضهم بكونه في السنة الأولى.

و سن الإنسان إما محمول على ما سقط في حال حياته ولم يجب دفنه معه، أو على ما إذا وجد بعد الموت ولم نقل بوجوب دفن تلك الأجزاء بعد تفرق أجزاء الميت، أو على ما أخذ من مخالف و لم نقل بوجوب دفنه، أو من كافر و لم نقل بنجاسته ما لا تحله الحياة من نجس العين.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٢

مَيِّتًا وَ قَالَ سَأْلَتُهُ عَنِ الْبَيْضَهِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِهِ الْمَيِّتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَيِّمَاءَهَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيِّتِهِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُوكُتُ فَرَخَصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ

قوله: لا بأس بمسها أى: في غير اللعب، و لعل فيه أيضاً تقيه.

ال الحديث الثامن و الستون: موثق.

و لا خلاف في أن تحريم الميتة وسائر المحرمات مختص بحال الاختيار، و مع الضروره يسوغ التناول، لقوله تعالى "فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ" و قوله تعالى "فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ" و قوله سبحانه "إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ".

و قد فسر الباغي في الآية بوجوه:

منها: الخارج على إمام زمانه.

و منها: الأخذ عن مضطر مثله، و ذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت و لا يميته الغير.

و منها: الطالب للميتة، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب.

و قيل: العادي الذي يقطع الطريق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

[الحديث ٦٩]

٦٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى الْخَتْعَمِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْيِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْيَاغِيَّ بَاغِيُ الصَّيْدِ وَالْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْتَلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

[ال الحديث ٧٠]

٧٠ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْكُلَهُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَهِيَ مَيْتَهُ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَا بِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَمْ تَكُنْ مَيْتَهَا يَا أَبَا مَرْيَمَ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَهَ فَدَبَّحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِإِهَا بِهَا.

[ال الحديث ٧١]

٧١ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ صُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

و قيل: الذي يتتجاوز مقدار الضروره.

و قيل: الذي يتتجاوز مقدار الشبع.

و في بعض الروايات الباغي طالب الصيد لهوا، والعادي قاطع الطريق، وسيأتي تمام القول فيه.

ال الحديث التاسع و الستون: موثق.

و بين عليه السلام وجه اشتباه العame في هذا الحكم، وهذا دليل على وجوب الإمام المعصوم، لثلاثة اشتباهات في الأحكام.

ال الحديث السابعون: موثق.

و يدل على عدم الاكتفاء بالظن الغالب في الحكم بالنجاسه.

ال الحديث الحادي و السابعون: صحيح.

أبا جعفرٍ عَنِ السَّمْنِ وَ الْجُبْنِ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ - بِالرُّوْمِ أَنَّ كُلَّهُ قَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

[الحادي ٧٢]

٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ شَيْءٍ يُكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ.

[الحادي ٧٣]

٧٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ عُنْتَمِيَّةَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ سَائِلَتِهِ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِ فَإِنَّا نَكْرُهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُونَ فِيهِ

و يدل على عموم أصل الإباحة.

الحديث الثاني والسبعون: صحيح.

ال الحديث الثالث والسبعون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب وقوع الذakah على السباع عدا الكلب والخنزير، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلودها، بل يظهر من بعض الأصحاب عدم الخلاف فيه.

و الأشهر بين القائلين بوقوع الذakah عليها أنها تطهر بمجرد الذakah. و ذهب الشیخان والمرتضى والقاضى و ابن إدريس إلى أنها لا يجوز استعمالها إلا بعد الدباغة، والأشهر في المسوخ عدم وقوع الذakah عليها. و ذهب المرتضى و جماعة إلى الوقوع.

قوله عليه السلام: و السباع لعله عطف تفسير للسباع أو جمله معترضه بين المبتدأ والخبر، أي: السباع

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٥

[الحادي ٧٤]

٧٤ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَائِلَتِهِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ يُتَنَقَّعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَهُ وَ سَيَحْمِيَتْ فَانْتَفِعْ بِجَلْمِدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

[الحادي ٧٥]

٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْمُغَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيٍّ ع - قَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَهُ

يُؤْكِلُ صَيْدُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمْرَ بِقَتْلِهِ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَنْ قَالَ لَا تُذْبِحُ الشَّاهَ عِنْهُ الشَّاهَ وَ لَا الْجُزُورُ وَ هِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[ال الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تكون من الطير و من الدواب.

الحادي الرابع و السبعون: موثق.

الحادي الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

و قال في الدروس: يحل أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم، و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حمله على الكراهة.

الحادي السادس و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحادي السابع و السبعون: ضعيف.

والظاهر أن محمد بن علي هو أبو سmine.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٦

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ فَمَا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[ال الحديث ٧٨]

٧٨ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاغُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكِلُ ثَمَنُهُ.

[ال الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عِيْمَانَ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرُمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ
كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

[الحديث]

٨٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيعَ فَقَالَ لَهَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَارُ - وَ عَنِ الْجَرَادِ يُشَوِّى وَ هُوَ حَتِّىٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ
السَّمَكِ يُشَوِّى وَ هُوَ حَتِّىٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

و قال في القاموس: الصيود كقبول الصياد.

و يدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد من الكلاب.

ال الحديث الثامن والسبعون: ضعيف.

ال الحديث التاسع والسبعون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط، كما هو المشهور.

ال الحديث الشمانون: موثق.

قوله عليه السلام: لحال الحيات أى: لأنه يدفع ضرر الحيات و يقتلها. أو لأنه أخذ الحية من خفه صلى الله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٧

وَ عَنِ الشَّقَرَاقِ فَقَالَ كُرَةٌ قَتَلَهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ وَ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَ يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شِقَرَاقُ قَدْ انْفَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفْهِ حَيَّهُ وَ عَنِ
الَّذِي يَنْضُبُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ سَمَكِ الْبَحْرِ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ عَنِ الْخَطَافِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِكِنْ كُرَةٌ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ
وَافَى مَتْرِلَكَ وَ كُلُّ طَفِيرٍ يَسْتَحِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ وَ عَنِ الشَّاهِ تُذَبَّحُ فَيُمُوتُ وَ لَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَالَ لِأَنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارًا أُمَّهَ فَإِنَّ
هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَتِّىٌ فَادْبَحْهُ وَ كُلُّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذَبَّحَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ

كَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْإِبْلُ سُئِلَ عَنِ الطَّحَالِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ فِي سَفُودٍ مَعَ لَحْمٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوْذَابُ أَيُؤْكِلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكِلُ كُلُّ الْلَّحْمُ وَ الْجُوْذَابُ وَ يُرْمَى بِالْطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْقُوقًاً أَوْ مَثْقُوبًاً فَلَمَّا تَأْكُلْ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ وَ عَنِ الْجِرَّى يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكِلُ كُلُّ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرَّى وَ يُرْمَى بِمَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرَّى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صَيْدُرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبِيعَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا إِبَا حَمَّةَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَرِيدُ ذَلِكَ

عليه و آلـه، فأمر باحترامها. أو لأنـه يأكلـ الحـيات فـلحـمه مخلـوط بالـسمـ.

قولـه: يـنـضـبـ عـنـهـ المـاءـ النـهـىـ: إـمـاـ لـعـدـمـ الـأـخـذـ بـالـيـدـ، أـوـ لـأـنـهـ يـمـوتـ فـيـ المـاءـ بـعـدـ قـلـتـهـ. وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ.

قولـه: إـنـ كـانـ الطـحالـ فـيـ سـفـودـ قـالـ فـيـ الصـحـاحـ: السـفـودـ بـالـشـدـيدـ الـحـدـيـدـ الـتـىـ يـشـوـىـ بـهـ الـلـحـمـ. اـنـتـهـىـ.

ملاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٢٨٨ـ

بـيـانـاـ مـاـ رـوـاهـ

[الـحـدـيـثـ ٨١]

٨١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْبُرْقَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَمَلْتُ الرَّبِيعَةَ فِي صُرَرٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَسَأُلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ

وـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ: إـذـاـ شـوـىـ الطـحالـ مـعـ الـلـحـمـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ مـثـقـوبـاـ أـوـ كـانـ وـ الـلـحـمـ فـوـقـهـ، فـلـاـ بـأـسـ. وـ إـنـ كـانـ مـثـقـوبـاـ وـ الـلـحـمـ تـحـتـهـ حـرـمـ مـاـ تـحـتـهـ مـنـ لـحـمـ وـ غـيـرـهـ.

وـ قـالـ الصـدـوقـ: إـذـاـ لـمـ يـثـقـبـ لـمـ يـؤـكـلـ الـلـحـمـ إـذـاـ كـانـ أـسـفـلـ، وـ يـؤـكـلـ الـجـوـذـابـ وـ هـوـ

الخبز. انتهى.

و لعل المراد هنا الخبر المثود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود.

و في القاموس: الجوذاب بالضم طعام من سكر و رز و لحم.

و قال في الدروس أيضاً: روى عمار عن الصادق عليه السلام في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري و يرمي ما سأله عليه، و عليها ابنا بابويه، و طرد الحكم في مجتمعه ما يحل أكله لما يحرم. و قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك، و الجري ظاهر، و الرواية ضعيفه السندي. انتهى.

و أقول: الطهاره لا ينافي الحرامه، إذ الظاهر أن من يحرمه إنما يحرمه لشربه بما يخرج من أجزاء الحرام.

الحديث الحادي و الشمانون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٩

[ال الحديث ٨٢]

٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيَّا فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبْتَ عَلَى بَأْسَ بِهَا.

[ال الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الدِّينِ وَ مَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ - فَأَتَيَا بِسُكُرَجَاتٍ وَ فِيهَا الرَّبِيَّا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرَّبِيَّا قَالَ فَاحْذَ لُقْمَهُ فَعَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

[ال الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلْتُ خُنْفَسَهُ فَقَالَ نَحَّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ

الحديث الثاني و الشمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الشمانون: موثق.

و قال في النهايه: سكر جه بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام، و هي فارسيه، و أكثر ما يوجد فيها الكواخ و نحوها.

الحاديـث الـرابـع و الشـماـنـون: مجـهـولـ.

و قال فـى القـامـوس: القـشـه بالـكـسـرـ القرـدـه، أو ولـهـا الأـنـشـىـ و دـوـبـهـ كالـخـنـفـسـاءـ.

و يمكن أن تكون من الدواب التـى تـخـلـقـ فـى جـهـنـمـ لـإـيـذـاءـ أـهـلـهـاـ. أو المرـادـ أـنـهـاـ لـخـبـاثـتـهـاـ و قـلـهـ نـفـعـهـاـ كـأـنـهـاـ مـا خـلـقـ لـلنـارـ كـالـكـفـارـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـى فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٢٩٠ـ

[الـحـدـيـثـ ٨٥]

٨٥ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللـهـ عـ فـى الـذـى يـسـبـبـ الـجـرـادـ وـ هـوـ الـذـى يـسـمـىـ الدـبـاـ لـيـسـ لـهـ جـنـاحـ يـطـيـرـ بـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـفـزـ قـفـزاـ أـيـحـلـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـسـخـ وـ عـنـ الـمـهـرـجـلـ قـالـ لـأـنـهـ مـسـخـ لـيـسـ هـوـ مـنـ الـجـرـادـ.

[الـحـدـيـثـ ٨٦]

٨٦ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـي

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـ الشـماـنـونـ: موـثـقـ.

قولـهـ يـسـمـىـ الدـبـىـ ظـاهـرـهـ أـنـهـ نوعـ آخـرـ غـيرـ الصـغـيرـ منـ الـجـرـادـ.

وـ قالـ فـىـ القـامـوسـ: الدـبـىـ أـصـغـرـ الـجـرـادـ وـ النـمـلـ.

وـ قالـ أـيـضاـ: قـفـزـ وـ وـثـبـ.

قولـهـ: وـ عنـ الـمـهـرـجـلـ قالـ فـىـ القـامـوسـ: الـهـرـجـلـهـ الـاـخـلـاطـ فـىـ الـمـشـىـ. اـنـتـهـىـ.

وـ قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ: الـظـاهـرـ أـنـهـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـهـ، وـ الـمـرـادـ بـالـمـهـرـ شـىـءـ صـغـيرـ يـشـبـهـ الـجـرـادـ وـ يـسـأـلـ السـائـلـ عـنـ حـلـهـ.

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـ الشـماـنـونـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٢٩١ـ

زـيـادـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ إـذـاـ حـرـنـ عـلـىـ أـحـيـدـ كـمـ دـاـبـتـهـ يـعـنـيـ إـذـاـ قـامـتـ فـىـ أـرـضـ الـعـيـدـوـ فـىـ سـيـلـ اللـهـ فـلـيـذـبـحـهـاـ وـ لـأـ يـعـرـقـهـاـ.

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَهَارِ كَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبِشٌ سَمَّنْتُهُ لِأَضَّهَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ فَاضْجَعْتُهُ نَظَرًا إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرِيَنَ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذَبَّحُهُ.

٨٨ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ حَيْدَرِي زُرْقَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَيْدَرِي مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّحَارِي عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ

وَ حَمْلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: حَرَنَتُ الدَّابَّةَ كَنْصَرٍ وَ كَرْمٍ حَرَانًا بِالْكَسْرِ وَ الْضَّمِّ، فَهِيَ حَرَونٌ، وَ هِيَ الَّتِي إِذَا اشْتَدَ جَرِيَّهَا وَقَفَتْ، خَاصَّ بِذَوَاتِ الْحَوَافِرِ.

وَ قَالَ أَيْضًا: الْعَرْقُوبُ عَصْبٌ غَلِيزٌ فَوْقَ عَقْبِ الْإِنْسَانِ، وَ مِنَ الدَّابَّةِ فِي رِجْلِهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّكْبَةِ فِي يَدِهَا، وَ عَرْقُهُ قَطْعٌ لِعَرْقِهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَ الثَّمَانُونُ: مَجْهُولٌ.

وَ الْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ كَمَا مَرَّ، وَ آخِرُ الْخَبَرِ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَ الثَّمَانُونُ: ضَعِيفٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٤، ص: ٢٩٢

الرَّجِيلُ يَعْلَفُ الشَّاهَ وَ الشَّاهَيْنِ لِيَضَعِّهِ بِهِمَا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْحَمَلَ وَ الشَّاهَ فَيَتَسَاقِطُ عَلَيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَ مِنْ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذَبَّحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلَيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لِيَشْتَرِي مِنْهَا وَ يَذَبَّحُهُ.

٨٩ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَسْيَدِيُّ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الرِّضَا عَنْ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لِصِنَمٍ أَوْ وَثَنَ أَوْ شَجَرَ حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ - فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - مَتَى تَحْلُلُ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةَ فَقَالَ حَيْدَرِي أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الحديث التاسع والثمانون: ضعيف.

و قال فى مصباح اللغة: الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجاره

أو الخشب ويروى عن ابن عباس، ويقال: الصنم المستخدم من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المستخدم من حجر أو خشب أو نحاس أو فضة.

و لا - خلاف في أن المضطرب إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميته و الدم و لحم الخنزير و ما في معناها، و لا يرخص الباغي و العادي.

و اختلف في المراد منهم كما مر، فذهب المحقق و جماعه إلى أن الباغي هو الخارج على الإمام، و العادى قاطع الطريق، لروايه ابن أبي نصر.

وقيل: الباغي الذي يبغى الميت، أي: يرغ في أكلها، والعادي الذي يعدو شعه.

٢٩٣ ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصِّهَا الْمُخْمَصَهُ فَمَتَى تَحْلُّ لَنَا الْمَيْتَهُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبُهُوا أَوْ تَعْتَقُوا أَوْ تَحْفَفُوا بَقْلًا فَشَانُكُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ قُفِّلْتُ لَهُ يَمْا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَيْبَنِي الصَّيْدِيَّ بَطْرَا وَ لَهُوا لَمَا لِي عُودَ بِهِ عَلَى عِيَاهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَهُ إِذَا اضْطَرَّ رَأِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاضْطَرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ

و قيل: الباقي الذى يبغى الصيد بطرا. و نقل الطبرسى رحمه الله أنه باعى اللذة و عادى سد الجوعه. أو العادى بالمعصيه، أو باع فى الإفراط و عاد فى التقصير.

و في القاموس : المخصوص المحا عنه . انتهی :

قوله: ما لم تصطحوا هذا الخبر رواه العاشه أنسيا عن أبي، وقد عن النبي صلى الله عليه و آله، و اختلفوا في تفسيره.

فقفال في النهاية: و منه الحديث "أنه سأله متى تحيى لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطحه ألم تغتقوه

أو تحفوا بها بقلا" الاصطباح هنا أكل الصبح و هو الغذاء.

و الغبوق العشاء. و أصلهما فى الشرب ثم استعملما فى الأكل، أى: ليس لكم أن تجمعوهما من الميته.

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد، و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبينه تصطحبونها أو شرابا تعقبونه ولم تجدوا بعد الصبح و الغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميته. و قال: هذا هو الصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٤

.....

و قال فى باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير: صوابه ما لم تحفوا بها بغير همز من إحفاء الشعر. و من قال تحفوا مهموزا من الحفاء و هو البردى فباطل لأن البردى ليس من القول.

و قال أبو عبيد: هو من الحفاء مهموز مقصور، و هو أصل البردى الأبيض الرطب منه و قد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. و يروى "ما لم تحفوا" بتشديد الفاء من احتفت الشيء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر.

و قال فى باب الجيم مع الفاء: و منه الحديث "متى تحل لنا الميته؟" قال:

ما لم تجتثوا بقلا" أى: تقتلعوا و ترموا به، من جفات القدر إذا رميتم بما يجتمع على رأسها من الزبد و الوسخ.

و قال فى باب الخاء مع الفاء: أو تحفوا بقلا، أى تظهرون، يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته و أخفيته إذا سترته. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد ما لم تأكلوا على عاده الاصطباح و الاغتباق، بأن تأكلوا متمليا و تشعروا منها.

و قوله "أو تحفوا بقلا" أى: تستأصلوها و تأكلوها جميعا، بأن يكون احتفاء البقل كنایه عن استئصالها، فإن مثل هذا التعبير شائع في عرفنا على سبيل التمثيل فعلمه كان

فى عرفهم أيضا كذلك.

و فى بعض نسخ الكتاب "تحقىبا" بالحاء المهممه و القاف و الباء الموحده فالمراد الادخار، أى: ما لم يكن معكم بقبل ادخرتموه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٥

الإختيار و ليس لهما أن يقصدا را فى صوم و لا صيه لماه فى سفر قال قلت له فقوله تعالى - و المُنْخَنِقُه و المُوقُوذُه و المُتَرَدِّيُه و النَّطِيحُه و ما أكل السبع إلا ما ذكيرم قال المُنْخَنِقُه التي انخنت بخناقها حتى تموت و المُوقُوذُه التي مرضت - و و قد لها المرض حتى لم تكن بها حركه و المُتَرَدِّيُه التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسيفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت و النَّطِيحُه التي تتطحها بهيمه أخرى فتموت و ما أكل السبع منه فمات و ما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما

قال فى القاموس: احتقبه ادخره. وقال: الحقيبه كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب.

والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى يعلم.

قوله عليه السلام: المنخنقه التي انخنت قال فى القاموس: خنقه خنقا كknife فهو خنق، كخنقه فاختنق و انخنت الشاه بنفسها، و كتاب الجبل يخنق به، و كغراب داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الريه و القلب، و يقال أيضا: أخذ بخناقه بالضم و الكسر و بخنقه أى بحلقه. انتهى.

و يمكن أن يقرأ إخناقها بالفتح و الكسر، و كلامها لا يخلو من تكلف أو تجوز.

قوله عليه السلام: و الموقوذة التي مرضت قال فى القاموس: الوقذ شده الضرب و شاه و قيد و موقوذ قتلت بالخشب، و الوقذ الصريح و البطيء و الثقيل و الشديد المرض المشرف كالموقد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٦

أُدْرَكْتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّرَ قُلْتْ

وَأَنْ تَسْتَقِسْمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشَرَهُ أَنْفُسٍ وَيَسْتَقِسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَكَانَتْ عَشَرَهُ سَبْعَةً لَهُمْ أَنْصِبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَأَنْصِبَاءِ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ بَاءُ فَالْفَذُّ وَالثَّوَّامُ وَالنَّافِسُ وَالْحِلْسُ وَالْمُسْبِلُ وَالْمُعْلَى وَالرَّقِيبُ وَأَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيعُ وَالْمَنْيُخُ وَالْوَغْدُ وَكَانُوا يُحِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشَرَهُ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ

و قال أيضاً: نطحه كمنعه و ضمه به أصيابه يقرنه، و النطحه التي تموت به.

و قال أنسا: الزلم محرّكه قدح لا دشّ عليه.

وقال أيضاً: القدر بالكسر السهم الجمع قداح.

قوله عليه السلام: إلا ما أدركت ذكاته في الآية وقع الاستثناء بعد قوله "وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ" وتأخير إما من النساخ، أو الرواه، أو منه عليه السلام ليعلم أن الاستثناء جار في الجميع، وإنما ذكره بعد أكيل السبع لبعد إدراك الذكاة فيما سواه.

قوله عليه السلام: و السلا، في بعض النسخ "المسيء":

و قال في القاموس: المسن كمحسن السادس، أو الخامس من قداح المسن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٧

لَهَا أَلْزَمَ ثُلَثَ ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَلَا يَرَوْنَ كَذِلِكَ حَتَّى تَقْعَ السَّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصَبَ بَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ فَيُلِزِّمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَتَحَرَّوْنَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبَعُهُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُطْعِمُوهُ مِنْهُ الثَّالِثَهُ الَّذِينَ وَفَرُوا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَمَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ يَعْنِي حَرَاماً.

الحادي عشر

٩٠ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُزْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنِّي رَجُلٌ خَرَازٌ لَا يَسْتَقِيمُ عَمِلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَأْهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَارَهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

[ال الحديث ٩١]

٩١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ بُرْدٍ

و قال في الصحاح: الفذ أول سهام الميسره، و هي عشره: أولها الفذ، ثم التوأم، ثم الرقيب، ثم النافس، ثم المسيل، ثم المعلى. و ثلاثة لا أنصباء لها، و هي السفيح والمسيح والوغد. انتهى.

و الخبر يدل على جواز تعليم القمار و تعلمه، لا لأن يعمل بل لأن يجتنب.

الحديث التسعون: مجهول.

و قال في القاموس: خرز الخف يخرزه و يخرزه كتبه. انتهى.

و قال في المصباح: هو كالخياطه في الثياب.

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٨

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجِيلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَرَبِّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَيُصَيِّلُ إِلَيْهِ شَيْءًا مِنْهُ قَالَ لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُصَيِّلَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءًا وَ قَالَ حُذْنُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ مِنْهُ.

[ال الحديث ٩٢]

٩٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ يُخْرُزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي

و قال في الشرائع: لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً، فإن اضطر استعمال ما لا دسم فيه و غسل يده.

و قال في المسالك: قد تقدم الخلاف في أن شعر الخنزير وغيره من أجزاءه التي لا تحلها الحياة نجسه على أصح القولين، وأن

المرتضى حكم بظهورها، فعلى قوله لا إشكال في جواز استعمال شعره لغير ضروره.

و على القول بنجاستها، فالمشهور عدم جواز استعماله من غير

ضروره، حتى ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار بتحريم استعماله، و هو عجيب. و ذهب جماعه منهم العلامه فى المختلف إلى جواز استعماله مطلقا للأصل، و تمسك القائلون بتقييده بحال الضروره بروايه برد، مع أن روايته الأخرى و روايه سليمان الإسكاف تدلان على عدم التقييد.

الحديث الثانى و التسعون: مجهول.

و قال فى القاموس: الأسکف بالفتح و الإسکاف بالكسر و الأسکوف بالضم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٩

[ال الحديث ٩٣]

٩٣ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن السمن يقع فيه الميت فقال إن كان حاماً فألق ما حوله و كـ الباقي فقلت الزيت فقال أسرج به.

[ال الحديث ٩٤]

٩٤ أـحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاويه بن وهب عن أبي عبد الله قال قلت له مجرد مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أما السمن والعسل فنؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت فنشتصبه بـه و قال في بيع ذراك الزيت تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستتصبح به.

[ال الحديث ٩٥]

٩٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره

والسكاف كشداد و السيكف كصيقل الخفاف.

ال الحديث الثالث و التسعون: موثق.

ولاـ خلاف فى جواز الاستصبح بالمتنجس، و فى عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقا، و هل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، و لا يعلم لهم دليل.

و الموجود من الأخبار مع كثرتها كلها مطلق يشمل تحت الظلال و غيره، بل هو الغالب المتبادر من إطلاق الإذن، و من ثم ذهب الشيخ فى المبسوط إلى جواز الاستصبح به تحت الظلال على كراهيته، و كذلك أطلق ابن الجنيد، و كذا المشهور جواز بيعه مع علم المشترى بنياسته، و لا يخلو من قوه. و الله يعلم.

الحادي الرابع والتسعون: صحيح.

الحادي الخامس والتسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٠

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ - فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَضْبِحْ بِهِ وَ الرَّزْيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحادي ٩٦]

٩٦ عَنْهُ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّابَّهِ تَقْعُدُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سِيمَنًا أَوْ عَسِيلًا أَوْ زَيْتًا فَإِنَّهُ رُبَّما يَكُونُ بَعْضَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ الشَّنَاءُ فَإِنْتُرْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلُّهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَأَرْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثُرْدًا فَاطْرَحْ الدِّيْ كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابِّهِ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

[الحادي ٩٧]

٩٧ عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

الحادي السادس والتسعون: صحيح.

قوله: فإنه ربما يكون أى: كثيراً ما تقع الفأر و أمثالها في هذه الأشياء، فلذا بينا حكمها.

قوله عليه السلام: و إن كان ثردا قال في القاموس: ثرد الخبز فته.

و في الصحاح: ثردا الخبز ثردا كسرته فهو ثريد، و الاسم الثرد بالضم.

ولعل المراد منه الثريد، فيحمل على ما إذا لم يكن مأوه متصلة بالميته.

الحادي السابع والتسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠١

عَنِ الْمَأْرَهِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ وَ الرَّزْيْتِ ثُمَّ تُخْرُجُ مِنْهُ حَيَّا فَقَالَ لَمَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسْلِ فَقَالَ قَالَ عَلَيْهِ عَ خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِي الرَّزْيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ أَشْرِجْ بِهِ.

[الحادي ٩٨]

٩٨ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّبَابِ يَقُولُ فِي الدُّهْنِ وَالسَّمْنِ وَالطَّعَامِ فَقَالَ لَا يَأْسَ كُلُّ.

[ال الحديث ٩٩]

٩٩ عَنْ فَضَّالِهِ عَنْ أَيَّاْنِ عَنْ أَبِي مَرِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى قَالَ فِي كِتَابِ عَلَى عَلَى أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعَمَ مِنْهُ السَّنَورُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السَّنَورُ

الحديث الثامن والتسعون: صحيح.

الحديث التاسع والتسعون: موثق كال الصحيح.

و قال في الشرائع: لو وقعت ميته لها نفس في قدر نجس ما فيها وأريق الماء وغسل الجامد وأكل.

و قال في المسالك: أما نجاسته الماء واضح، وأما غسل الجامد من الحبوب واللحام فلقبوله التطهير، ويشهد له بخصوصه روایه السکونی. انتهى.

و أقول: لو غلى بعد وقوع النجاست حتى نفذ المرق النجس في أعماق اللحم والحبوب فظهورتها بغسل ظاهرها لا يخلو من إشكال، وإن كان إطلاق النص والفتوى يقتضي ذلك، والأحوط نقعها في الماء بحيث يسرى الماء الظاهر فيما سرى فيه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٢

[ال الحديث ١٠٠]

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْيَلَ عَنْ قِدْرِ طِبَّختِ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَهُ قَالَ يُهَرَّأُ مَرْقُهَا وَيُغَسِّلُ الْلَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

[ال الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ مُوسَى عَنْ سَأْلُهُ عَنْ مُوَاكِلَهُ الْمَجُوسِيِّ فِي قَضْعَهِ وَاحِدِهِ وَأَرْقَدُ مَعْهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأَصَافِحُهُ فَقَالَ لَا.

[ال الحديث ١٠٢]

١٠٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُّ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

١٠٣ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّد بْن عبدِ الْجَبَارِ

الماء النجس وإن كان بعد فيه كلام.

الحديث المائه: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و المائة: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب نجاسه الكفار مطلقاً، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفید في المسائل العزيزه و الشیخ في النهاية القول بطهاره أهل الكتاب و الظاهر أن الأخبار الدالة على الطهاره محموله على التقيه.

الحديث الثاني و المائة: صحيح.

الحديث الثالث و المائة: صحيح.

ملاذ الخيارات في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٣

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ لَمَّا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَيَكَتَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ لَمَّا تَأْكُلْهُ وَ لَمَّا تَشَرَّكَهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَرُكَهُ تَنَزَّهُ عَنْهُ إِنَّ فِي آئِنِّيهِمُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ.

١٠٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى رَحْيَلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ بَقَى أَهْلِهِ كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَنَا مَعْهُمْ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ لَمْ أَفَارِقْهُمْ بَعْدَ فَأَكُلُّ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَمَّا وَلِكُنُّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِي كُلُّ مَعْهُمْ وَ اشْرَبْ.

١٠٥ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَصَّالَهُ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى عَنِ الْقَاسِمِ مُسْلِمِيَّنَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجْوُسٌ أَيْدُعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَدْعُوهُ وَ لَا أُواكِلُهُ فَإِنِّي لَا كُرْهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ

و تكرير المنع ثم الحكم بالكرابه يومى إلى التقىه.

ال الحديث الرابع و المائة: ضعيف.

و ظاهره ظاهره الخمر أيضا.

ال الحديث الخامس و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: فإني لأكره ظاهره التقىه، أى: أكره عليكم شيئا هو شائع في بلادكم بين العامه، فتمتازون

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٤

[ال الحديث ١٠٦]

١٠٦ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَنْ سَأْلَتُهُ عَنْ آئِيهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

[ال الحديث ١٠٧]

١٠٧ الْحَسْنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ آئِيهِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَهُ وَ لَا فِي آئِتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

[ال الحديث ١٠٨]

١٠٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

بذلك عنهم و تعرفون به.

و يمكن حمله على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكرابه مشاركتهم في الأكل.

ال الحديث السادس و المائة: صحيح.

قوله: عن آئيه أهل الكتاب في بعض النسخ: أهل الأرض.

قال في القاموس: الأرض قريه بالبحرين.

ال الحديث السابع و المائة: صحيح.

و فيه إشعار بنجاسه الخمر.

ال الحديث الثامن و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٥

سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُواكِلَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُواكِلَهُ الْمُجُوسَةِ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

[ال الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فَقَالَ الْعَدْسُ وَ الْحِمَصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[ال الحديث ١١٠]

١١٠ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ

قوله عليه السلام: لا بأس يمكن حمله على الطعام غير المانع.

قوله عليه السلام: إذا توّضاً فلا بأس في الكافي هكذا: إن كان من طعامك و توّضاً فلا بأس.

و يمكن حمله أيضاً على الجامد، ويكون توّضيه محمولاً على الاستحباب.

ال الحديث التاسع و المائة: صحيح.

قوله: طعامهم حل لكم كأنه نقل الآية بالمعنى، والآية هكذا: و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم.

ال الحديث العاشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٦

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

[ال الحديث ١١١]

١١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَفَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَفَرَ مَنْ أَكَلَ

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: روى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعيه، وفي القوى أو الضعيف عن عمارة بن مروان، والمتن واحد، فجمعها الشيخ في خبر، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف، ويمكن أن يكون عمارة رواه بواسطة سماعيه و بدون الواسطة، لكنه بعيد.

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: أكل الطين، والمراد به ما يشمل التراب والمدر حرام، واستثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام، وهي تراب ماجاور قبره الشريف عرفا، أو ما حوله إلى سبعين ذراعا، وروى إلى أربعه فراسخ، وطريق الجمع ترتيبها في الفضل، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبة المقدسة بقراءة سوره

القدر، و روی أنها شفاء من كل داء.

و احترز المصنف بقوله "للاستشفاء بها" عن أكلها بمجرد التبرك، فإنه غير جائز على الأصح. وإنما يجوز تناولها للاستشفاء من المرض الحاصل، و ليكن قدر الحمصه المعهوده فما دون، و ينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم.

و موضع التحرير في تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجه، فإن في بعض الطين خواص و منافع لا تحصل في غيره، فإذا أضطر إلى تناول الطين فإنه يحصل العذر بصدقه جاز تناول ما تدعوه إليه الحاجه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٧

[الحديث ١١٢]

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٧

١١٢ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمَىِّ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكُلُّ الطِّينَ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْبَخْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحُسَيْنِ عَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

[ال الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْدَرِ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ التَّمَنْيَ عَمَلَ الْوَسُوْسَةَ وَ أَكْبَرَ مَكَارِ الشَّيْطَانِ أَكْلَ الطِّينِ إِنَّ أَكْلَ الطِّينِ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَهِيدِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعَفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوْسِبَ عَلَىٰ مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذْبَ عَلَيْهِ

و قد وردت الرواية بجواز تناول الأرماني، وهو طين مخصوص يجلب من أرمانيه يترتب عليه منافع، و مثله الطين المختوم. و ربما قيل بالمنع، و موضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك، و إلا جاز بغير إشكال.

الحديث الثاني عشر و المائة: مرسى.

قوله عليه السلام: و أمنا من كل خوف أى: استصحابه، كما ورد في الخبر. أو أكله أيضاً كما توى إليه الأدعية المأثوره للقراءه بعد الأكل، لكن أكله لم يحضر ذلك مشكل.

الحادي عشر و المائة: مجهول.

و لعله محمول على ما إذا اضطر لذلك إلى ترك شيء من الواجبات.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ١١٤]

١١٤ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَزُوِّي النَّاسُ عَنْكَ فِي الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْكَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدَرُ.

[ال الحديث ١١٥]

١١٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَقَ آدَمَ عَ - مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَىٰ ذُرَّيْتِهِ.

[ال الحديث ١١٦]

١١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَائِدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْفَسَدَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي

ال الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما ذاك المبلول ظاهره أن حرمته الطين مخصوصه بالطين المبلول دون المدر، وهذا مما لم يقل به أحد. و يمكن أن يكون المراد أن المحرم إنما هو المبلول والمدر لا- غيرهما مما يستهلك في الدبس و نحوه كما ذكره بعض الأفضل، وعلى هذا فالحصر إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا. أو المراد بالمدر ما يشمل التراب. و على أي حال فالمراد بالكراهه الحرام.

و قال الفاضل الأسترآبادي: أي إنما المكرهه ذاك الطين المتعارف بين الناس مبلوله و يابسه لا طين الحسين عليه السلام.

ال الحديث الخامس عشر و المائة: موافق كال صحيح.

ال الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٩

رَجُلٌ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَ وَ مِتَّ كُنْتَ أَعْنَتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ.

[ال الحديث ١١٧]

١١٧ الحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ مَنْ أَنْهَمَكَ فِي الطِّينِ فَقَدْ شَرَكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النَّفَاقَ.

[ال الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الحاديـث السـابع عـشر و المـائـه: صـحـيقـ.

الحاديـث الثـامـن عـشر و المـائـه: ضـعـيفـ كـالـموـثـقـ.

الحاديـث التـاسـع عـشر و المـائـه: ضـعـيفـ.

و قال في المدارك: أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما. وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني أو الذهب والفضة، والظاهر أن مراده التحريم، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب من الطرفين مستفيضه.

و المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً. واستقرب العلام في المختلف الجواز، ولا يحرم المأكول والمشروب فيها، و حكى عن المفيد تحريمه.

و مختلف في بطلان الوضوء والغسل بها، واستوجه في المنتهي البطلان.

و الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح، كالمليل والصفاح في قائم السيوف، وربط الأسنان بالذهب و اتخاذ الأنف منه.

ملاذ الأخـيار فـي فـهم تـهـذـيب الأخـبار، جـ ١٤، صـ ٣١٠

الْوَشَاءُ عَنْ دَاوَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[ال الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ نَهَى عَنْ آتِيهِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[الحادي عشر]

١٢١ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ مِنْ فِضَّهِ وَ لَا فِي آتِيهِ مُفَضَّصَهِ.

[الحادي عشر]

١٢٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّهِ وَ فِي الْقِدَاحِ الْمُفَضَّصَهِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدَهَّنَ فِي مُدْهَنٍ مُفَضَّصٍ وَ الْمُسْطُ كَذَلِكَ

وفي جواز اتخاذ المكحله و ظرف الغاليه من ذلك تردد، منشأه الشك في إطلاق اسم الإناء حقيقه عليه. وكذا الكلام في تحليه المساجد و المشاهد بالقناديل من الذهب و الفضة.

أما زخرفه السقوف و الحيطان بالذهب، فقال الشيخ في الخلاف: إنه لا- نص في تحريمها، والأصل الإباحه، ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك و هو أولى، ويرشد إليه فحوى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

الحادي عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

الحادي الحادي والعشرون و المائه: حسن.

الحادي الثاني والعشرون و المائه: موثق كال الصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١١

[الحادي عشر]

١٢٣ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّهُ مِنْ فِضَّهِ فَرَأَيْتُهُ يَتَنَزَّعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

[الحادي عشر]

١٢٤ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانَ عَنْ

وقال في المدارك: اختلف الأصحاب في الأواني المفضضه، فقال الشيخ في الخلاف: إن حكمها حكم الأواني المتخدنه من الذهب و الفضة. وقال في المبسوط:

يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضه، و هو اختيار العلامة في المتهى و عامه المتأخرین. و قال في المعتبر: يستحب العزل. و هو حسن، و الأظهر أن الآنية المذهبة كالمفضضه في الحكم، بل هي أولى بالمنع. انتهى.

و هذا الخبر يدل على المنع من المدهن و المشط المفضضين، لكن لا يدل على الحرمه، إذ يمكن أن تكون الكراهة مستعمله في الأعم منها و من الكراهة.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله: فيه ضبه و لعله عليه السلام إنما فعل ذلك استحبابا و تزها.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: الضبه بفتح الصاد المعجمه و تشديد الباء الموحده تطلق في الأصل على حديده عريضه تسمر في الباب، و المراد بها هنا صفحه رقيقه من الفضه مسموه في القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزينه أو لجبر كسره.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٢

مُوسَى بْن بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ آتَيْهِ الْذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ مَتَاعُ الدِّينِ لَا يُوقِنُونَ.

[الحادي ١٢٥]

١٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آتَيْهِ الْذَّهَبُ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْيَحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِزْمَآهُ مُلَبَّسًا فِضَّهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّهِ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ إِنَّ الْعَبَاسَ حِينَ عُذِّرَ عُمِّلَ لَهُ قَضِيبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ

فِضَّهِ مِنْ نَحْوِي مَا يُعْمَلُ لِلصَّيْيَانِ تَكُونُ فِضَّهُ نَحْوًا مِنْ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَكَسِرَ

و ظاهره حرمه جميع التمتعات.

الحديث الخامس والعشرون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إن العباسى فى بعض النسخ "العباس" كما فى الكافى. و هو الصواب، أى: العباس ابن موسى بن جعفر عليهما السلام.

و قال فى المصباح: عذررت الغلام و الجاريه عنرا من باب ضرب ختنته فهو معذور. انتهى.

و قال الشيخ البهائى طاب ثراه: يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام فى الإنكار لتلك الروايه كراهه تلبيس الآلات كالمرآه و نحوها بالفضه، بل ربما يظهر من ذلك تحريمها، و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزله الظرف و الآنه لذلك الشىء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٣

[ال الحديث ١٢٦]

١٢٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرُبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبْهٌ فِضَّهٌ فَقَالَ لَا يَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكْرَهَ الْفِضَّهَ فَيُتَزَعَّهَا.

[ال الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي يَسْرَبِ الرَّجُلِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَاعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ.

[ال الحديث ١٢٨]

١٢٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَخِيهِ أَنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْتَسْقَى مِيَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيَّ يَكْرَهُ الشُّرُبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ سَلْهُ أَذَهَبْ هُوَ أَوْ فِضَّهُ.

[ال الحديث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَثْرَةُ الْأَكْلِ

و إذا كان هذا حكم التلبيس بالفضه فالذهب بطريق أولى. انتهى.

و أقول: إثبات التحرير بمثل ذلك مشكل، بل الظاهر أن ذلك كان لغاية اجتنابهم عن زينه الدنيا، و دعوى كون مثله آنيه لغة أو عرفاً أشكل و أبعد. و الظاهر أن الآنيه في العرف مختصه بما يستعمل في الأكل و الشرب.

الحديث السادس والعشرون والمائه: صحيح.

ال الحديث السابع والعشرون والمائه: صحيح.

ال الحديث الثامن والعشرون والمائه: ضعيف.

ال الحديث التاسع والعشرون والمائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٤

مَكْرُوهٌ.

[ال الحديث ١٣٠]

١٣٠ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَطْلُوكُمْ جُشَاءَ فِي الدُّنْيَا أَطْلُوكُمْ جُوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[ال الحديث ١٣١]

١٣١ وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَ كُمْ إِلَى السَّمَاءِ.

[ال الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَبْعَنَ وَلَكُهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً

ال الحديث الثلاثون والمائه: ضعيف على المشهور.

و في مصباح اللغة: تجشاً الإنسان تجشوا، و الاسم الجشاء وزان غراب، و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع.

و في القاموس: التجشئ تنفس المعدة و الاسم كهمزه.

الحادي و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحادي الثاني و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أكل حراماً أى: الولد، و يحتمل الوالد، فتكون الحرم محمولة على الكراهة الشديدة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٥

[ال الحديث ١٣٣]

١٣٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَيِّدُ الْمُتَّقِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْنُوْلُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[ال الحديث ١٣٤]

١٣٤ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ عَيْنِيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَكْلُ عَلَى الشَّبَّيْعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

[ال الحديث ١٣٥]

١٣٥ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَعْلِمُ جُلْسَةَ الْحَبِيدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

[ال الحديث ١٣٦]

١٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

وكذا العصيان، أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون الولد معه، وعلى أى حال لعله محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه رضاه بذلك، كما سيأتي في أخبار من يجوز الأكل من بيته.

الحادي الثالث و الثلاثون و المائة: ضعيف.

الحادي الرابع و الثلاثون و المائة: ضعيف.

الحادي الخامس و الثلاثون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: أكل العبد أى: على الأرض.

"جلسه العبد" أى: كان لا يجلس مربعا.

الحديث السادس والثلاثون والمائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٦

حَمَادٌ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مُتَرِّبًا قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَأْكُلُ مُتَرِّكًا قَالَ وَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَهُوَ مُتَرِّكٌ قَطُّ

وليس "عن" قوله "عن أبي شعبه" في الكافي، وهو الظاهر، لأن ابن أبي شعبه هو عبيد الله بن على بن أبي شعبه الحلبي.

قوله: متربعا قال الوالد العلامه طيب الله مرقدده: التربع يطلق على ثلاثة معان: أن يجلس على القدمين والأليتين، وهو المستحب في صلاه القاعد حال قراءته. والجلوس المعروف بالمربع. وأن يجعل إحدى رجليه على الأخرى. والأكل على الحاله الأولى لا بأس به، وعلى الثانية خلاف المستحب، وعلى

الثالثة مكروه.

قوله: يأكل متكتئاً فسر الاتكاء بالجلوس متمكنًا على البساط، و بإسناد الظهر إلى الوسائل و مثلها و بالاضطجاع على أحد الشقين، و بالميل على أحدهما مطلقاً ليشمل الاتكاء على اليدين و ظاهر أكثر الأصحاب أنهم فسروه هنا بالمعنى الأخير، و ظاهر أكثر اللغويين المعنى الأول و الثاني، و هو الأظاهر من إطلاق أخبارنا.

فإنه كثيراً ما ورد في أخبارنا أنه عليه السلام كان متكتئاً فاستوى جالساً، و يبعد من آدابهم أن يضطجعوا على أحد الشقين بمحضر الناس، بل الظاهر أنه عليه السلام كان أسند ظهره إلى وساده فاستوى جالساً، و يكون ذلك عند الاهتمام لبيان أمر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٧

.....

أو عند عروض غضب، فالمنهى عنه الجلوس متمكنًا أو مستنداً على الوسائل تكبراً بل المستحب الإقبال على نعمه الله والإكباب عليه، فلا يكره الاتكاء على اليدين.

و يمكن حمل فعله عليه السلام في هذا الخبر عليه. قوله و روايته على المعنى الآخر فلا تنافي، أو يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز، و أزال عليه السلام توهם الاستحباب بما ذكره.

و يؤيد الأول ما رواه الفضيل أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل فوضع يده على الأرض، فقال له عباد البصري: أصلحك الله ما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذا؟ فقال عليه السلام: لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن هذا قط، و الخبر طويل.

و قال في النهاية: و فيه "لا يأكل متكتئاً" المتكتئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنًا، و العامة لا تعرف المتكتئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه،

و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاء، و هو ما يشد به الكيس و غيره، كأنه أو كاً مقعدته و شدها بالتعود على الوطاء الذى تحته.

و معنى الحديث: إنى إذا أكلت لم أقدر متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، و لكن آكل بلغه فيكون قعودي له مستوفرا. و من حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين فإنما تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا و لا يسيغه شيئا و ربما تأذى به. انتهى.

وقال في القاموس: قوله صلى الله عليه و آله "أما أنا فلا آكل متكتئا" أي:

جالسا جلوس المتمكن المترفع، و نحوه من الهيئة المستدعيه لكثره الأكل، بل كان جلوسه للأكل مستوفرا مقعيا غير مترفع و لا متمكن، و ليس المراد الميل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٨

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عَزَّلَ كُرْهَةً لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشَمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاؤلَ بِهَا.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّلَ كُلَّ بِالْيُسْرَىٰ وَ أَنْتَ تَسْتَطِعُ

على شق كما يظنه عوام الطلبه. انتهى.

و قال في الدروس: يكره الأكل متكتئا، والروايه بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز، و لهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكتئا فقط. و روى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام، و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم ينه عنه، مع أنه في روایه أخرى لم يفعله، و الجمع بينهما أنه لم ينه لفظا و إن كان يتركه فعلا. و كذا يكره التربع في حاله الأكل وفي كل حال. و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى.

الحديث السابع والثلاثون والمائه: مجهول.

و قال في الدروس: يكره الأكل باليسار و الشرب، و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضروره.

الحديث الثامن والثلاثون والمائه: ضعيف.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ أَوْ يَشْرُبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَ لَا يَشْرُبُ بِشَمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاهُ لِبَهَا شَيئًا.

[ال الحديث ١٤٠]

١٤٠ عَنْ أَبِيهِ عَمْنَ حَيْدَرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزَّمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

[ال الحديث ١٤١]

١٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَبْلَ الْغَدَاءِ وَ مَعْهُ كِسْرَةً وَ قَدْ غَمَسَهَا فِي الْلَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

[ال الحديث ١٤٢]

١٤٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ حَاجِرٍ عَنْ أَبِي حَجْفَرٍ

الحديث التاسع والثلاثون والمائه: موثق.

ال الحديث الأربعون والمائه: مرسلا.

ال الحديث الحادى والأربعون والمائه: ضعيف على المشهور.

و قال في الدروس: يكره الأكل ماشيا، و فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك في كسره مغمومه بلبن لبيان جوازه أو للضرورة. انتهى.

والحكم بالكرابه مشكل، لكون أخبار التجويز أكثر وأقوى.

ال الحديث الثاني والأربعون والمائه: ضعيف كال صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٠

عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَىٰ خَمْسَهِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

[ال الحديث]

١٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَجْبُ فِي الْوَلَمَهِ وَالْخَتَانِ وَلَا تُجْبُ فِي حَفْضِ الْجَوَارِيِّ.

[ال الحديث]

١٤٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ الشُّرُبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَأَصْبَحَ.

[ال الحديث]

١٤٥ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرُبُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ

الحاديـث الثـالـث و الأربـعون و المـائـهـةـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

و قال في الدروس: و تكره الإجابة في حفظ الجواري.

الحاديـث الـراـبـع و الأربـعون و المـائـهـةـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

قوله عليه السلام: أقوى لك و أصح يمكن حمل هذا على النهار و ما سيأتي على الليل، كما روى عن الصادق عليه السلام إن شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق و أقوى للبدن. و يمكن حمل ما سيأتي على التقيه، و منهم من حمل هذا على الجواز، فلا ينافي الكراهة التي ذكرها الأصحاب.

الحاديـث الـخـامـس و الأربـعون و المـائـهـةـ: صـحـيـحـ.

ملاذـ الآـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٢١ـ.

وَذَاكَ شُرْبَ الْهِيمِ قَالَ وَمَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبْلُ.

[ال الحديث]

١٤٦ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَيَجْعَلُ ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِي الشُّرُبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ وَقَالَ الْهِيمُ النَّبِيُّ.

[ال الحديث]

قوله عليه السلام: وذاك شرب الهيم قال القاضى فى تفسير قوله تعالى "فَسَارُبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ" إلهم الإبل التى بها القيام، وهى داء يشبه الاستسقاء جمع أheim و هيماء. وقيل: الرمال على أنه جمع هيم بالفتح، وهو الرمل الذى لا يتماسك، جمع على هيم كسحب ثم خف.

انتهى.

وقال فى الدروس: يكره الشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروى ذلك إن كان الساقى عبدا و إن كان حرا بنفس واحد.

الحديث السادس والأربعون والمائه: صحيح.

و قال فى القاموس: الناب الناقه المسنه كالنيوب كتنور و جمعها أنباب و نيب و نيب.

ال الحديث السابع والأربعون والمائه: مجهول.

ملاذ الآخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَيَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَيْنِهِ الْأَيِّهِ يَا كُلُّ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ كَذَلِكَ تَطْعُمُ الْمَرْأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

[ال الحديث ١٤٩]

١٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَيْنِهِ الْأَيِّهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْأَيِّهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقَكُمْ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

ال الحديث الثامن والأربعون والمائه: ضعيف كالموثق.

الحاديـث التاسع و الأربعـون و المائـه: صحيح.

و قال في المسالك: قد استثنى من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيـوت من تضمنـته الآية، و هي قوله تعالى " و لا عـلـى أـنـفـسـكـم أـنـ تـأـكـلـوا مـنـ بـيـوتـ أـبـائـكـم أـوـ بـيـوتـ أـمـهـاتـكـم أـوـ بـيـوتـ إـخـوـاتـكـم أـوـ بـيـوتـ أـعـمـاـكـمـ أـوـ بـيـوتـ عـمـاتـكـمـ أـوـ بـيـوتـ أـخـوـاـلـكـمـ أـوـ بـيـوتـ خـالـاتـكـمـ أـوـ مـلـكـتـمـ مـفـاتـحـهـ أـوـ صـيـدـيـقـكـمـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـأـكـلـوا جـمـيـعاـ أـوـ أـشـتـانـاـ " يعني: مجتمعـين

ملاذـ الأخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٢٣ـ

[الـحـدـيـثـ ١٥٠]

١٥٠ أـحـمـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـتـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيـرـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ سـأـلـتـ أـحـدـ هـمـاـعـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـأـكـلـوا مـنـ بـيـوتـ أـبـائـكـمـ أـوـ بـيـوتـ أـلـاـيـهـ فـقـالـ لـيـسـ عـلـيـكـ جـنـاحـ فـيـماـ طـعـمـتـ أـوـ أـكـلـتـ مـمـاـ مـلـكـتـ مـفـاتـحـهـ مـاـ لـمـ تـفـسـدـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٥١]

١٥١ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ ابـنـ أـبـيـ عـمـبـرـ عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ حـلـلـ أـوـ مـلـكـتـمـ مـفـاتـحـهـ قـالـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ وـ كـيـلـ يـقـوـمـ فـيـ مـالـهـ وـ يـأـكـلـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ

و منفردـينـ.

و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد، و يتحمل عدم دخولهم، و كذا القول في الأمهات، و لا فرق في الأخوه و الأخوات بين كونـهمـ للأبـينـ أوـ لأـحـدـهـماـ، و كذا الأعمـامـ وـ الأـخـوـاـلـ.

و المراد بما ملكـتـمـ مـفـاتـحـهـ بـيـتـ العـبـدـ لـأـنـ مـالـهـ لـلـسـيـدـ، أـوـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ وـ لـاـيـهـ.

و قيل: الولد لأنـهـ لمـ يـذـكـرـ بـالـصـرـيـحـ وـ مـلـكـهـ مـفـاتـحـهـ مـبـالـغـهـ فـيـ أـوـلـوـيـهـ الـأـبـ. وـ قـيـلـ:

ماـ يـجـدـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ دـارـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ، وـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ أـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ وـ كـيـلـ.

وـ المـرـجـعـ فـيـ الصـدـيقـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

وـ اشـتـرـطـ بـعـضـهـمـ الـجـواـزـ بـمـاـ يـخـشـيـ فـسـادـهـ، وـ آخـرـونـ بـالـدـخـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـإـذـنـ الـمـذـكـورـيـنـ، وـ آخـرـونـ بـأـنـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ الـكـراـهـهـ، وـ الـأـصـحـ عـدـ اـشـتـرـاطـ الـأـوـلـيـنـ، وـ أـمـاـ الـثـالـثـ فـحـسـنـ.

الـحـدـيـثـ الخـمـسـونـ وـ الـمـائـهـ: مـجـهـولـ.

الحادي والخمسون والمائة: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٤

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عَدَدِه مِنْ أَصْحَاحِبَنَا عَنْ سَيِّدِه بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْ تَأْكُلَ وَتَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَنْ تِلْ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ.

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِه عَنْ فَضَالَه بْنِ أَبِي يُوَبٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا يَغْزِي الثُّومَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

[ال الحديث ١٥٤]

١٥٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمَّرَ بْنِ أَدَيْنَه عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنَ الْثُومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهُ الْخَيْثَهُ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ قَالَ أَبْنُ أَدَيْنَه فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِزُرَارَه فَقَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَقُ مِنْ أَصْحَاحِبَنَا قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْدَ كُلَّ صَمَلَاهِ صَمَلَيْهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُ زُرَارَه إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُصِيدُ دَقْ رَوَى لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَيْعِدَ كُلَّ صَمَلَاهِ صَمَلَيْهَا مُنْذُ أَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَحْمُولُ عَلَى التَّعْلِيظِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلصَّلَاهِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ أَنَّ أَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا كُرِهَ لِرَأْحِتَهَا وَتَأَذَّى النَّاسُ بِهَا دُونَ كَوْنِهَا مَحْظُورَه

الحادي الثاني والخمسون والمائة: ضعيف.

و لعل التصدق محمول على غلبه الظن بالرضا.

الحادي الثالث والخمسون والمائة: صحيح.

الحادي الرابع والخمسون والمائة: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٥

وَيَرِيدُ ذَلِكَ بِيَانًا

١٥٥ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأُثُومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِاَكْلِهِ نَيَّاً وَ فِي الْقِدْرِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَداوى بِالْأُثُومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

١٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقُاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمِدَائِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرِبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

ال الحديث الخامس والخمسون والمائه: صحيح.

ال الحديث السادس والخمسون والمائه: مجهول.

و قال في الشرائع: يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع.

و قال في المسالك: بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، وبعضها دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالسا أم لا، و الاعتماد على الأولى لصحتها، و عدah العلامه إلى الاجتماع على الفساد واللهو. و قال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه، و لم نقف على مأخذة و القياس باطل.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٦

١٥٧ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمَ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْحِيرَهِ حِينَ قَدِيمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ وَ صَيَّنَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَهِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدْحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَائِدَهِ فَسُئِلَ عَنْ قِيامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَهِ يُشْرِبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

١٥٨ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ غَسلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَهِ وَ عُوفَهِ مَنْ بَلَوَى فِي حَسَدِهِ.

١٥٩ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ قَالَ يَا أَبا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبَ إِلَيْكُمْ قَالَ قُلْتُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَذْهَبَانِ قَالَ يُذْهَبُانِ

الحديث السابع والخمسون والمائه: صحيح.

الحديث الثامن والخمسون والمائه: ضعيف.

و يدل على استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع والخمسون والمائه: حسن.

والذوبان ضد الجمود، والإذابة بالإسالة.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٧

[الحاديـث ١٦٠]

١٦٠ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ لَهَا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَجِيْعَ بِالْطَّشْتِ بِدِيْرِ بِهِ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَبْجُلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدُ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

و في النهاية: أذاب علينا بنو فلان أغاروا. انتهى.

و في الكافي "يذهبان" في الموضع، وهو أظهر.

ال الحديث السادسون والمائه: صحيح على الظاهر.

و في الكافي هكذا: عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل ابن يونس. فالحديث مجهول. وكذا وجدته في سائر كتب الحديث طويلاً مروياً عن الفضل بن يونس.

و قال في المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم في الغسل الأول، و في الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك، ويكون هو آخر من يغسل يده، و علل تقديم غسل يده برفع الاحتشام عن الجماعه و تأخيره أخيراً، بأنه أولى بالصبر على الغمر. و في خبر آخر: إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب

حرا كان أو عبدا.

قوله عليه السلام: دعها كان دأبهم أن لا يدعوا أن يجتمع غسالة الأيدي في إناء واحد، فكان كل ما

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٨

ع دعها.

[الحديث ١٦١]

١٦١ عنْ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمْسَسْ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

[ال الحديث ١٦٢]

١٦٢ عَنْ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا وُضِّعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّهَا أَرْبَعُهُ أَمْلَاكِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ

غسل واحد يده يرفعون الطشت و يصبون غسالته، ثم يجيئون بالطشت لآخر تكبرا فنهاهم عن ذلك، فإن من السنة أن تجتمع غسالة الأيدي في إناء واحد. و يؤيد ما قلناه ما في الكافي بعد قوله "دعها": و اغسلوا أيديكم فيها.

و قيل: إنه أراد أن يرفع الطشت ليأتي إليه عليه السلام، فنهاه عليه السلام عن ذلك، و أمره بأن يغسل أيديهم واحدا واحدا حتى ينتهي إليه عليه السلام، و الأول أظهر.

الحديث الحادى و الستون و المائة: حسن.

و قال في القاموس: المنديل بالكسر و الفتح، و كمنبر الذي يتمسح به.

الحديث الثانى و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٩

يُسَيِّمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ امْشِ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ.

[ال الحديث ١٦٣]

١٦٣ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ إِذَا رُفِعَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[ال الحديث ١٦٤]

١٦٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَيَمِعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْتُقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَسَيَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

[ال الحديث ١٦٥]

١٦٥ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِذَا أُطْعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ طَعَمْتُكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ

الحديث الثالث و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال في القاموس: الخوان كغраб و كتاب ما يؤكل عليه.

الحديث الرابع و الستون و المائه: صحيح.

و لعله محمول على سقوط تأكيد الاستحباب.

الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف على المشهور.

و لعله محمول على ما إذا كان في شهر رمضان، أو كان بعض الحاضرين صائمين.

و على أي حال يتحمل أن لا يكون دعاء، بل تطييبات لقلب صاحب البيت، و تحريضا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٠

[ال الحديث ١٦٦]

١٦٦ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفِيَّةِ فَوَانَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أُسَمِّيَ عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَنْيَهُ فَسَمِّ عَلَىٰ كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيْتُ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

[ال الحديث ١٦٧]

١٦٧ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَسْتَيْلَ عَنْ سُيْفَرِهِ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لِحَمْهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَيَعْصُمُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيْقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سُيْفَرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُيْفَرُهُ مَجُوسٌ فَقَالَ هُمْ فِي سِعَهِ حَتَّى يَعْلَمُوا

له و لغيره على مثله.

الحديث السادس والستون والمائه: صحيح.

قوله: على أوله الظاهر أنه جزء التسمية ي قوله في أول الطعام. و يحتمل أن يكون المعنى سم على أول الطعام و عند الفراغ منه.

ال الحديث السابع والستون والمائه: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: يقوم ما فيها هذا خلاف المشهور في اللحم، فإن الأصل فيها عندهم عدم التذكير، لكنه موافق لكثير من الأخبار.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣١

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَبْدُأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدُأْ بِالصَّلَاةِ.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ عَنْ عَلَيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْرُفُوا أَهْمَالِيْكُمْ فِي كُلِّ جُمْعَهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَغْرُبُوا بِالْجُمْعَهِ.

[ال الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

و قال في الدروس: كل عين لا بقاء لها كالطعام، فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم و تقويمها على نفسه ثم تعريفها.

الحاديـث الثامـن و السـتون و المـائـه: موـثـق.

قولـه عـلـيـه السـلام: خـاف تـأـخـيره أـى: عن وقتـ الـفـضـيلـه.

و قالـ فـي الدـرـوـس: إـذـا حـضـر الطـعـام و الصـلاـه، فـالـأـفـضل أـن يـدـأـ بـهـا مـع سـعـهـ و قـتهاـ، إـلاـ أـن يـتـظـرـ غـيرـهـ، و يـجـبـ مع ضـيقـهـ مـطـلقـاـ.

الـحـدـيـث التـاسـع و السـتوـن و المـائـه: ضـعـيفـ عـلـيـ المشـهـورـ.

و قالـ فـي القـامـوس: أـطـرفـ فـلـانـاـ أـعـطاـهـ ماـ لـم يـعـطـهـ أـحـدـ قـبـلـهـ، و الـاـسـم الـطـرفـهـ بـالـضـمـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٣٢ـ

أـبـي نـصـرـ عـنـ الرـضـاعـ قـالـ إـذـا أـكـلـتـ فـاسـتـلـقـ عـلـى قـفـاكـ و ضـعـ رـجـلـكـ الـيـمـنـىـ عـلـى الـيـسـرـىـ.

[الـحـدـيـث ١٧١]

١٧١ـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـنـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ عـنـ عـطـيـهـ أـخـىـ أـبـيـ الـعـوـامـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ أـصـحـابـ الـمـغـيـرـهـ يـنـهـونـىـ عـنـ أـكـلـ الـقـدـيدـ الـذـىـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ فـقـالـ لـأـبـاسـ بـأـكـلـهـ.

[الـحـدـيـث ١٧٢]

١٧٢ـ عـنـ بـكـرـ بـنـ صـالـحـ عـنـ الـجـعـفـرـ قـالـ سـيـجـعـتـ أـبـياـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـ وـ هـوـ يـقـولـ أـبـوـالـإـبـلـ خـيـرـ مـنـ أـلـبـانـهـاـ وـ يـجـعـلـ اللـهـ الشـفـاءـ فـيـ الـلـبـانـهـاـ.

[الـحـدـيـث ١٧٣]

١٧٣ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ عـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ تـغـدـيـتـ مـعـهـ فـقـالـ هـذـاـ شـيـراـزـ الـأـتـنـ

الـحـدـيـث السـبـعونـ وـ المـائـهـ: ضـعـيفـ.

الـحـدـيـث الحـادـيـ وـ السـبـعونـ وـ المـائـهـ: مجـهـولـ.

وـ فـيـ رـجـالـ الشـيـخـ: أـبـيـ الـعـرامـ.

وـ يـدـلـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ كـراـهـهـ الـقـدـيدـ الـمـتـنـ.

الحاديـث الثانـي و السـبعـون و المـائـه: ضـعـيف.

و يـدل عـلـى جـواز الاستـشـفـاء بـأبـوالـإـبلـ، كـمـا ذـكـرـه الأـصـحـابـ.

الحاديـث الثـالـثـ و السـبعـونـ و المـائـهـ: صـحـيـحـ.

و قال فـي القـامـوسـ: الشـيـراـزـ اللـبـنـ الرـائـبـ الـمـسـتـخـرـجـ مـأـوـهـ، الجـمـعـ شـوـارـيزـ.

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـي فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٣٣ـ

اتـخـذـنـاهـ لـمـرـيـضـ لـنـاـ فـإـنـ أـحـبـيـتـ أـنـ تـأـكـلـ مـنـهـ فـكـلـ.

[الحاديـث ١٧٤]

١٧٤ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ الـعـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ شـرـبـ الـلـبـنـ الـأـتـنـ فـقـالـ اـشـرـبـهـاـ.

[الحاديـث ١٧٥]

١٧٥ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ جـفـنـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ شـرـبـ الـلـبـنـ الـأـتـنـ فـقـالـ لـأـبـأسـ بـهـاـ.

[الحاديـث ١٧٦]

١٧٦ عـنـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ هـارـونـ بـنـ مـسـيـلـمـ عـنـ مـسـيـعـدـهـ بـنـ صـدـقـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـ قـالـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ عـنـ الـاسـتـشـفـاءـ بـالـحـمـاـتـ وـ هـيـ الـعـيـونـ الـحـارـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـبـالـ الـتـيـ تـوـجـدـ مـنـهـاـ رـائـحـهـ الـكـبـرـيـتـ فـإـنـهـاـ تـخـرـجـ مـنـ فـوـحـ جـهـنـمـ

و ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ كـراـهـهـ لـبـنـ الـأـتـنـ، وـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ كـراـهـهـ لـكـراـهـهـ لـحـمـهـاـ وـ فـيـهـ ماـ تـرـىـ.

قال فـي الدـرـوـسـ: يـكـرـهـ لـبـنـ الـأـتـنـ جـامـداـ وـ مـائـعاـ.

الحاديـث الـرـابـعـ وـ السـبـعـونـ وـ المـائـهـ: حـسـنـ.

الحاديـث الـخـامـسـ وـ السـبـعـونـ وـ المـائـهـ: مجـهـولـ.

الحاديـث الـسـادـسـ وـ السـبـعـونـ وـ المـائـهـ: ضـعـيفـ.

و قال في القاموس: الحمه كل عين فيها ماء حار ينبع يستشفى بها الأعاء.

انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٤

[ال الحديث ١٧٧]

١٧٧ عنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَىٰ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصَمِ يُرُّ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبَتْعُ مِنَ الْعَسِيلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النِّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.

[ال الحديث ١٧٨]

١٧٨ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَلَمْ يَرِزِ الْخَمْرُ حَرَاماً وَ إِنَّمَا يُنْقُلُونَ مِنْ حَصْبِهِ لَهُ ثُمَّ حَصْبِهِ لَهُ وَ لَوْ حُمِّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حُمْلَهُ لَقْطَعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَيْسَ أَحَدُ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ حَصْبِهِ إِلَى حَصْبِهِ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهُ لَهُلُوكُوا

و قال في الصاحب: فوح جهنم أى شده غليانها و حرها.

الحديث السابع والسبعون والمائه: حسن كال صحيح.

و قال في القاموس: البتع بالكسر و كعنب نبيذ العسل المستند أو سلاله العنبر.

الحديث الثامن والسبعون والمائه: حسن.

و قال في القاموس: قطع به كعنى فهو مقطوع به عجز عن سفره بأى سبب كان، أو حيل بينه وبين ما يؤمله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٥

[ال الحديث ١٧٩]

١٧٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ فَضَّالَهُ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ يَرِزِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّمَا الدِّينُ أَنْ يُحَوَّلَ مِنْ حَصْبِهِ لَهُ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَهُ قُطْعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

[الحادي

١٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّاٌ قَطُّ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ يَزِلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوِّلُونَ مِنْ خَصِّيهِ لِمَ ثُمَّ أُخْرَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُنْدَهُ قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

[الحادي

١٨١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَيَمْعُتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَيْقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّاٌ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَنْ يُقْرَأَ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَأَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ

الحادي التاسع والسبعون والمائه: مجھول أو ضعیف.

الحادي الثمانون والمائه: حسن.

الحادي الحادى والثمانون والمائه: صحيح.

قوله عليه السلام: وَأَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِ الْكُنْدُرِ كَنَاءً عَنْ شَدَّهِ مَوَاطِبِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مُضَغِّ الْكُنْدُرِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ أَمْتَعَتِهِمْ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْكُنْدُرُ ضَرَبٌ مِنَ الْعَلَكِ نَافِعٌ لِدُفْعِ الْبَلْغَمِ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٦

[الحادي

١٨٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبِبٍ عَنْ حَالِدٍ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُصَدِّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَىٰ أَمَانَةِ فَمَنْ اتَّمَمَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّمَمَهُ عَلَىٰ اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا لَهُ خَلْفٌ.

[الحادي

١٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَقَالَ يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًا وَجْهُهُ مُدْلِعًا لِسَانَهُ يَسِيلُ لَعَابُهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ حَقٌّ عَلَىٰ

الحادي الثاني والثمانون والمائه: مجھول.

قوله عليه السلام: و لا يشفع على بناء المجهول من التفعيل، أى: لا تقبل شفاعته.

قوله عليه السلام: على الله ضمان أى: لا يعينه الله على أخذه، و لا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه، لأنَّه استحق ذلك و هذا عقوبه له على مخالفه ربه.

الحديث الثالث و الش蔓ون و المائه: ضعيف.

و قال في القاموس: الخبال كصحاب صدِيد أهل النار.

و قال: دلع لسانه كمنع أخرجه كأدله.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٧

اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيهُ مِنْ بِئْرٍ حَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بِئْرٌ حَبَالٌ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلٌ فِيهِ صَدِيدُ الزَّنَاهِ.

[ال الحديث ١٨٤]

١٨٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ بِشْرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْلُوْدُ يُولَدُ فَنَسِيقِيَّهُ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُودًا مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غَفَرَ لَهُ.

[ال الحديث ١٨٥]

١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيَسْ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا حَطَبَ وَ لَا يُصَدِّقَ إِذَا حَدَثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَهُ فَمَنِ اتَّسَمَّنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيَسْ لِلَّهِي اتَّسَمَّنَهُ أَنْ يَأْجُرُهُ اللَّهُ وَ لَمَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ- إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبَضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبَضِعَ فَلَانَا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْرِبُ الْحَمْرَ فَقُلْتُ بِلَغْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ

ال الحديث الرابع و الش蔓ون و المائه: مجهول.

و محمول على عدم التوبه، و لا تنافيه المغفره.

و قال في المسالك: يحرم سقى الأطفال المسكر.

ال الحديث الخامس و الش蔓ون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن الله عز و جل و يدل على حجيء خبر الواحد، وإن أمكن حمله على شهادة العدلين. ثم لما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٨

إِنِ اسْتَبَضَّتْهُ فَهَلَكْتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَإِنْتَ بَضَعْتُهُ فَصَيَّعْهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ

يَأَجْرَنِي فَقَالَ أَئِ بُنَيَّ مَهْ لَمَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَمَا يُخْلِفَ لَمَكَ قَالَ قُلْتُ لَمَ كَمَلَ لِتَأْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّمَا فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهًَا أَسْفَهَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لَا يَرَأُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخْوَهُ إِبْلِيسَ وَ سَمْعُهُ وَ بَصْرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَضْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ الحَسَنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَّ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا

كان النهي إرشاديا مخالفته لا تناهى العصمه، وبعد فيه شيء، لكن الخبر مجهول لا يعتمد عليه في مثل هذا.

قوله عليه السلام: لا يزال العبد في فسحة أي: في سعة من الله ومن عفوه ورحمته، ولم يتضيق له أسباب المغفرة.

وقال في القاموس: الفسحة بالضم السعة.

وقال: السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل ما ليس.

ال الحديث السادس والثمانون والمائه: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: و آكل ثمنها وإن كان غير البائع، ولعله محمول على ما إذا لم يكن البائع ذميا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٩

وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ.

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيِّدِ مَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِّرِ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ شَرِبَ النَّيْدَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْفَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بَعْثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ مُخْبَلًا مَائِلًا شِدْقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التَّبَرِ

"وَ الْمَحْمُولَهُ إِلَيْهِ" وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا.

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: عَصْرُ الْعَنْبِ وَ نَحْوُهُ يَعْصُرُهُ فَهُوَ مَعْصُورٌ وَ عَصَيْرٌ وَ اعْتَصَرَهُ اسْتَخْرَجَ مَا فِيهِ أَوْ عَصَرَهُ وَلِذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَ اعْتَصَرَهُ عَصْرُهُ لَهُ انتِهِيَّ.

وَ لَا يَخْفَى مَنَاسِبُهُ كُلِّيْهِمَا هَاهُنَا.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَ الشَّمَانُونُ وَ الْمَائِهُ: مَجْهُولٌ.

وَ فِي الْكَافِيِّ هَكُذَا: الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَى الصَّوْفِيِّ - إِلَى آخِرِهِ.

وَ يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ مَخَالِفَ ضَرُورَى الْإِمَامِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَ الشَّمَانُونُ وَ الْمَائِهُ: مَجْهُولٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، جَ ١٤، ص: ٣٤٠

[الْحَدِيثُ ١٨٩]

١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَمِّرٍ وَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ شَرِبَ الْمُسِيَّبَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينِهِ خَبَالٍ قَالَ صَدِيقُ دُفُرُوجِ الْبَغَايَا.

[الْحَدِيثُ ١٩٠]

١٩٠ وَ بِهَذَا الإِسْتِيَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا أُصِيلُ لِي عَلَى غَرِيقِ الْخَمْرِ.

[الْحَدِيثُ ١٩١]

١٩١ عَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا يُونُسُ أَلِئِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعْنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَ الشَّمَانُونُ وَ الْمَائِهُ: ضَعِيفٌ.

الحادي التسعون و المائة: ضعيف.

و قال في النهاية: و منه حديث وحشى "أنه مات غرقا في الخمر" أى: متناهيا في شربها والإكثار منه، مستعار من الغرق. انتهى.

و لعل عدم الصلاه مخصوص به صلى الله عليه و آله للتأدب، وإن أمر بصلاه غيره عليه، أو تكون الصلاه عليه مع وجود من يصلى مكروها مطلقا، و لعل الأول أظهر.

الحادي الحادى و التسعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤١

حَتَّى سِكِّرْ مِنْهَا نُزَعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبْتُ فِيهِ رُوحُ خَيْثَهُ سَخِيفَهُ مَلْعُونَهُ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيْرَتُهُ الْمَلَائِكَهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي كَفَرْتَ وَعَيْرَتْكَ الْمَلَائِكَهُ وَسُوَاءٌ لَكَ عِنْدِي لَمْ يَقُولْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَسْوَاهُ سُوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السُّوَاءُ وَاللَّهُ لَتَؤْتِينُ الْجَلِيلَ سَاعَهُ أَشَدُ مِنْ عِيَذَابِ الْأَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْلُونِي أَيْتَمَا ثُغْفُوا أَخِنُدُوا وَقُتُلُوا تَقْنِيلًا وَقَالَ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرَّاً ذَمَرَ بِهِ وَإِنْ أَخَذَ بَحْرًا أَغْرَقَهُ يَغْضَبُ لِغَضَبِ الْجَلِيلِ جَلَّ أَسْمُهُ.

[الحادي ١٩٢]

١٩٢ عَنْهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ

قوله: و سوءه لك عبدى قال في الصحاح: السوء العوره و الفاحشه. انتهى.

و في بعض النسخ: شوه.

و قال

فى القاموس: شاه وجهه شوها قبح، و شوهه الله قبح وجهه، و الشوهه بالضم بعد.

قوله عليه السلام: كما تكون السوأة أى: غايه ما يمكن من الشناعه و القبح.

وفى الكافى: ساعه واحده. و فيه: أغرقه يغضب. و لعل تأثيث البر بتاويل الصحراء.

ال الحديث الثانى و التسعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٢

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ لَا يَرْدُ عَلَى الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَا يَرْدُ عَلَى الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

[ال الحديث ١٩٣]

١٩٣ عَنْهُ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخْسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ وَ إِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ١٩٤]

١٩٤ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْرُبُ الْمُسْكِرَ فَتَقْبَلُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ

ال الحديث الثالث و التسعون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: أبخست فى بعض النسخ "بخست" و فى القاموس: البخس النقص.

و فى بعضها "يحبس" و فى بعضها "حبست" و فى الكافى "انحبست".

ال الحديث الرابع و التسعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: ميته جاهليه أى: كفر و ضلال مبالغه، أو مع الاستحلال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٣

وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٩٥]

١٩٥ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ الْإِشْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَهُ خَبَالٌ قُلْتُ وَ مَا طِينَهُ خَبَالٌ قَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَادِ.

[الحديث ١٩٦]

١٩٦ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرِبَهُ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[ال الحديث ١٩٧]

١٩٧ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وفي النهاية: قد تكرر ذكر الجاهليه في الحديث، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين و المفاصير بالأنساب والكم و التجبر وغير ذلك.

ال الحديث الخامس و التسعون و المائه: ضعيف.

ال الحديث السادس و التسعون و المائه: صحيح.

ال الحديث السابع و التسعون و المائه: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٤

[ال الحديث ١٩٨]

١٩٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرٍ كُلُّ لَيْلٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءُ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَىٰ مُشِكِّرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخْسَثَ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَهُ جَاهِلِيَّهُ.

[ال الحديث ١٩٩]

١٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا احْتُنَرَ أَبِي قَالَ لَىٰ يَا بْنَى لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مِنْ اسْتَحْفَفَ بِالصَّلَاهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحُوْضَ مِنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَ أَىُّ الْأَشْرِبَهُ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ

٢٠٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَ مَنْ شَرِبَ مُسِكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

الحديث الثامن والتسعون والمائه: مجھول.

"ألا من أفتر" أي: بالليل أو في اليوم أو الأعم، والأول أظهر.

"بخست" في الكافى: لم يحتسب.

ال الحديث التاسع والتسعون والمائه: صحيح.

و في الكافى: قال لما احضر.

ال الحديث المائتان: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٥

٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شِهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرِبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٢٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ شَرِبَ شَرِبَةَ مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٢٠٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ عَ إِنَّ رُوْيَنَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحَسِّبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحَسِّبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكُنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النُّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيتُ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ اِتِّقَالٍ مَا خُلِقَ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

الحديث الحادى و المائتان: ضعيف.

و يدل على أن الشرب في الأخبار السابقة محمول على السكر، وإن كان في بعضها بعيداً، ويمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

ال الحديث الثالث و المائتان: مجهول.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٦

[الحديث ٢٠٤]

٢٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَا بِنَ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاؤَيْهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَسْأَلَهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ عَشَارِبُ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ.

[ال الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

ولعل ذكر اختلاف الأحوال في الرحم للتبيه على أن التغيير الكامل في بدن الإنسان إنما يكون في هذه المدة، فخروج أثر الحرام عن البدن أيضاً، ولعله لذلك قرر الشارع الأربعين في سائر الأمور، كقوله عليه السلام "من أصبح لله أربعين صباحاً" وأشباهه.

وقال في القاموس: المشاش بالضم رأس العظم الممكн المضغ، وهو ما لأن منه وسمى الغضروف، والجمع مشاش، ويطلق المشاش بالضم على النفس والطبيعة والأصل أيضاً.

ال الحديث الرابع و المائتان: ضعيف.

و حمل على الاستحلال كما فعله الشيخ، مع أن الكفر يطلق على ترك الفرائض و فعل الكبائر في الأخبار كثيراً، فإن مع التصديق الكامل الجازم بالأخره لا يجرئ على الكبائر التي وعد الله عليها النار، وكذا هو كعبد الوثن، لأنه عبد نفسه و اختار مشتهياتها على رضى رب تعالى، ولذا قرن الله تعالى الخمر مع الأنصاب في آيه، وإنما يجمع سبحانه في المعاصي بين المتشابهات كالطاعات، كما قرن كثيراً بين الصلاه والزكاه، فلا تغفل.

الحاديـث الخامـس و المائـتان: موـثق.

ملاذ الأخيـار فـى فـهم تـهـذـيب الأخـبار، ج ١٤، ص: ٣٤٧

عـن أـبـى عـبـدـالـلـهـ عـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـالـلـهـ صـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ إـذـا مـاتـ عـلـيـهـ يـلـقـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ حـيـنـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٠٦]

٢٠٦ عـنـ أـبـى عـلـيـ الـأـشـعـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـى جـمـيلـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ وـ زـرـارـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـيـلـمـ وـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـبـى جـعـفـرـ عـ وـ أـبـى عـبـدـالـلـهـ عـ قـالـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـثـنـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٠٧]

٢٠٧ عـنـ هـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـى عـمـيـرـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـى عـبـدـالـلـهـ عـ قـالـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ يـلـقـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـ وـثـنـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٠٨]

٢٠٨ عـنـ هـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـيـنـاـنـ عـنـ أـبـى عـبـدـالـلـهـ عـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـالـلـهـ صـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ يـلـقـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـافـراـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٠٩]

٢٠٩ عـنـ هـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـى عـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـ المـائـتانـ: ضـعـيفـ.

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـ المـائـتانـ: حـسـنـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـ المـائـتانـ: ضـعـيفـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـافـرـاـ قـدـ مـرـ معـناـهـ، وـ يـحـتـمـلـ هـنـاـ أـنـ يـكـونـ المعـنىـ يـتـسـلـطـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ حـتـىـ يـجـعـلـهـ كـافـرـاـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـ المـائـتانـ: مجـهـولـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهمـ تـهـذـيبـ الأخـبارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٤٨ـ

الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِ وْ بْنِ عُتْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثِنِّ.

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ عَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبْنِ زَيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَثِنِّ.

[ال الحديث ٢١١]

٢١١ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ جَارُودٍ قَالَ سَيَجْعَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَثِنِّ.

[ال الحديث ٢١٢]

٢١٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَ أَبْنُ أَبِيهِ يَعْفُورٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرُبُهَا وَ لَكِنَّهُ الْمُوَاطِنُ نَفْسُهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

[ال الحديث ٢١٣]

٢١٣ عَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

الحادي عشر والمائتان: ضعيف.

الحادي الحادي عشر والمائتان: صحيح.

الحادي الثاني عشر والمائتان: مجھول كالصحيح.

و في الكافى: الذى يشربها كل يوم. و هو الصواب.

الحادي الثالث عشر والمائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٩

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمِ الْبَضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمِّنُهَا أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ كَعَابِدٍ وَثِنِّ وَ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحْلِلًا لَهَا فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حُبِسَ

صَلَاةُهُ أَوْ بِخِسْتَ أَوْ لَمْ تُقْبِلْ صَلَاةُهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْفَاظِهِ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا تُقْبِلُ صَلَاةُهُ قَبْلًا كَامِلًا فَاضِلًا وَ لَمْ يُرِدْ نَفْعُ الْقَبْوِلِ جُمْلَةً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَيَال شَارِبِ الْحَمْرِ أَنْ لَا تَنْعَصُ صَلَاةُهُ عَلَى وَجْهِ يَسْتَحِقُّ بِهَا التَّوَابَ هَذِهِ الْمُبَدَّهُ كَمَا تَقُولُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرٍ تَجْرِي مَجْرَاهَا فَيَكُونُ شُرُبُ الْحَمْرِ دَلَالَةً لَنَا عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّوَابَ أَصْلًا

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْؤْلُوْيِ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِي النَّحَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْحَمْرَ قَالَ يُسْسَ الشَّرَابُ الْحَمْرُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَعْفَرَهُ وَ لَمْ

يَنِوْ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبْدًا قَبْلَ اللَّهِ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبْلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدْهُ.

[الحديث ٢١٥]

٢١٥ الحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَمَ الْمُنِيَّةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِزْرِ وَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَابَ

ال الحديث الرابع عشر و المائتان: ضعيف.

ال الحديث الخامس عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٠

مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

[الحديث ٢١٦]

٢١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صُلَمَاءِ مَوَالِيَكَ أَمْرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النِّيَّذِ وَ أَصَفَّهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُّهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحْلِلُهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَ عَلَيَّ بِكَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ لَا لَا

قوله عليه السلام: حرم الخمر بعينها يدل على أن المراد بالخمر في الآية خمر العنبر، وينافي ظاهرها بعض الروايات إلا أن تحمل تلك الروايات على أنها المراد من الآية لا ظاهر لفظها، أو هي تفسير لبطن الآية. أو يكون هذا الخبر للمماشاة مع العامة.

قال في القاموس: خمر ما أسكن من عصير العنبر أو عام كالخمر، وقد يذكر و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينه خمر عنبر، و ما كان شرابهم إلا البسر والتمر، سميت خمرا لأنها تخمر العقل و تستره، أو لأنها تركت حتى أدركت و اختبرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

ال الحديث السادس عشر و المائتان: صحيح.

و يدل على أن القليل من الخمر إن ارتقب في كثير من الماء

يصير الجميع حراما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥١

[الحديث ٢١٧]

٢١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَّمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

[ال الحديث ٢١٨]

٢١٨ عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ كُلَيْبِ الصَّبَيِّدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[ال الحديث ٢١٩]

٢١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَالِ قَالَ كُنْتُ مُبْتَلِي بِالنَّسِيدِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَصِفُّ لَكَ النَّسِيدَ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُّهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَسِيدُ السَّقَائِيْهِ بِنَاءُ الْكَعْبَيْهِ - فَقَالَ لَيْسَ

الحاديـث السـابـع عـشر و المـائـتان: مجـهـولـ.

و فـي بعض النـسـخ: عن عبد الرحمن بن يـزيد عن أـسلمـ.

و فـي الكـافـيـ: عن عبد الرحمن بن زـيدـ بن أـسلمـ عن أـبيـهـ. و هو الـظـاهـرـ.

الحاديـث الثـامـن عـشر و المـائـتان: حـسـنـ.

الحاديـث التـاسـع عـشر و المـائـتان: صـحـيـحـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: كـانـتـ لـهـ حـبـلـهـ قـالـ فـي القـامـوسـ: الحـبـلـهـ بـالـضـمـ الـكـرمـ، أوـ أـصـلـ منـ أـصـولـهـ وـ يـحرـكـ،

ملاذـ الأخـيارـ فيـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٣٥٢ـ

هـكـذـاـ كـانـتـ السـقـائـيـهـ إـنـمـاـ السـقـائـيـهـ زـمـرـمـ أـفـتـدرـيـ مـنـ أـوـلـ مـنـ غـيـرـهـاـ قـلـتـ لـاـ قـالـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ - كـانـتـ لـهـ حـبـلـهـ أـفـتـدرـيـ مـاـ الـحـبـلـهـ قـلـتـ لـاـ قـالـ الـكـرمـ فـكـانـ يـنـقـعـ الزـبـيـبـ غـدـوـهـ وـ يـشـرـبـونـهـ بـالـعـشـيـ وـ يـنـقـعـهـ بـالـعـشـيـ وـ يـشـرـبـونـهـ غـدـوـهـ يـرـيدـ أـنـ يـكـسـرـ غـلـظـ الـمـاءـ عـنـ

النَّاسِ وَ إِنَّ هُوَلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبُهُ وَ لَا تَشْرَبُهُ.

[الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصْبِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى تَذَهَّبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذَهَّبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ تَمْضِي مِنْهُ فِي حُبٍ إِلَّا أُهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

[ال الحديث ٢٢١]

٢٢١ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ

وَ الْجَبَلِ مَحْرَكَه شَجَرُ الْعَنْبَرِ، وَ رَبِّمَا سَكَنَ. انتهى.

وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ "جَلَه" فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَ هُوَ تَصْحِيفُ.

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونُ وَ الْمَائِتَانُ: حَسَنُ كَالصَّحِيفَ.

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: دَفَعْتُ عَنِكَ عَادِيَهْ فَلَانَ، أَى ظُلْمَهُ وَ شُرَهُ. انتهى.

وَ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نِجَاسَهِ النَّبِيِّ، وَ لَا دَلَالَهُ فِيهِ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ باعْتَدَارُ الْحَرْمَهُ وَ كُونُ الْاسْتَهْلَاكُ سَبِيلًا لِلْحَلِيَهِ مَمْنُوعٍ، لَا سِيمًا فِي الْمَسْكِرِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَ الْعَشْرُونُ وَ الْمَائِتَانُ: صَحِيفَ.

وَ يَدْلِي عَلَى حَرْمَهِ الْحَشِيشَهِ وَ سَائِرِ الْمَسْكِرَاتِ، وَ يَوْمَى إِلَى حَجِيَهِ الْقِيَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ١٦ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٣٥٣

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٣

يَقْطِينُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحِرِّمِ الْخَمْرَ لِإِسْبِيجَهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَهُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٢٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِّهِيرَ قَالَ دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِفُنِي قَرَافِرْ فِي بَطْنِي وَقَدْ وَصَّيَفَتْ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّيْدِ بِالسَّوِيقِ وَقَدْ عَرَفْتُ كَرَاهِيَّتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَمَا يَمْنَعُكِ مِنْ شُرُبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَامِنِي

وَنَهَايَى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْتَعِمُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا فَلَأَ تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَهَ فَإِنَّمَا تَنْدِمِينَ إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَفَهِمْتَ قَالَ ثُمَّ نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَئِلُّ الْمِيلَ يُنْجَسُ حُبَّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

[الحادي [٢٢٣]

٢٢٣ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةِ

الحديث الثاني والعشرون والمائتان: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: ألا تسمع هذه المسائل في الكافي: ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطره منه فإنما تندمين - إلخ.

ويدل الخبر على نجاسه النبيذ، وإن أمكن أن يكون المراد به الحرم مجازا كالرجس في الآية.

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٤

قَالَ كَبَيْثٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيُشَرِّبُهُ بِقَدْرِ سُكْرُجِهِ مِنْ نَبِيْذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَلَا جُرْعَةً وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَلَا شِفَاءً

و قال في الشرائع: لا يجوز التداوى بالخمر ولا بشيء من الأنبذه، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلا ولا شربا، و يجوز عند الضروره أن يتداوى بها للعين.

و قال في المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه في الخلاف الإجماع، وأطلق ابن البراج جواز التداوى به مطلقا إذا لم تكن عنه مندوحه، و جعل الأحوط تركه. وكذا أطلق في الدراس جوازه للعلاج

و الأقوى الجواز مع خوف التلف بدونه و تحريمه بدون ذلك، و هو اختيار العلامه فى المختلف، و تحمل هذه الروايات على تناول الدواء لطلب العافيه جمعا بين الأدله. و أما التداوى للعين فقد اختلفت الروايه فيه، فأخذ الأكثر بروايه هارون ابن حمزه، و منع منه ابن إدريس مطلقا. انتهى.

و قال فى الشرائع: و لو اضطر إلى خمر و بول قدم البول، و لو لم يجد إلا الخمر قال فى المبسوط: لا يجوز دفع الضروره بها، و فى النهايه يجوز. و هو الأشبه. انتهى.

و الخبر يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقا، و التأويل بأنه مع الاضطرار إلى التداوى به لا يكون حراما فى غايه البعد و الركاك، لكن يعارضه و أمثاله كثير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٥

[الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ عَنْ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرْيَاخَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّيْذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَيْكَ وَ لِمَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمُرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّكِيلِ وَ تَشْرُبُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَشْرُبُهُ بِالْعَشَّى قَالَ هَذَا يَنْفُخُ فِي بَطْنِي قَالَ فَإِذْلُكَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَنْفَعٌ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقِيلَلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

[ال الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

من العمومات، و المسأله فى غايه الإشكال.

ال الحديث الرابع والعشرون والمائتان: ضعيف.

قوله: قال فقليله فى الكافي هكذا: فقلت له قليله و كثيره حرام، فقال: نعم قليله- إلخ.

و فى القاموس: الريح معروف، و الجمع أرواح و أرياح و رياح.

ال الحديث الخامس والعشرون والمائتان: صحيح.

"ترون أناسا" فى الكافي " و إن أناسا" و ضمير " به" راجع إلى الدواء أو اللحم، و الأول أظهر.

ابن مُسِيَّكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَوَاءِ عُجَنْ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوِي بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلِهِ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ تَرَوْنَ أَنَاسًا لَيَتَدَاوِوْنَ بِهِ.

[الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحِلُّ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً.

[ال الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ عَنْهُ عَنْ مَرْوِكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحْلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

[ال الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْ�َشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْيَاقَ شَعِيرَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنِيهِ فَعَتَ لَهُ كُحْلٌ يُعْجِنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَيْثٌ بِمَنْزِلِهِ الْمَيْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرًّا فَلِيَكْتَحِلْ بِهِ.

[ال الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِ الْكُوفِيِّ

ال الحديث السادس والعشرون والمائتان: مجهول.

وفي الكافي هكذا: محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميسمى عن معاويه بن عمار. فالخبر صحيح، وهو الظاهر.

ال الحديث السابع والعشرون والمائتان: مرسل.

ال الحديث الثامن والعشرون والمائتان: صحيح على الظاهر.

ال الحديث التاسع والعشرون والمائتان: موثق.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفْرُ لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيِّ تَقِيهُ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ عَنْهُ عَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيهَ قَالَ ثَمَاثُ لَمَا أَتَقَى فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمُسْتَعِهُ الْحَجَّ.

[ال الحديث ٢٣١]

٢٣١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيَّاً كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُسْقَى الدَّوَابُ الْخَمْرَ

ظاهره عدم التقيه في شرب النبيذ مطلقاً، وربما يحمل على ما إذا لم يستلزم الضرر الكبير. أو على أن المعنى لا تلزم التقيه فيه غالباً، لكنه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه، أو على أنه يمكن التعلل بشيء آخر سوى الحرم، فلا يضطر إلى التقيه غالباً. أو على [أن] الحكم مخصوص بهم عليهم السلام. والكل بعيد، لا سيما الأخير في خصوص هذا الخبر، ولم يعمل بظاهره الأكثر، و المسألة لا تخلو من إشكال.

الحديث الثلاثون والمائتان: حسن.

والاحتمال الأخير في الخبر السابق له في هذا الخبر وجه، وسائر الاحتمالات أيضاً جاري فيه، إذ يمكن القول في المسح أن الغسل أفضل من المسح على الخفين، فلا يحتاج إلى التقيه فيه. وفي متعه الحج أنه يمكن اختفاءها، لأنهم يأتون بالطواف والسعى للقدوم، فلا مخالفه إلا في التقصير والنبه وإخفاؤهما في غاية السهولة.

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٨

[ال الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَغَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرُبُهُ أَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

[ال الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ عَنْهُ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرْجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ

و قال في الشرائع: يكره أن يسكنى الدواب شيئاً من المسكريات. انتهى.

وقال القاضي بالتحريم. ولا اختصاص في الخبر الآتي بالمسكر بل يعم سائر المحرمات حتى الماء النجس.

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان: ضعيف.

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائتان: مجهول.

و ظاهره طهارة الخمر، إذ حمله على ما إذا لم تلاق الشفتين أو طهارتهما بعيد، إلا أن يقال: عدم العلم بذلك كاف، لكن يرد أنه كان لا بد من التقييد به أيضاً.

و قال في الشرائع: من تناول خمراً أو شيئاً نجساً، فبصاقه طاهر ما لم يكن متلواناً بالنجاسة، و كذا لو اكتحل بدواء نجس فدمنه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة.

ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة.

و قال في المسالك: إنما حكم بظهوره لأن البواطن لا تنجرس بدون التغير، و على تقدير تغيرها تطهر بزواله، فإذا ظهر البصاق غير متغير كان ظاهراً لذلك، و كذا الدمع. و مع الجهل بتلونه يحكم بظهوره، لأن البصاق و الدمع ظاهران بالأصل،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٩

فأصحاب ثوبى مِنْ بُرَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[ال الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسيكري و كل مسيكري حرام قلت فالظروف التي يضع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء و المزفت و الحنثم و النمير قلت و ما ذلك قال الدباء الفرع

فيستصحب إلى أن يعلم الناقل عنه، و يؤيده روايه أبي الديلم.

ال الحديث الرابع و

الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: عن الدباء قال في النهاية: فيه "إنه نهى عن الدباء و الحنتم" الحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحداً حنتم، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدّة فيها لأجل دهنها. و قيل:

لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها، والأول الوجه.

و قال أيضاً: فيه "أنه نهى عن المزفت من الأوعية" و هو الإناء الذي يطلّى بالزفت، و هو نوع من القار ثم ينبد فيه.

و قال أيضاً: فيه "أنه نهى عن التقير" التقير أصل النخلة ينقر و سطه، ثم ينبد

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٠

و المُرَفَّ الدَّنَانُ وَ الْحَتْمُ الْجِرَارُ الرُّزْقُ وَ النَّقِيرُ خَشْبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَحْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا

فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسکراً. انتهى.

و قال في الشرائع: أواني الخمر من الخشب و القرع و الخزف غير المغضور يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه، والأقرب الجواز بعد إزاله عين النجاسه و غسلها ثلاثة.

و قال في المسالك: القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية، لروايه أبي الريبع و صحيحه محمد بن مسلم، و كان القول بتطهاره الإناء المذكور من الخمر إذا غسل و نفذ الماء فيه إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى، و يؤيده روايه عمار.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى ثبوت الطهاره بالماء القليل و الكثير، و تتحققهما بهما فيما لا يتشرب واضح، و أما فيه فالكثير إذا نقع حتى نفذ في باطنـه على حد ما نفذت فيه الخمر. و اعتبار المصنف و غيره في طهارتـه ثلاثة مرات أو سبع،

صريح في طهره بالقليل أيضاً، لأنَّ الكثيَر لا يعتَبر في العدد.

و اختلف في العدد، فالشيخ تاره اعتَبر ثلاثة، و هو الذي اختاره المصنف هنا، و أخرى سبعة، و مستند القولين روایة عمار. و يمكن حمل الروایتين على الاستحباب، لإطلاق الروایة عن عمار بالغسل في أولها الصادق بمسماه، و كذا إطلاق غيره من النصوص الصحيحة، و هذا هو الذي اختاره العلامه و جماعه، و فيه قوه، و يؤيد الاستحباب اعتبار الدلوك، و هو غير واجب.

ملاذُ الأَخْيَار فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٤، ص: ٣٦١

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ الحَسَنَ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ نَيْزِ قَدْ سَيَكَنَ غَلَيْ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُشِيكَرٍ حَرَامٌ قَالَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْفَاتِ وَرِدُّتُمْ أَنْتُمُ الْحَتَّمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَالْمُرْفَاتِ يَعْنِي الزَّفَرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقْ وَيُصَبُّ فِي الْخَوَابِي

الحديث الخامس والثلاثون والماثان: صحيح.

قوله عليه السلام: و زدتكم أنتم الحتم لعل المراد بالحتم هنا المدهون و فيما مر في خبر أبي الريبع غير المدهون، فلا تناهى لكن الظاهر منها العكس. و يمكن حمل ما هنا على المدهون داخله و ما مر على المدهون خارجه. أو المعنى هنا زدتكم أنتم جعل النبيذ في الحتم، و النهي عن المزفت أيضاً خلاف المشهور.

و قال في المختلف: النبيذ في الأوعية جائز في أي وعاء كان إذا كان زماناً لا يظهر فيه الشدة. و قال ابن الجنيد: لا اختار أن ينبذ إلا في أشنع الأديم التي تملأ ثم توكل رأسها، فاما الحتم من الجرار و الخوابي المزفت و

المقير والمغضر وغير المغضر فلا اختار أن ينبد فيه.

والتزاع في الحقيقة هنا لفظي، لأن الحرام من ذلك ما بلغ الشدّه في أي آنيه كان، والحتّم الجره الصغيرة، والمزفت ما فيها الزفت. انتهى.

أقول: لعل ابن الجنيد حمل الروايه على النهي عن عمل النبيذ الحلال في تلك الجرار، لا النهي عن استعمال الأواني إذا عمل فيها النبيذ الحرام كما فهمه الأكثر، و لعل وجهه أن البقايا التي تبقى في المنافذ تتغير.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٢

لِيُكُونَ أَجْوَادَ لِلْحَمْرِ قَالَ وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضْرِ وَالرَّصَاصِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الدِّيَارِ يَكُونُ فِيهِ الْحَمْرُ هِلْ يَضِلُّ مُحْمَرٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ وَمِاءُ كَامِيْخُ أَوْ زَيْتُونُ قَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْإِبْرِيقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ حَمْرٌ أَيْضًا لِمُحْمَرٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ فِي قَدْحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْحَمْرُ قَالَ يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سُئِلَ يُجْزِيَهُ أَنْ يَصْبَرَ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيَهُ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

[ال الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي

وقال في القاموس: الطين اللازب الأخضر الحر. انتهى.

وقال في الشرائع: يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله.

وقال في المدارك: أي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه، كالدهن الأخضر. الحكم بطهاره ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد، ثابت بإجماع العلماء.

الحادي السادس والثلاثون والمائتان: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يدلّكه لم يقل بوجوب الدلك ظاهراً أحد.

الحادي السابع والثلاثون والمائتان: موثق.

الإِنَاءِ يُشْرِبُ مِنْهُ النَّبِيُّ فَقَالَ يَعْسِيْلُهُ سَيَّبَعْ مَرَاتٍ وَ كَمْلِكَ الْكَلْبُ وَ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ حَمْرَا
قَالَ يَشْرِبُ مِنْهُ قُوَّتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَهِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ الْمُسْكِرُ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَهُ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَهِ مَنْصُوبَهِ
يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ لَمْ يَسْقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا

بَعْدَ قَالَ لَا يَحْرُمُ حَتَّىٰ يُشَرِّبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ يُرْجِعَ بَعْدَ مَا يُشَرِّبُ فَالْوَذْجُ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَاءٌ دُهْ أَخْرَىٰ يَعْنِى كُلِ الْفَالُوذْجَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ حَمْرٌ وَ لَمَّا مُسْتَكِرٌ لِئَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ حَمْرٌ أَوْ مُسْتَكِرٌ حَتَّىٰ يُغْسِلَ سُئَلَ عَنِ النَّضْوِ الْمُعَقِّقِ كَيْفَ يُضْعَعُ بِهِ حَتَّىٰ يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثًا مَاءٍ

و لا تناهى بين السبع هنا و الثالث فيما مر، لأن هذا في النبيذ و ذاك في الخمر، و لعل النبيذ في ذلك أشد، لما فيه من الزوجة، لكن الأكثر فهموا التناهى بينهما، كالشيخ حيث حمل السبع على الاستحباب رفعه.

قوله: سئل عن النضوح لعله بالجيم أي التمر الذي أدرك، وسيظهر معناه بعد ورقه و نصف من خبر آخر لumar أيضا، وأن المراد به طيب معمول من العصير.

و اعلم أن ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثلاثين في الحل بعصير العنبر، وألحق به بعض الأصحاب عصير الزبيب، فلا يشترط في عصير التمر، و ظاهر كلام الشهيد رحمه الله وقوع الخلاف فيه أيضا، حيث قال:

و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر، وفي رواية عمار " و سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل" - إلخ. و لا يخفى أنه يشكل القول بالحرمة بمجرد خبر عمار.

ثم إنه يدل على عدم الاعتماد على قول صاحب المال، إلا أن يكون مسلما

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٤

التَّمْرِ وَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصِيرَاتِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ حَمْرًا أَوْ خَازِرَيْرُ ثُمَّ أَسْلَمَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحْلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بِأَسْ

وَعَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيُقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الْتُّلْثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مَأْمُونًا فَلَا بِأَسْ أَنْ يُشَرِّبَ.

[الحديث ٢٣٨]

٢٣٨ - عَمَّارٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِمًا عَارِفًا إِلَّا أَنَّهُ يَشْرِبُ الْمُسْكِ كِرْهًا النَّبِيَّ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ ماتَ فَلَا تُصْلِلُ عَلَيْهِ.

[ال الحديث ٢٣٩]

٢٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَبَّاجِ عَنْ شَعْلَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الدَّنْ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْفَفُ فَيَجْعَلُ فِيهِ الْخَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وُجُوبًا أَوْ سَيْبَعَ مَرَاتٍ اسْتِحْبَابًا حَسَبَ مَا قَدَّمَنَا فَأَمَّا قَبْلَ الْغَشْلِ وَ إِنْ جُفِّفَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ

ورعا مأمونا. ويمكن حمله على الاستحباب إلاـ أن يكون محسن يستحل قبل ذهاب الثلاثين، فقد قيل: بعدم قبول قوله كما سيأتي، والأحوط العمل بالخبر.

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائتان: موثق.

و قد مر أن عدم الصلاه محمول على الاستحلال، أو على ما إذا صلى عليه غيره، و الكراهة العينيه لا تنافي الوجوب الكفائي.

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان: مجهول.

و ظاهره طهاره الخمر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٥

[ال الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَهِ تُجْعَلُ خَلًا قَالَ لَا بِأَسْ بِهِ.

[ال الحديث ٢٤١]

٢٤١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ فَضَالَهُ بْنِ أَيُوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ

الحادي والأربعون والمائتان: حسن.

الحادي والحادي والأربعون والمائتان: موثق كالصحيح.

و قال في الشرائع: الخمر إذا انقلبت خلا - سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقيه أو مستهلكه وإن كان يكره العلاج، ولا كراهيته فيما ينقلب به من قبل نفسه.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها بقلبها إلى الخليه من الأجسام الظاهرة، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أم لا، وإنما كره العلاج لروايه أبي بصير وغيرها. و ربما قيل: باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنّه ينجس ولا يظهر بانقلابها خلا ولا يرد مثله في الآنية، لأنّها مما لا ينفك عنه الخمر، فلو لم يظهر معها لما أمكن الحكم بظهورها وإن انقلبت بنفسها، وهو متوجه إلا أن الأشهر الأول.

و اعلم أنه ليس في الأخبار المعتبره ما يدل على جواز علاجها بالأجسام والحكم بظهورها كذلك، وإنما هو عموم أو مفهوم، كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الإسناد.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٦

لَا بِأَسْنَادٍ.

[الحادي والأربعون]

٢٤٢ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًا قَالَ لَا بِأَسْنَادٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْبِلُهَا.

[الحادي والأربعون]

٢٤٣ عَنْ صَهْمُوَانَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بِأَسْنَادٍ بِهِ

الحادي الثاني والأربعون والمائتان: موثق كالصحيح.

و قوله "ما يقبلها" في أكثر نسخ الكتاب بالقاف، وفي الكافي بالعين، وهو أظهر كما سيظهر من تأويل الشيخ أيضاً.

الحادي الثالث والأربعون والمائتان: موثق كالصحيح.

قوله: فحبسه السلطان لعل المراد أنه حبس السلطان المشترى بعد قبض العصير. و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقابضه، ففي صحة البيع حينئذ نظر، ولعله على هذا لما لم يكن غرض السائل السؤال عن حال البيع لم يتعرض عليه السلام له.

و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد إقابضه قبل أخذ الثمن، ويكون غرض السائل أنه لما صار خمرا قبل أخذ الثمن هل يجوز له أخذه؟ فأجاب عليه السلام بأن كراهه أخذ الثمن إنما هو في حال كونه خمرا، فاما بعده فلا بأس.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٧

[الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلَىٰ وَاجْعَلُهَا حَلًا.

[ال الحديث ٢٤٥]

٢٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَمَّدِ قَالَ كَبَّتُ إِلَى الرِّضَاعِ جَعَلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرَ يَصِيرُ خَمْرًا يَصِبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُعَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[ال الحديث ٢٤٦]

٢٤٦ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ

ال الحديث الرابع والأربعون والمائتان: صحيح.

قوله: قال على و اجعلها خلا المراد على بن حديد، أى الحق في روايته هذه الزيادة. وفي بعض النسخ "قال على عليه السلام" فالمعنى قال أبو عبد الله عليه السلام قال على عليه السلام اجعلها خلا.

ال الحديث الخامس والأربعون والمائتان: صحيح.

ال الحديث السادس والأربعون والمائتان: صحيح.

و قال في الدروس: يحل الخمر إذا استحال خلا بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أو لا على الأقرب، و كذا يظهر إناؤه، و يكره علاجه. أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بتجاصه أخرى لم يظهر بالخلية، و كذا لو ألقى

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٨

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ مُسْتَحْبٌ أَنْ يُتْرَكَ الْخَمْرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلَّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَلَمَّا يُطْرَحُ فِيهِ مَا يُعَيِّرُهُ مِنَ الْمُلْمِحِ وَعَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ فُعِلَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا وَلَا كَانَ فَاعِلُهُ مَأْثُومًا فَأَمَّا خَبْرُ أَبِي بَصَرٍ يَقِيلُ الَّذِي قَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا

لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا فَمَعْنَاهُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَيَظْنُ أَنَّهُ خَلٌّ وَ لَا يَكُونُ كَذِلِكَ مِثْلُ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ يُطْرُحُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلٌّ فَإِنَّهُ يَصْحِي بِطَفْمِ الْخَلٍّ وَ مَعَ هِذَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى يُغَزِّلَ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرَ وَ يُجْعَلَ مُفَرِّدًا إِلَى أَنْ يَصْحِي بِرَحْلًا فَإِذَا صَارَ خَلًا - خَلٌّ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الْخَلُّ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٤٧]

٢٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي

الخل في الخمر حتى استهلك بالخل، وإن بقي من الخمر بقيه فتخللت لم يظهر بذلك على الأقرب، خلافا للنهاية، تأويلا لروايه أبي بصير. ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضا، استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحل إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحرير إلى التحليل، فلم يعتبر التبقيه ولا انقلابها، و هما بعيدان. و سأله أبو بصير الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيها الشيء - إلخ. و عقل منه الشيخ أن أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، و يمكن حمله على العكس، فلا إشكال.

ال الحديث السابع والأربعون والمائتان: موثق كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٩

بَصِيرٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُضْنَعُ فِيهَا الشَّيْءٌ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا يَأْسَ.

لِأَنَّ هِذَا خَبْرُ شَاذٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْخَمْرَ نَجْسٌ تُنَجِّسُ أَيَّ شَيْءٍ يُجْعَلُ فِيهَا وَ لَيْسَ يَصْحِي طَاهِرًا بِشَيْءٍ يَغْلِبُ عَلَيْهَا عَلَى حَالٍ فَهَذَا خَبْرٌ مَتْرُوكٌ وَ الَّذِي

[الحديث ٢٤٨]

٢٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ قَطْرِهِ حَمْرًا أَوْ نَيْذِ مُسْكِرِ قَطْرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ مَرْقٌ وَ لَحْمٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَّاقُ الْمَرْقُ أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ إِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكِلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَيْذِ قَطَرٌ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسِيدٌ قُلْتُ

قوله عليه السلام: إذا كان الذي صنع الظاهر أن المراد به إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها ولم يصر مستهلكا لا يعلم انقلابه فلا بأس، فهو موافق لمختار الشيخ، كما نبه عليه في الدراسات.

ولعل الداعي للشيخ على ذلك تأثير ضمير "فيها" والأمر في الضمير هين، والتأثير لعله باعتبار معنى الموصول وهو الخمر، كما أن في الضمير الثاني روعي جانب اللفظ، إذ في الكافي: على ما صنع فيه.

الحديث الثامن والأربعون والمائتان: ضعيف.

إذ الظاهر أن محمد بن موسى هو محمد بن موسى بن عيسى بن السمان، وهو ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٠

أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَبِينُ قَالَ بَيْنَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفَقَاعُ هُوَ بِتْلُكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكِلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

[الحديث ٢٤٩]

٢٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي

قوله عليه السلام: الدم تأكله النار حمل العلامة

رحمه الله الدم على الدم الطاهر كدم السمك، و التعليل بأن النار تأكله لأجل أنه لا تبقى خباثته مع استهلاكه.

و قال في الدروس: لو وقع دم نجس في قدر يغلى على النار غسل الجامد و حرم الماءع عند الحلين. و قال الشیخان: يحل الماءع إذا علم زوال عينه بالنار و اشترط الشيخ قوله الدم، و بذلك روایتان لم تثبت صحة سنهما مع مخالفتهما للأصل.

و لو وقع في القدر نجاسه غير الدم كالخمر، لم يظهر بالغليان إجماعا و يحرم المرق، و هل يحل الجامد كاللحم و التوابل مع الغسل؟ المشهور بذلك، سواء كان الخمر قليلا أو كثيرا. و قال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، و احتاط بمساواه القليل له، و لعله نظر إلى مسألتي الطحال و السمك، و ليس بذلك بعيد.

الحديث التاسع والأربعون والمائتان: حسن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧١

[ال الحديث ٢٥٠]

٢٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرُبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشَرِّبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشَرِّبُهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ ءِ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

[ال الحديث ٢٥١]

٢٥١ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرْمَ.

[ال الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ عَصِيَّةٍ يَرِ أَصَابَهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَّاهُ وَ يَبْقَى ثُلَّهُ

الحديث الخمسون والمائتان: ضعيف.

ال الحديث الحادي والخمسون والمائتان: موثق كال صحيح.

قوله عليه السلام: إذا نش العصير.

أى: على من قبل نفسه. و قوله "أو على" أى: بالنار. و يحتمل أن يكون التردد من الرواى، أو يكون المراد بالنش الغليان القليل.

و قال في النهاية: إذا نش فلا تشرب يعني إذا على.

الحاديـث الثانـى و الخـمسـون و المـائـتان: صـحـيقـ.

و قال فـى المسـالـك: لاـ. خـلـافـ بـين الأـصـحـابـ فـى تـحرـيمـ عـصـيرـ العنـبـ إـذـا غـلـىـ بـأـنـ صـارـ أـسـفـلـهـ أـعـلاـهـ، وـ أـخـبـارـهـ نـاطـقـهـ بـهـ. وـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ الغـلـيانـ بـالـنـارـ وـ غـيرـهـ، وـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ، لـكـنـ قـيـدـوـهـاـ بـالـاشـتـدـادـ مـعـ الغـلـيانـ

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٧٢ـ

[الـحـدـيـثـ ٢٥٣ـ]

٢٥٣ـ أـحـمـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـهـيـشـمـ عـنـ رـجـيلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـعـصـةـ يـرـ يـطـبـخـ بـالـنـارـ حـتـىـ يـغـلـىـ مـنـ سـاعـتـهـ يـشـرـبـهـ صـاحـبـهـ قـالـ إـذـاـ تـغـيـرـ عـنـ حـالـهـ وـ غـلـىـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ حـتـىـ يـدـهـبـ ثـلـاثـهـ وـ يـقـنـىـ ثـلـاثـهـ.

[الـحـدـيـثـ ٢٥٤ـ]

٢٥٤ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ الـقـيـاسـ

وـ المرـادـ بـهـ أـنـ يـصـيرـ لـهـ قـوـامـ وـ إـنـ قـلـ، بـأـنـ يـذـهـبـ شـيـءـ مـنـ مـائـيـتـهـ، وـ النـصـوصـ خـالـيـهـ عـنـ الدـلـالـهـ عـنـ النـجـاسـهـ وـ عنـ القـيـدـ.

وـ أـقـرـبـ الشـهـيدـ فـىـ الذـكـرىـ، فـجـعـلـ الـاشـتـدـادـ الذـىـ هوـ سـبـبـ النـجـاسـهـ ماـ هوـ مـسـبـبـ عـنـ مجـرـدـ الغـلـيانـ، فـجـعـلـ التـحرـيمـ وـ النـجـاسـهـ مـتـلـازـمـينـ، وـ فـصـلـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ مـعـ غـلـيانـهـ بـنـفـسـهـ وـ تـحرـيمـهـ خـاصـهـ إـنـ غـلـىـ بـالـنـارـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ نـجـاسـتـهـ مـنـ الـمـشـاهـيرـ بـغـيرـ أـصـلـ، وـ لاـ. فـرقـ مـعـ دـهـابـ ثـلـاثـهـ بـيـنـ أـنـ يـصـيرـ دـبـساـ وـ عـدـمـهـ فـىـ التـحرـيمـ، وـ يـحـتمـلـ الـاكـتـفـاءـ بـهـ.

وـ لاـ. فـرقـ فـىـ دـهـابـ ثـلـاثـهـ بـيـنـ وـقـوعـهـ بـالـغـلـيانـ وـ الشـمـسـ وـ الـهـوـاءـ، فـلـوـ وـضـعـ المـعـمـولـ بـهـ قـبـلـ دـهـابـ ثـلـاثـهـ كـالـمـلـبـنـ فـىـ الشـمـسـ، فـجـفـفـ بـهـاـ وـ بـالـهـوـاءـ وـ ذـهـبـ ثـلـاثـهـ حلـ. وـ كـذـاـ يـظـهـرـ بـذـلـكـ لـوـ قـيـلـ بـنـجـاسـتـهـ، وـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ نـجـاسـهـ الـأـجـسـامـ الـمـوـضـوـعـهـ فـيـهـاـ قـبـلـ دـهـابـ ثـلـاثـيـنـ فـإـنـهاـ تـظـهـرـ أـيـضاـ بـالـتـبعـ.

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـ الـخـمـسـونـ وـ الـمـائـتانـ: مـرـسـلـ.

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـ الـخـمـسـونـ وـ الـمـائـتانـ: ضـعـيفـ.

وـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ هوـ الـجـامـورـانـيـ الـمـضـعـفـ بـقـرـيـنـهـ الـراـوىـ.

مـلـاذـ الـأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣٧٣ـ

عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَصَمِ يَرُ إِذَا طُبَخَ

حَتَّىٰ يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقٍ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّىٰ يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ وَ يَقِنَى ثَلَاثُهُ.

[الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الْثُلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الْثُلُثِ أُوقِيَهُ فَهُوَ حَرَامٌ

قوله عليه السلام: حتى يذهب منه أى: يذهب منه نصف دائى بعد وضع القدر إلى أن يبرد بالهواء، والأحوط أن لا يعمل بذلك إلا بعد شهادة التجربة به، والله يعلم.

ال الحديث الخامس والخمسون والمائتان: صحيح.

ال الحديث السادس والخمسون والمائتان: مرسلاً.

قوله: إذا زاد أى: زاد على الثلث بقدر أوقيه، وهى سبعه مثاقيل أو أربعون درهما. وهذا إما كنایه عن القله، أو بناء على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء.

و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإن الرطل أحد و تسعون مثقالاً و نصف سدس سبعه و نصف و نصف سدس، وقد مر أن نصف السدس يذهب

ملاذا الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٤

[الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجْلِ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصَبِ الْعَنْبِ فَصَبَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ عِشَرَةَ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرُبٌ تِلْكَ الْعَشَرَهُ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى الْثُلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

[الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ عَنْهُ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

بالهواء، و هو قريب من الأوقية بالمعنى الأول، و فيه إشكال.

و قال في النهاية: الطلاء بالكسر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب، و هو الرب، و في الحديث "سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، و يسمونها "طلاء" ترجحا من أن يسمونه خمرا. انتهى.

و قال في الصلاح: الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة، و يسميه العجم الميختج، و بعض العرب يسمى الخمر الطلاء.

الحديث السابع والخمسون والمائتان: مجهول.

لأن عبد الله هو ابن هلال، و هو مجهول، و هو الراوى عن عقبه.

و مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب، و ليس في البالي من صرح به.

الحديث الثامن والخمسون والمائتان: ضعيف.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٥

أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةً وَ يَبْقَى الْثُلُثُ ثُمَّ يُوَضَّعَ فَيُشَرَّبَ مِنْهُ السَّنَةَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

و ظاهره اشتراط ذهاب الثلاثين في حل عصير الزبيب أيضا بعد الغليان، لقوله عليه السلام "ما طبخ على الثالث

فهو حلالٌ" ، ويشهد له ظواهر بعض الروايات الأخرى و عموم بعض الأخبار في العصير، وإن كان في إطلاق العصير على ما يؤخذ من الزبيب نوع مجاز.

و يؤيده ما وجدت في كتاب زيد النرسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته، فقال: لا تأكله حتى يذهب الثناء و يبقى الثالث، فإن النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء، فصار حلواً بمنزلة العصير؟ ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

فالأحوط الاجتناب عن دبس الزبيب، فإنه لا يذهب ثالثاً، والله يعلم.

قوله: حتى يخرج طعمه بفتح الطاء، أي: ما في الزبيب من الحلاوة و يدخل في الماء. أو بضم الطاء أي: حبه. قال الأزهرى: الطعام بالضم الحب الذى يلقى للطير.

و قال فى المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلاثين مختص بعصير العنبر، فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح، لذهبان ثلاثة بالشمس، و حرمه بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم روايه على بن جعفر، و هذه الرواية مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمها قبل ذهاب ثلاثة بوجهه، و إنما نفى عليه السلام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٦

[الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَخْتُجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلُوًّا يَخْضُبُهُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثًا وَ بَقَىٰ ثُلَاثَةُ فَاسْرَبْهُ.

[ال الحديث ٢٦٠]

٢٦٠ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجْلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبَخْتُجَ مِنْ عَيْرٍ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمْنُ يَسْتَحْلِلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمْنُ لَا يَسْتَحْلِلُ فَاسْرَبْهُ.

[ال الحديث ٢٦١]

٢٦١ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ يَخْضُبُ الْإِنَاءَ فَاسْرَبْهُ

الباس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه، و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه، و إنما تظهر فائدة التقييد به ليذهب مائتها، فيصلح للمكث عنده المده المذكوره.

الحادي التاسع والخمسون والمائتان: صحيح.

و قال في النهاية: البخت عصير مطبوخ، وأصله بالفارسيه مى بخته. انتهى.

و ظاهره قوله قول المالك في ذهب الثلاثين، لكنه ضم بخشب الإناء، فإنه قرينه صدقه.

الحادي الستون والمائتان: حسن.

الحادي الحادى والستون والمائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٧

[الحادي ٢٦٢]

٢٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبَخْتِيجِ وَيَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الْثُلُثِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النَّصْفِ فَقَالَ خَمْرٌ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجَعْتُ مِنْ عَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الْثُلُثِ وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النَّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِيجًا عَلَى الْثُلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ يُشْرِبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحادي ٢٦٣]

٢٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّيْدَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْرِبَةِ وَلَوْ كَانَ يَصِفُّ مَا تَصِفُونَ

الحادي الثاني والستون والمائتان: موثق.

و يدل على رجحان خبر الموثق على خبر الإمامي الفاسق.

الحادي الثالث والستون والمائتان: ضعيف.

و قال في الدروس: لا يقبل قوله شرب العصير قبل ذهاب ثلاثيه في ذهابهما، و قيل: يقبل على كراهيته.

قوله عليه السلام: و لو كان يصف قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى يكون إماميا، أو يعقد وجوب ذهاب الثلاثين، والأول أظهر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٨

٢٦٤ عَلِيُّ بْنُ بَعْضَرَابٍ رَّبِيعٌ مَّعْدُونَ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجْلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبَلَةِ لَا يُوْثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ زَعْمَ أَنَّهُ عَلَى اللُّثُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَهُ يُصَدِّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا.

٢٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْمَةَ قَالَ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَوْلَى عَارِفًا

الحادي الرابع و ستون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إلاـ أن يكون مسلماً عارفاً أـيـ بالحكم معتقداً لـذهبـ الـثلاثـينـ، أوـ إـمامـياـ كـماـ هوـ الـظـاهـرـ، فـأـمـاـ مـخـصـصـ بـخـبرـ مـعاـويـهـ، أوـ فـيـ غـيرـ الـعـارـفـ الـموـثـوقـ بـهـ مـحـمـولـاـ عـلـىـ الـكـراـهـ.

الحادي الخامس و ستون و المائتان: مجهول.

وـ الـظـاهـرـ "عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ"ـ،ـ وـ فـيـ الـكـافـيـ قـالـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ فـعـيـمـهـ مـنـ أـسـمـاءـ الـرـجـالـ،ـ وـ إـنـ عـدـ فـيـ كـتـبـ الـرـجـالـ مـنـ أـسـمـاءـ النـسـاءـ.ـ وـ مـاـ فـيـ الـمـتنـ يـشـكـلـ تـوجـيهـهـ.

قوله: فـشـمـ رـائـحـهـ النـصـوحـ يـظـهـرـ مـنـ الـخـبـرـ الـآـتـيـ أـنـ النـصـوحـ كـانـ طـيـباـ مـعـمـولاـ مـنـ عـصـيرـ التـمـرـ أوـ مـطـلـقـ الـعـصـيرـ.

وـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ:ـ النـصـوحـ ضـرـبـ مـنـ الـطـيـبـ تـفـوحـ رـائـحـتـهـ.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٩

وـ عـنـدـ نـسـاؤـهـ قـالـ فـشـمـ رـائـحـهـ النـصـوحـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ قـالـلـوـاـ نـصـوحـ يـجـعـلـ فـيـ الصـيـاحـ قـالـ فـأـمـرـ بـهـ فـأـهـرـيقـ فـيـ الـبـالـوـعـهـ.

٢٦٦ وـ أـمـاـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ عـنـ سـيـحـانـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ عـلـىـ الـوـاسـطـيـ قـالـ دـخـلـتـ الـجـوـيـرـيـهـ وـ كـانـتـ تـحـتـ عـيـسـيـيـ بـنـ مـوـسـيـيـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ-ـ وـ كـانـتـ صـالـحـهـ فـقـالـتـ إـنـيـ أـطـيـبـ لـزـوـجـيـ فـجـعـلـ فـيـ الـمـشـطـهـ الـتـيـ أـمـتـشـطـ بـهـاـ الـخـمـرـ وـ أـجـعـلـهـ فـيـ رـأـسـيـ قـالـ لـاـ بـأـسـ.

فـلـاـ يـنـافـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ رـوـاهـ

قوله: يجعل فيه الضباح بالضاد المعجمه و الباء الموحده اللbin الخاشر يصب فيها الماء ثم يخلط، كذا في النهايه.

و في بعض نسخ الكافي "الصياح" بالصاد المهممه و الياء المشدده المثناء.

و في القاموس: الصياح ككتان عطر أو غسل.

و في بعضها "الضياح" بالضاد المعجمه و الياء المثناء.

و في الصحاح: الضيغ و الضياح اللbin الرقيق الممزوج.

الحديث السادس و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث السابع و الستون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٠

مُصَيْدِقٌ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِيَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْوِحِ قَالَ يُطْبِخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يَمْتَشِطُنَّ.

[ال الحديث ٢٦٨]

٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَمَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَارِهِ بِكَذَا وَ كَذَا دَنَاً مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.

[ال الحديث ٢٦٩]

٢٦٩ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ شَمَنَهُ أَوْ يَنْسُؤُهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَعْتُهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَ يُسْبِئُ شَمَنَهُ.

[ال الحديث ٢٧٠]

٢٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَبَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[ال الحديث ٢٧١]

٢٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُضَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

[ال الحديث ٢٧٢]

٢٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثامن و الستون و المائتان: مجھول.

قوله: قد بلغ أى: أصل الكرم، أى بلغ حد الشمره، أو ثمرته بأن أينعت.

والنهى فيه يتحمل أوجهها:

الأول: أن يكون لجهاله العصير، إذ تقدیره بالدنان لا يرفع الجهاله.

الثاني: أنه شيء بالمزاينة.

الثالث: أن يكون غرض البائع أخذ العصير ل يجعله خمرا.

الرابع: أن لا يكون المراد البيع، بل يدفعه إليهأمانه، بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا و كذا دنا، و لعله لم يحصل منه هذا المقدار، و لعله أظهر.

الحديث التاسع و الستون و المائتان: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فهو أعلم أى: المشتري أعلم بما يفعل و يؤخذ بعلمه و عمله و ليس على البائع شىء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨١

.....

و قوله "يعنى العصير" من كلام الرواى تفسيرا لضمير "يبيعه" و تجويزه النساء لا ينافي الكراهة، كما مر في أبواب البيوع.

و قال في الصحاح: نسائه و أنسائه بعثه بنسأه.

الحديث السبعون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: هو الخمر أى: حقيقه. و المعنى أنه داخل في موضوع لفظ الخمر و الحصر المستفاد من تعريف الخبر للبالغه.
أو المعنى أن حكمه حكم الخمر في الحرامه و غيرها.

الحديث الحادى و السبعون و المائتان: موثق.

الحديث الثانى و السبعون و المائتان: ضعيف على الظاهر كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٢

بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ كُلُّ

مُسِكِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَاعُ حَرَامٌ.

[الحديث ٢٧٣]

٢٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْفُقَاعِ وَ أَصِفْهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرِبُهُ فَأَعْدَتُهُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفْهُ لَهُ كَيْفَ يُصْبِطُ فَقَالَ لَا تَشْرِبُهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

[ال الحديث ٢٧٤]

٢٧٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ شُرْبِ الْفُقَاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَهُ شَدِيدًا.

[ال الحديث ٢٧٥]

٢٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ فُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَمَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرِبُهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ

قوله عليه السلام: و كل مخمر على بناء اسم الفاعل، أي مغط للعقل، تأكيدا للفقره السابقة.

الحديث الثالث و السبعون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و السبعون و المائتان: صحيح.

و فيه شوب تعقيبه.

الحديث الخامس و السبعون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لقتلت بايعه مخالف للمشهور من وجوب التعزير، و لو حمل على المستحل أيضا، إذ

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٣

لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقْتُلْتُ بَايِعَهُ.

[ال الحديث ٢٧٦]

٢٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضا عَنِ الْفُقَاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ شَارِبٌ خَمْرٌ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقْتُلْتُ بَايِعَهُ وَ لَجَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَوْ حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ عَلَوْ هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

٢٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

المشهور أنه أيضا لا يقتل، لأنه ليس ضروريًا للدين الإسلام. نعم قال أبو الصلاح بأنه يقتل مستحل الفقاع.

ويمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام لصارت الحرج ضروريه وارتفعت الشبهه، لكن على هذا أيضا لا يستقيم الفرق بين الشارب والبائع، وحمل أحدهما على المستحل دون الآخر بعيد، ولا استبعاد في أصل الحكم، لتضمن البيع الاستخفاف لو لا مخالفه الأصحاب، والله يعلم.

ال الحديث السادس والسبعون والمائتان: صحيح.

قوله: و قال أبو الحسن الأخير إن كان هذا كلام الوشاء، فالظاهر أن المراد بالأخير الرضا عليه السلام، فإنه أخير بالنسبة، إذ روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام غير معهود، وإن عدد من أصحابه عليه السلام أيضًا. ويحتمل أن يكون كلامًا لأحمد بن محمد.

ال الحديث السابع والسبعون والمائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٤

سَعِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَالٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ حَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حُدُّ شَارِبٌ الْخَمْرِ.

٢٧٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هِيَ الْحَمْرَةُ بِعِينِهَا.

٢٧٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَ- أَسْأَلْهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَقْرُبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٢٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْعَدَادَ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَاصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تُصِّلِّي فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصِّلَ لَى حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ قُلْتُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ ؟ تَزَوَّدِي

فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرِبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ

الحديث الثامن والسبعون والمائتان: مثله.

ال الحديث التاسع والسبعون والمائتان: مثله.

ال الحديث الشمانون والمائتان: ضعيف.

و يدل على نجاسته الفقاع وسائر الخمور، وإن أمكن الحمل على الاستحباب جمعا.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: أعلم أن الفقاع نجس حرام وإن لم يكن مسکرا.

و أقول: كذا ذكره الأكثر، و في غير المسکر إشكال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٥

[الحديث ٢٨١]

٢٨١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمَ قَالَ كَمَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَاعِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَلَمْ يُعْمَلْ فُقَاعٌ يَغْلِي.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ٢٨٢]

٢٨٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِي الْفُقَاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعِيدٌ غَلَيْنِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ لَا تَقْرِبِ الْفُقَاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضْرِ آتَيْتَهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ أَنِّي كَبَيِّنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِ اشْرَبُهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الْضَّرَارِ

ال الحديث الحادي والشمانون والمائتان: صحيح.

ال الحديث الثاني والشمانون والمائتان: موثق.

قوله: إلا ما لم تضر آنته قال في النهاية: منه حديث على عليه السلام "أنه نهى عن الشرب في الإناء الضاري" و هو الذي ضرى بالخمر و عود بها، فإذا جعل فيه العصير صار مسکرا.

و قال ثعلب: الإناء الضارى هاهنا هو السائل، أى: أنه ينفع الشرب على شاربه.

قوله: ما يعمل فى الغضاره أى: المعمول من الطين اللازب الأخضر. و الإناء المغضور فى عرف الفقهاء

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٦

وَالْجَدِيدِ وَسَيَأْلَ أَنْ مُفَسِّرٌ ذَلِكَ لَهُ وَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغُضَارَهِ وَالرُّجَاجِ وَالْخَشْبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ يُفْعَلُ
الْفُقَاعُ فِي الرُّجَاجِ وَفِي الْفَخَارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ

ثَلَاثٌ عَمَلَاتٌ ثُمَّ لَا تُعْدُ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثٌ عَمَلَاتٌ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَالْخَشْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٨٣]

٢٨٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَامِضِيِّ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ شُرْبِ الْفَقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلَا أَذْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلَا مَتَىٰ عُمِلَ أَيْحَلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

[ال الحديث ٢٨٤]

٢٨٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَىٰ حُرْ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْبَعُ الْأَشْرِبَةِ

ما طلى بالزجاج الأخضر.

قوله: و في الفخار الجديد هذا يؤيد ما نقلنا عن ابن الجنيد قبل ذلك بثلاث ورقات ونصف.

قوله عليه السلام: ثم لا تعد بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب.

الحديث الثالث و الشمانون و المائتان: صحيح.

و فيه رائحة تقىه.

الحديث الرابع و الشمانون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٧

مِنَ الْعَسْلِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونَنِي صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعْهَا وَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِرًا.

[ال الحديث ٢٨٥]

٢٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمَسْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرَرِ وَالْكَامِخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَنَأْكُلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

[ال الحديث ٢٨٦]

٢٨٦ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْهَمِيِّ دَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَانِيِّ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّكْنَجِينِ وَالْجُلَابِ وَرَبِّ التُّوتِ وَرَبِّ السَّفَرَجَلِ وَرَبِّ التُّفَّاحِ وَرَبِّ الرُّمَانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ

ال الحديث الخامس والثمانون والمائتان: ضعيف.

والمشرقي هو هاشم بن إبراهيم العباسى ضعيف.

و قال فى القاموس: المرى كدرى إدام كالكامخ.

و قال السجزى فى كتاب الحدود: و الكواخ هى صباغ يتخذ من الفوتوج و اللبن و الأبازير. و الفودج هى خميره الكواخ المتخدنه من دقيق الشعر الطحين العجين من جراد المدافون فى التبن أربعين يوما حتى يكوح، ثم يصب عليه اللبن فيوضع فى الشمس أيامًا فيجدد اللبن حتى يربو، ثم يطرح فى الأبازير مثل الانجدان و الموizer و الشبت أو الكبر أو سائر البقول، ثم تنسب الكواخ إلى ذلك. انتهى.

و لعل المرى هو الذى يقال له بالفارسيه: آب كأمه.

ال الحديث السادس والثمانون والمائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٨

[ال الحديث ٢٨٧]

٢٨٧ مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْيَحَا بِنَ سَيْهَل بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَسْأَلُهُ عَنِ السَّكْنَجِينِ وَالْجَلَابِ وَرُبَّ التُّوتِ وَرُبَّ التَّفَاحِ وَرُبَّ الرُّمَانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

[ال الحديث ٢٨٨]

٢٨٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْيَدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَزَادَ فِيهِ وَرُبَّ السَّفَرَجَلِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ الدَّى يَبِعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِىَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا يَأْسَ بِهَا.

[ال الحديث ٢٨٩]

٢٨٩ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ

و قال فى القاموس: جلاب كزنار ماء الورد معرب.

و قال: التوت: الفرصاد لغه فى المثناه. انتهى.

و لا خلاف ظاهرا في حل رب الرمان و التفاح و السفرجل و أشباهها، و إن شم منها رائحة المسكر، و إن لم يذهب ثلثاها، إلا أن يسكت كثيرون فهو حرام.

الحديث السابع و الشمانون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن و الشمانون و المائتان: مجهول.

و لعل فيه إيماء إلى جواز بيع المعاجين التي أجزاؤها مجهولة ممن لا يوثق به إلا أن يعلم الحرمه، والأحوط الاجتناب لا سيما إذا كان صاحبه معروفاً بعدم المبالغة في إدخال الأجزاء المحرام لنفاق متاعه.

الحديث التاسع و الشمانون و المائتان: مرسل.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٩

أصحابه قال قلت لأبي عبد الله ع لم حرم الله الخمر و الدم و لحم الخنزير فقال إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم ولكنه خلق الخلق و عالم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل الله تعالى لهم وأباح لهم تفضلا منه عليهم لمضي لحيتهم و عالم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرم عليهم ثم أباحه للمضططر فاخته في الوقت الذي لا يقوم بذنه إلا به

فَأَمْرُهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبَلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَأَكْلُ الْمَيِّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنَهُ وَ نَحْلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ أَكْلُ الْمَيِّتِهِ إِلَّا فَجَاهَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُخْرِجُ الْفَمَ وَ يُنَتَّنُ الرِّيحَ وَ يُسِّيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ وَ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهُ الرَّأْفَهُ وَ الرَّحْمَهُ حَتَّى

و في القاموس: البلغه بالضم ما يتبلغ به من العيش.

قوله عليه السلام: و ينتن الريح أي: ريح الفم، فيكون كالتأكيد للفقره السابقة، أو سائر الأرياح كالأبط.

وقال في النهايه: الكلب بالتحريك داء يعرض الإنسان من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون. انتهى.

وقال في القاموس: الكلب بالتحريك العطش والقياده والحرص والشده والأكل الكثير بلا شبع.

وقال: مثل بفلان مثلا و مثله بالضم نكل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٠

لَا يُؤْمِنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِاتَّدَهُ وَ لَا يُؤْمِنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمِنَ عَلَى مَنْ صَيَّبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ مَسِيحَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَبِيهِ الْخِنْزِيرِ وَ الْدُّبِّ وَ مَا كَانَ مِنْ أَمْسَاخٍ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ مِثْلِهِ لِكُنَّ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَمَهَا لِفَعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ إِنَّ مُيْدَمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ شَنِّ وَ يُورِثُهُ ارْتِعَاشًا وَ يَدْهُبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرْوَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الرَّئَى وَ لَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبَتَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقُلُ

قوله عليه السلام: أن يثبت

من الوثوب كنایه عن الجماع.

"على حرمته" أى: من يحرم عليه كالأم والأخت والبنت.

و في القاموس: حرمك بضم الحاء نساؤك و ما تحمى، و هي المحارم و الواحدة كمحركها و يفتح رأوه. انتهى.

ثم إن الخبر بظاهره يدل على حليه الخمر أيضاً عند الضروره و خوف الهالك كما هو المشهور، خلافاً للشيخ.

قال المحقق رحمة الله: ولو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط:

لا يجوز دفع الضروره بها. و في النهايه يجوز. و هو الأشبه.

و قال الشهيد الثاني قدس سره: وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الأدله الداله على تحريم الخمر مع عدم المعارض، فإن الآيات التي دلت على الإباحه للمضطر محصلها تحليل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فإنها هي التي ذكر تحريمها في صدر الآيه، ثم سوغها للمضطر، فلا يتعدى إلى الخمر، لتوقف

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩١

ذلِكَ وَ الْخَمْرُ لَنْ تَزِيدَ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍ

إياحتها على الدليل.

و الأقوى ما اختاره في النهايه من الجواز، و هو مذهب المحقق و الأكثر، لأن حفظ النفس من التلف واجب و تركه محرم، و هو أغلط تحريمها من الخمر و غيره.

ثم قال: و يؤيده روايه محمد بن عبد الله مشيراً إلى هذه الروايه، ثم قال:

و هو نص في المطلوب، لكنه مرسل، و في سنه جهاله، فلذا جعلناه شاهداً لا دليلاً. انتهى.

و أقول: ضعفها منجبر بالشهره و غيرها من الأخبار الداله على ذلك، فإنها كثيره أوردتها في كتاب بحار الأنوار.

و قد تم شرح كتاب الأطعمه و الأشربه على يد مؤلفه أقر العباد إلى عفو ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن جرائمها على الاستعجال مع

توزيع البال و قله المجال في شهر محرم الحرام من سن ثمان و تسعين بعد ألف الهجري على هاجرها و آلها الطاهرين ألف ألف صلاه و تحيه و يتلوه شرح الكتاب الوقوف و الصدقات بعون الله و حسن توفيقه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٥

كتاب الوقوف و الصدقات

باب الوقوف و الصدقات

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَجِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِيْ وَلَدٌ وَلِيْ ضِيَاعٌ وَرَثْتُهَا مِنْ أَبِيهِ وَبَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَلَا آمِنُ الْحَدَّاثَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِيْ وَلَدٌ وَحَدَّثَ بِيْ حَدَّاثُ فَمَا تَرَىْ جَعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أُوقِفَ بَعْضَهَا عَلَىْ فُقَرَاءِ إِخْرَاجِيِّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقوف و الصدقات أى: و توابعهما، أو المراد بالصدقات هنا ما يشمل الهبات و النحل أيضاً مجازاً.

بخلاف ما سيأتي، ليكون الكتاب أعم من الباب.

باب الوقوف و الصدقات الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٦

أَوْ أَيْعَهَا وَ أَتَصِيَّدَ بِشَمِنَهَا فِي حَيَاةِنِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُفْسِدَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاةِنِ فَلِيْ أَنْ أَكُلَّ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاةِنِ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَفَهِمْتُ كِتَابَكَ فِيْ أَمْرِ ضِيَاعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفِدْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَهُ فَبَعْ وَ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ شَمِنَهَا

قوله: و المستضعفين أى: من الإخوان بحسب الدنيا، أو من المخالفين بحسب الدين، فإنه تجوز الصدقة عليهم.

قوله: إن كان لك ورثه لعله بيان للفرد الخفي، أو التقييد للتصدق ببعض الثمن، و إلا- فيمكنه التصدق بكله. و يحمل تعلق الشرط بالسابق، أى: كان لك ورثه لم ينفذ،

إذ مع عدم الورثة يمكنه أن يأكل منها و يوصى بوقف ما يبقى بعد وفاته، فإنه يمضى بناء على القول بأنه إذا كان الوارث الإمام عليه السلام ينفذ في الكل أو مطلقاً، إذ الوارث حينئذ هو الإمام وقد أنفذ.

ثم أعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحة الوقف، ولو وقف على نفسه بطل، و كذلك لو شرط أداء ديونه أو الإدرار على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه.

و منع ابن إدريس منه مطلقاً، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة، وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ باعتبار عدم الإقاض، لأن الأكل منها يدل عليه.

فعلى هذا يشكل ما هو الشائع في زماننا من تعين الواقف حق التوليه لنفسه، و ربما يجوز إذا كان بقدر أجره المثل، و هو أيضا لا يخلو من إشكال، والأحوط

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٧

في حياتكَ و إنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُولُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ٢]

٢ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ إِلَيْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوْقَعَ عَلَيَ حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[ال الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ

عدم اشتراط شيء لنفسه مطلقاً.

قوله عليه السلام: و إن تصدقت أى: و قفت " أمسكت لنفسك " أى: تبقى على ملكيتك " ما يقوتك " و يكفي لقوتك و توقف البقيه.

الحديث الثاني: صحيح.

و عليه استدلال الأصحاب في أكثر أحكام الوقف.

الحديث الثالث: مجهول هنا و في الفقيه صحيح.

و يدل على عدم جواز بيع الوقف، وعلى وجوب التصدق إلى أن يعلم المصرف بعينه، و لعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصدق والضمان أو الوصي به، إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر، فالعدول عن النص الصحيح لا يخلو من إشكال.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٨

أَرْضًا إِلَى جُنْبِ صَيْعَتِي بِالْفَنِي دِرْهَمَ فَلَمَّا وَفَرَتِ الْمَالُ خَبَرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِعَلَيْهَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعاً وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَبَثَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّ فُلَانًا ابْنَاعَ ضَيْعَةَ فَأَوْفَقَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوُقْفِ الْخُمْسَ وَيَسْأَلُ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا

قوله: فلما وفرت المال أي: أقبضته وافرا تاما. وفي بعض نسخ الكافي "وفيت" وفي بعضها "وزنت" و هما أظهر.

ال الحديث الرابع: صحيح.

و في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد جميما عن علي بن مهزيار.

و كان المصنف أخذة من الكافي و من كتاب الحسين بن سعيد، فجمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها.

قوله: و جعل لك في الوقف الخمس يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام، و أوقفه السائل فضولا،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٩

عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدَعُهَا مُوقَفَهُ فَكَتَبَ عَلَيَّ أَعْلَمُ فُلَانًا أَنَّ آمْرًا بِجَنِيعٍ حَقٌّ مِنَ الضَّيْعَهِ وَ إِيْصَاهِ الْثَّمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْقَفَ لَهُ وَ كَتَبَتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ يَبْيَغَ مَنْ وُقَفَ بِفَيْهِ هَذِهِ الضَّيْعَهِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بِيَتَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْيَغَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَيَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، وأيضا لا يصح وقف مال الرجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، وأن يكون من مال السائل و أوقفه له عليه السلام و لما لم يحصل الإقباض لم يصر لازما، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه و لم يقبله وقا فلذا بطل، ثم بعد البطلان أمره بيع حصته هدية، وفي الأخير كلام.

قوله: إن الرجل كتب في الكافي و الفقيه "ذكر" و هو أصوب.

قوله: فإن كان ترى أن بيع قال في الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه، أو خلف أربابه المؤدى إلى فساد، و جوز المفید بيعه إذا كان أدنى من بقائه و المرتضى إذا دعتهم حاجة شديدة، و الصدوق و ابن البراج جوزا بيع غير المؤيد، و سيد ابن

إدريس الباب، و هو نادر مع قوته. انتهى.

وقال في المسالك: القول بجواز البيع في الجملة، و مستنده صحيحه على ابن مهزيار، و من فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين، فمنهم من شرط في

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٠

أَمْرَتُهُ فَكَتَبَ بِحَاطِهِ إِلَيَّ وَ أَعْلَمْهُ أَنَّ رَأَيِّي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا يَئِنَّ أَصْحَاحَ الْوَقْفِ أَنْ يَبْيَعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَ التُّفُوسِ.

لِإِنَّ الْأَصْبَلَ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَجُوزُ يَبْيَعُهَا حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحَجْرُ الْأَوَّلُ وَ الْحَجْرُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا جَاءَ رُخْصَهُ بِشَرْطٍ مَا تَضَمَّنَهُ وَ هُوَ أَنَّ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤَدِّي إِلَى صَرَرٍ وَ إِلَى اخْتِلَافٍ وَ هَرْجٍ وَ مَرْجٍ وَ خَرَابٍ وَ قُفٍ فَهِينَهُ مَا يَجُوزُ يَبْيَعُهُ وَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ يَبْيَعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَ الْحَجْرُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ كَانَ الْمُوْقُوفَ عَلَيْهِ بِلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ مَنْ لَيْسَ

جواز بيعه حصول الأمرين، و هما اختلف بين الأرباب و خوف الضرر، و منهم من اكتفى بأحدهما.

و الأقوى العمل بما دلت عليه ظاهرا من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، و أن خوف الضرر مع ذلك منفردا ليس بشرط لعدم دلاله الرواية عليه.

و أما مجوز بيعه مع كون بيعه أدنى للموقوف عليهم و إن لم يكن خلف، فاستند فيه إلى رواية جعفر بن حنان، و مال إلى العمل بمضمونها من المتأخرین الشهید رحمه الله في شرح الإرشاد و الشیخ على، مع أن في طريقها جعفر بن حیان، و هو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل و الإجماع في غایه الضعف.

انتهى.

و الذي

يختبر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبحهم الضياع الموقوفه عليهم ولم يدفع إليهم.

و حاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف و يشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في ذلك الضياع أو في أمر آخر أيدعها موقفه و يدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد و يدفع إليهم ثمنا،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠١

لَهُ بِهِ تَعْلُقٌ فَلِذِلِكَ لَمْ يَجُرْ بَيْعُهُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥]

٥ الحسّين بن سعيد عن فضاله عن أبي عجلان أبي صالح قال أملأى أبو عبد الله ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَتَّى سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ

أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدي إلى تلف النفوس والأموال.

فظهر أن هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف، كما فهمه القوم و اضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، و القرineه أن أول الخبر أيضا محمل عليه كما عرفت، وإن لم ندع أظهريه هذا الاحتمال أو مساواته للآخر، فليس بعيدا بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل، و الله يهدى إلى سواء السبيل.

ال الحديث الخامس: موثق كالصحيح، و سنته الثانية مجہول.

و الإمام لتعليم كتابه الوقف، و يدل على استحباب الافتتاح بالتسميه في مثله و في كونه مينا لما ذكره الشيخ رحمه الله كلام، إذ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام "لا يباع و لا يوهب" شرطا في الوقف لا بيانا لحقيقة.

قوله عليه

السلام: سوى أى: مستقيم العقل أو غير مريض، ففيه دلالة على أن منجزات المريض من الثالث، و إلا فلا فائده في التقيد. وأما قوله "حي" فيحتمل أن يكون المراد أن تصرفه كان في الحياة ولم يعلقه بالموت.

و على الوجه الثاني يتحمل أن يكون المراد به الحياة الكاملة، أي: لم يكن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٢

الَّذِي يَرْثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتِهِ هَذِهِ فَلَانَا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُنَّ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِّ ثَلَثَةِ.

الحدث ٦

٦ الحُسْنَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلَى عَنْ رِبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ - بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْمِدِينَةِ فِي بَنِي زُرِيقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَقٌّ سَوْيَ تَصَدِّقَ بِعَدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرِيقٍ صَدَقَهُ لَمَّا تَبَاعَ وَلَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرَثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَشِيكَنَ هَيْدَهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَيْشَ وَعَادَ عَقْبَهُنَّ إِذَا انْتَرَضُوا فَهُمْ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الحادي

٧ عَلَيْ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبائِكَ عَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَيْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلَّ وَقْفٍ إِلَيْ غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ

مجنونا ولا هاذيا ولا مغمي عليه، أو ذكر للتوصيف بالسوئي، و على أي وجه لا يخلو من شيء.

الحدث السادس : محظوظ.

و ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصدقه كتصدق، المشهور أنه لا ينعقد به إلا مع النيه، ولا يحکم به ظاهرا إلا بدعوى النيه، أو انضمام القرینه، و فرق في التذکر بين إضافه لفظ "الصدقه" إلى جهة عame أو خاصه، فألحقه بالصريح على الأول خاصه.

الحادي عشر: صحيح.

٤٠٣ ملاد الأخبار في، فهم تهذب الأخبار، ج ١٤، ص:

مَحْجُولٌ فَهُوَ يَاطِلُّ مَدْوُدٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آيَاتِكَ فَكَتَّع

قوله: فهو واجب على الورثة قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: ظاهره أن الوقف إذا كان موقتاً بوقت معين، فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدة مردود على الورثة بعد انقضائهما، فيكون حبساً. وإن كان موقتاً بوقت مجهول، بأن قال: وقوفته إلى وقت ما مثلاً، فيكون

باطلاً. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمده كسنـه مثلاً، و قد قطع جماعـه بـطلـانـه. و قـيلـ: إنـما يـبطلـ الـوقـفـ وـ لـكـنـ يـصـيرـ حـبسـاـ، وـ قـواـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ معـ قـصـدـ الحـبسـ.

وـ لوـ جـعلـهـ لـمـ يـنـقـرـضـ غالـباـ وـ لـمـ يـذـكـرـ المـصـرـفـ بـعـدـ هـمـ، كـمـاـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـ اـقـتـصـرـ، فـفـيـ صـحـتـهـ وـقـفـاـ أـوـ حـبـسـاـ أـوـ بـطـلـانـهـ. منـ رـأـسـ أـقـوـالـ، وـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـتـهـ وـقـفـاـ اـخـتـلـفـواـ عـلـىـ أـقـوـالـ:

أـحـدـهـاـ: وـ هـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ، وـ مـنـهـمـ الـعـلـامـهـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـهـ رـجـوعـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ الـوـاقـفـ.

وـ الثـانـيـ: اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ، اـخـتـارـهـ الـمـفـيـدـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ، وـ قـواـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ التـحـرـيرـ.

وـ الثـالـثـ: أـنـهـ يـصـرـفـ فـيـ وـجوـهـ الـبـرـ، ذـهـبـ إـلـىـ اـبـنـ زـهـرـهـ.

وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ "ـجـهـلـ" صـفـهـ بـعـدـ صـفـهـ لـوـقـفـ.

وـ قـولـهـ "ـمـجـهـولـ" إـمـاـ خـبـرـ أـوـ صـفـهـ أـيـضاـ تـأـكـيدـاـ.

وـ فـيـ الـفـقـيـهـ: فـهـوـ بـاطـلـ مـرـدـودـ عـلـىـ الـوـرـثـهـ.

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٤٠٤ـ

هـوـ عـنـدـيـ كـذـاـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـوـقـفـ مـيـتـيـ لـمـ يـكـنـ مـؤـبـداـ لـمـ يـكـنـ صـيـحـيـاـ وـ مـتـىـ قـيـدـ بـوـقـتـ وـ إـلـىـ أـجـلـ بـطـلـ الـوـقـفـ وـ مـعـنـىـ هـيـداـ الـذـىـ رـوـاهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ مـنـ قـوـلـهـ كـلـ وـقـفـ إـلـىـ وـقـتـ مـعـلـومـ فـهـوـ وـاجـبـ مـعـنـاهـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ مـيـذـ كـوـرـاـ لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـذـ كـرـ فـيـ الـوـقـفـ مـوـقـفـ عـلـيـهـ بـطـلـ الـوـقـفـ وـ لـمـ يـرـدـ بـالـوـقـفـ الـأـجـلـ وـ كـانـ هـذـاـ تـعـارـفـاـ بـيـنـهـمـ وـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ

[الحاديـثـ ٨]

٨ـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ قـالـ كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـنـ الـوـقـفـ الـذـىـ يـصـحـ كـيـفـ هـوـ فـقـدـ رـوـيـ أـنـ الـوـقـفـ إـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـوـقـتـ فـهـوـ بـاطـلـ مـرـدـودـ عـلـىـ الـوـرـثـهـ وـ إـذـاـ كـانـ مـوـقـتـاـ فـهـوـ صـحـيـحـ

مُمْضِي قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُوقَتَ هُوَ الَّذِي يُيْدُكُرْ فِيهِ أَنَّهُ وُقِفَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفَقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَىٰ أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوقَتٌ إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبَهُ مَا بَقَوْا وَ لَمْ يُذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفَقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ

قوله: هو عندي كذا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: إن كان مراد الرواى التفسير فتركه لمصلحة كما كانت غالبا فى المكاتبات، و الظاهر أن مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله: قال قوم إن الموقت لعلهم حملوا الوقت على التأييد، و الآخرون جعلوه في مقابل التأييد، و جعلوا غير الموقت أن لا يقييد بالتأييد و لا بوقت يستفاد من ذكر جماعه يعلم توقيته بيقائهم فلا يدل ما ذكره الشيخ، و إن أمكن أن يكون مراد الشيخ أيضا ما ذكرنا. ثم الظاهر

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٥

إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و الذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف و لم يذكر أبداً فما الذي يصح من ذلك و ما الذي يتطلّب وقوع الوقف بحسب ما يوقّفها إن شاء الله.

[الحادي عشر]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَعْحُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَسَأَلْهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْ قَفَّهَا حَيْدَرٌ عَلَىٰ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلِ يَجْمِعُ الْقَسِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُوْنَ فِي الْبَلَادِ وَ فِي وُلْدِ الْمُوقِفِ حِاجَةُ شَدِيدَةٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ أَخْصَصُهُمْ بِهَذَا دُونَ سَيَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ فَأَجَابَ عَذَّرَتِ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا حَدُّكَ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ

وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلْدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَبَّعَ مَنْ كَانَ غَايَاً

من الجواب صحة جمع الشقوق، وفي الأخير خلاف المشهور.

قال في الدروس: لو قال: هذا وقف أو صدقة موقوفه أو محرمه ولم يعين مصدرها بطل قاله الشيخ. وقال ابن الجنيد: إذا قال: صدقة لله ولم يسم صرف في مستحق الزكاه.

الحديث التاسع: مجھول.

قوله عليه السلام: و هي لمن حضر البلد هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٦

[ال الحديث ١٠]

١٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَارِ لَمْ تُفْسِدْ فَتَصَدَّقَ بِعَضُّ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ.

[ال الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّةَ لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِيْهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بِيَتَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةُ بِثَلَاثِمَائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ وَ يَقْسِمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْ أُمِّهِ قَالَ حِيَاءً لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِعِذَلَكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّهِ الْمَارِضُ الَّتِي أَوْقَفَهَا إِلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطِي الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمَائَةَ دِرْهَمٍ وَ يُقْسِمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُؤْفَى الْمُوَصَّى لَهُ ثَلَاثِمَائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ

بجواز التتبع في غير البلد أيضاً، لكن اختلفوا في من وجد منهم في البلد، فقيل:

بوجوب الاستيعاب. و قيل: يجزى الاقتصار على ثلاثة. و قيل: على اثنين.

و قيل: على واحد. و الظاهر من الخبر الأول، كما لا يخفى.

ال الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على جواز وقف الحصه المشاعه و هبتها، كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لورثه يتوارثونها قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٧

قُلْتُ أَرَأَيْتَ

إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ التَّلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ التَّلَاثُمَائِهِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَهِ الْمَيِّتِ يُرْدُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَبَقِيَتِ الْغَلَةُ قُلْتُ فَلِلَّوَرَثَهِ قَرَابَهِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبْيَعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَلَمْ يَكُفُّهُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَدِيقِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْفَهَا لِوْلَدِهِ وَلِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا صِغارًا وَقَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا وَلَمْ يُسْلِمُهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوهَا حَتَّى يُحُوزُهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ

من أن يكون ولدا أو غيره.

قوله عليه السلام: يرد إلى ما يخرج قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى يرجع إلى قرابه الميت وقفها وأخرج منها شيئاً وجعل الباقى بين الورثه، فإذا انقطع الغريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف، ويتحمل عوده إلى الملك، ويحمل جواز البيع على جواز الحصه، لكنها غير معينه المقدار، لاختلافه باختلاف السنين فى القيمه.

و يمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذى لم يكن الله تعالى، وما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القربه فيه، وبه يجمع بين الأخبار وتشهد عليه شواهد منها.

الحديث

الثاني عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٨

فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا وَقَدْ بَلَغُوا.

[ال الحديث ١٣]

١٣ أَبْيَانٌ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سِكَنَ مَعْهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمَتُهُ إِنْ شَاءَ

قوله عليه السلام: ولم يخصموا أى: لم يجره الأولاد على القبض ولم يسلما إليهم بالاختيار فله الرجوع، لعدم الولاية عليهم.

و اختلف الأصحاب في أنه هل يتشرط نيه القبض من الولى أم يكفى كونه في يده؟ والأشهر الثاني، وهذا الخبر يدل على الأول، إلا أن يقرأ شرط بالمجهول أى شرط الله و شرع ولايته، ولا خلاف في الاكتفاء بقبض الأب و الجد مع النية، وفي الوصي خلاف.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: ما تصدق به ظاهره غير الوقف على الكراهة، و يتحمل شموله له على الأعم منها و من الحرمه.

قوله عليه السلام: فإن شاء سكن معهم لعله على المشهور بين الأصحاب: إما محمول على ما إذا رضى الساكن، أو على ما إذا كان السكنى جائزه يجوز له الرجوع فيها.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٤٠٨

و يمكن إرجاع ضمير "شاء" في الموضعين إلى ذي القرابة، لكن ضمير

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٩

[ال الحديث ١٤]

١٤ يُونُس بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِعَضِ مَا لِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي

"معهم" يأبى عنه في الجملة.

و على الوجهين خصوصا الأول

يمكن أن يكون ذكرهما لبيان أن هذين ليس بحكم الشراء في الكراهة أو الحرمة.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب بل ادعى المرتضى عليه الإجماع أنه لو شرط عوده إليه عند حاجته، صح الشرط و بطل الوقف و صار حبسا، و يعود إليه مع الحاجة و يورث، لعموم قوله عليه السلام "الوقف على حسب ما يوقفها أهلها"، و لخصوص رواية إسماعيل بن الفضل، و المراد بالصدقة في الرواية الوقف بقرينه الباقى، و ذهب الشيخ في أحد قوله و ابن إدريس و المحقق في النافع إلى البطلان، لأن هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف.

ثم على القول بالصحه و تحقق الحاجه يجوز له الرجوع و يصير ملكا، و إن لم يرجع أو لم يحتاج حتى مات، هل يبطل الوقف لصيروته بالشرط حبسا أم يستمر على حاله؟ قولان، اختار المحقق في الشرائع و العلامه و جماعة الأول للروايه، و ذهب المرتضى و العلامه في المختلف إلى الثاني. انتهى.

قوله: ترى ذلك له أى: العود عند الحاجه، أو استراط ذلك.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٠

كُلُّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنِّي احْتَاجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

[ال الحديث ١٥]

١٥ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ قَدْ أَذْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي

يَلِي أَمْرُهُ وَقَالَ لَا يَرْجُعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى

قوله: يكون له في حياته هذا استئناف سؤال آخر، أي: على تقدير كون هذا الشرط ممضى إذا رده إلى نفسه وانتفع به بقيه حياته، هل يرجع بعد وفاته إلى ورثته أو إلى الوقف؟

ويحتمل أن يكون قوله "يكون له" تفسيرا لاسم الإشارة، بأن يكون مقررا عند السائل أنه إذا رجع إليه عند الحاجة يكون ميراثاً بعده لا محالة، فقوله "أو يمضي صدقه" أي: يبطل هذا الشرط ويكون صدقه لا ترجع إليه ولا إلى ورثته أبداً.

أو يكون قوله "يكون له في حياته" بياناً لاسم الإشارة، وقوله "فإذا هلك" استئنافاً لسؤال آخر لاستعلام حاله بعد الوفاة، وسيأتي بعد ذلك بثلاث ورقات بسند آخر ويفيد الأخير فتفطن.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يرجع في الصدقة يمكن أن يكون المراد بالصدقة هنا الوقف، وكذا في الأخبار الآتية، فيدل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١١

بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ الْهَبَّةُ وَ التَّحْلَةُ يَرْجُعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُخْرِجْ إِلَّا لِذِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهِ.

[ال الحديث ١٦]

١٦ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَلَّا يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[ال الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الْمِعْزَى عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةِ مَا لَمْ تُقْسَمْ وَ لَمْ تُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَهُ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ التَّحْلَلَ فَأَخْطَلُوا

هذا الخبر على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أريد به وجه الله.

ويدل ظاهر بعض الأخبار الآخر على اشتراط القربة في الوقف، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، وأن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها الصدقه بالمعنى المعروف، ولا خلاف ظاهرا في اشتراطها بالقربة.

و قال في النهاية: النحل العطيه والهبه ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، والنحله بالكسر العطيه.

وفى هذا الخبر يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً بقرينه توحيد الصماoir الآتية.

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: حسن.

و ظاهره أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً. ويمكن حمله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٢

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوْلَدِهِ شَيْئاً وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَنْدُو لَهُ يَجْعَلُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بِأَسَنَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْحَبْرُ مَا رَوَاهُ

[ال الحديث ١٩]

١٩ أَخْمَهِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنَ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِي عَلَى بِدَارٍ وَ قَبَضَ تُهَا ثُمَّ وُلِّتَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَنَصَّدَقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ- عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِنَّهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِّمُنِي قَالَ فَخَاصِّمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ

على الكراهة، وسيأتي في باب النحل أمثاله مع اختلاف ما، هذا إذا كان الجواز بمعنى المضى واللزموم وعدم القبض بعد الوقف، كما هو الظاهر من آخر الخبر، ويكون المعنى: أن الناس توهموا أنها مثل النحله في جواز الرجوع وأخطأوا.

ويحتمل أن يكون المراد مشروعه وقف الحصه المشاعه التي لم تقضى، أو لم تقضى بعد القسمه، أو بعد البيع، فحكم عليه السلام بجوازه، وأنه ليس مثل بيع ما لم يقبض، فالمراد حينئذ بالنحل الصداق، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض.

ويحتمل الصدقة غير الوقف أيضاً، والأعم منها.

الحديث الثامن عشر: مجھول كالصحيح.

و لا يخفى أنه ليس فى الخبر أنه جعله وقفا، فيحتمل الوصيه، و يمكن أيضا حمله على ما إذا لم ينوه القربه، لعدم ذكر الصدقه فيه كما عرفت.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٣

صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا

لَمْ يَجُرْ لَهُ نَفْضُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقْبُوضَهُ وَالْأَوَّلَى لَمْ تَكُنْ كَذِيلَكَ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُعَيِّرْ تِلْكَ وَلَمْ يَسْعُ لَهُ تَغْيِيرٌ هِنَّدِهِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْلَمْ خَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ الَّذِي قَدَّمْتُمُوهُ يَتَضَّمَّنُ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضٌ مِنَ الصَّغَارِ لِإِنَّهُ الْمُتَوَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَفْضُهُ وَخَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ يَتَضَّمَّنُ تَغْيِيرَ الصَّدَقَةِ عَلَى الصَّغَارِ مِنَ الْأَوْلَادِ قُلْنَا خَبْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ تَضَّمَّنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ حِيَاءً زَهْرَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُهَا وَنَحْنُ وَإِنْ جَوَزْنَا تَغْيِيرَ هِينَدِهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَفْضُهَا جُمِلَهُ حَتَّى يَنْقُلَهَا إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْعَلَهَا لَهُ وَإِنَّمَا سَوَّغْنَا أَنْ يُدْخِلَ فِيهَا مَعَ مَنْ ذَكَرُهُ غَيْرُهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

وَفِي رِجَالِ الشِّيخِ الْحَكْمِ أَخْوَى أَبِي عَقِيلِهِ كُوفِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ إِخْرَاجُ مِنْ يَرِيدُ بَطْلَ الْوَقْفِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ شَرْطٌ إِدْخَالُ مِنْ يَرِيدُ مَعَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ جَائزٌ، سَوَاءْ وَقْفُ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ نَقْلُهُ عَنِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ إِلَى مَنْ سَيُوجَدُ لَمْ يَجِزْ وَبَطْلَ الْوَقْفِ، وَيَظْهُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ القُولُ بِالصَّحَّهِ، وَلَعِلَّهُ أَقْوَى لِعُومِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحِ.

وَذَهَبَ الشِّيخُ فِي النَّهَايَهُ وَالْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ الْأَصْغَارِ جَازَ أَنْ يُشْرِكَ مَعْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْرِكْهُمْ، لَكِنْ شَرْطُ الْقَاضِي عَدَمُ قَصْرِهِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُوْجُودِينَ، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْجَوازِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْوَقْفِ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١٤، ص: ٤١٤

[الْحَدِيثُ ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَنْبُدوُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعْهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحادي

٢١ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَنْبُدوُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعْهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُسْتَهْوِي لَهُمْ أَلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مِنْ وُلْدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

[الحادي

٢٢ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُسْتَرَ كَهْ قَالَ جَائِزٌ

الحادي العشرون: مجهول.

و يمكن أن يعد حسنا، إذ محمد بن سهل ورد فيه: له مسائل.

و يمكن حمله على عدم القبض.

الحادي الحادى والعشرون: صحيح.

و قال في القاموس: الطرف محركه الناحية والطايفه من الشيء.

الحادي الثاني والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٥

[الحادي

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالَدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا إِبْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهِ.

[الحادي

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ السَّيْدِيٰ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ وَلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

[ال الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينَ أُوقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ

و المراد بالصدقة المشتركة المشاعه.

الحديث الثالث والعشرون: مجهول.

و ظاهره عدم اشتراط نيه القبض من الولي.

الحديث الرابع والعشرون: حسن كال الصحيح.

قوله عليه السلام: الصدقه لله أى: لما ذكرت بلفظ "الصدقه" و هي: ما كان مقرورنا بنية القربه، فلا يصح الرجوع.

أو المعنى: أن الوقف لما كان مشروعابن القربه، فإذا تحقق الوقف فلا رجوع، والأول أظهر كما أومنا إليه.

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٦

و عَلَيْهِ دِيْنٌ لَا يَفِي مَالُهِ إِذَا وُقِفَ فَكَتَبَ عَيْبَاعٌ وَ قُفْهٌ فِي الدَّيْنِ

و رواه في الكافي بسند آخر صحيح عن محمد بن مسعود الطائي.

و قال بعض الفضلاء: الظاهر "أبي طاهر بن حمزه" فإنه ستاتي هذه الروايه بعينها عن أحمد بن حمزه. انتهى.

و قال الشيخ في الرجال: أبو طاهر بن حمزه بن اليسع الأشعري ثقه من أصحاب الهدى عليه السلام.

و قال النجاشي: أبو طاهر بن حمزه بن اليسع أخوه أحمد روى عن الرضا عليه السلام قمي روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. انتهى.

فظهر أنه غير أحمد و أنه أخوه، و يظهر من بعض القرائن أن اسمه محمد، و لا استبعاد في روايه الأخرين خبرا واحدا.

قوله: كتب إليه مدين في بعض النسخ و في الفقيه "مدبر" بدل "مدين" فيمكن أن يقرأ " ".

أوقف "بالمعلوم، أى وقف المدبر شيئاً.

و منشأ السؤال أن المدبر قد تطرقت فيه الحرية، فيكون وقفه صحيحاً، فأجاب عليه السلام بعدم الصحه لمكان الرقيه.

و بالمجھول، بأن يكون المراد بالإيقاف هو التدبير، لأنّه جعل عتقه موقوفاً على موته. أو يكون المراد به الحبس، أى حبس المدبر لخدمه شخص، إما بلا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٧

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَخْمَهِ مُدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ أَمْمَى تَصْيَدَقْ عَلَىٰ بِنَصَّيْبِ لَهَا فِي دَارِ فَقْلُتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَا لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنَّ اكْتُبِيهِ شِرَاءَ فَقَالَتِ اصْبِعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ وَ كُلُّ مَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَسْوُغُ لَكَ فَوَثَقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَنِي أَنَّى قَدْ نَقْدَتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَىٰ قَالَ فَأَخْلَفْ لَهُ.

[ال الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرْجِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ

تعيين مده، وبعد الموت يرجع إلى الورثه، كما ذكره الأصحاب. أو بتعيين مده حياء الحابس، كما هو الظاهر من جمع التدبير معه.

و على التقادير يلزم صرفه في الدين، لأنّه مقدم على التدبير، وعلى ما في أصل هذا الكتاب لعله محمول على ما إذا حجر عليه، أو على ما إذا أخل بعض الشرائط، كما إذا فعله إضراراً على الديان أو غيره، أو كان في مرض الموت.

و يحتمل أن يكون بفتح الميم و كسر الدال بمعنى العبد، فيرجع إلى الأول، و يجري فيه الوجوه السابقة.

قال الجوهرى: المدين العبد، والمدينه الأمه، كأنهما أذلهما العمل. و مثله قال الفيروزآبادى.

الحديث السادس والعشرون: مجھول.

قوله: إن القضاه لا يجيزون إما لأنهم لا يجيزون الوصيه للوارث، أو لا يجيزون تخصيص بعض الورثه.

الحديث السابع والعشرون: مجھول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٨

كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ- سَيِّدَهُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَفَ امْرَأً وَ بَنِيهِنَّ وَ بَنَاتِ
وَ خَلَفَ لَهُمْ عَلَامًا أَوْ قَفَّهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرُّ بَعْدَ

العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و هم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا تبغي إلى ميراث شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه ع أن رجلاً تصدق بدار له وهو

و المكتوب إليه الهادي عليه السلام.

قوله عليه السلام: لا يبيعه يتحمل أن يكون "لا" جواباً للسؤال و "يبيعه" جمله مستأنفة لا يدخل عليها النفي. لكن في الفقيه: لا يبيعه.

قوله عليه السلام: إلا أن يكونوا قيل: المراد بيع خدمته في المده، بأن يكون المراد بالبيع الإجاره أو الصلح مجازاً، و يمكن حمله على الوصيه بالعقد بعد عشر سنين، و يكون المراد بيع ثلثيه، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مدينا مفلساً.

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف كالموثق.

قوله: فقال الحسين أى: سيد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك في زمانه رواه الباقر عليه السلام عنه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٩

سأكِنُ فِيهَا فَقَالَ الْجِنَّ أَخْرُجْ مِنْهَا.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الإنس تحيباب لأننا قد بتنا في روايه أبي الجارود عن أبي جعفر جواز أن يسكن الإنسان داراً أو قفها مع من وقفها عليه وأن ذلك ليس بمحظوظ

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ على بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمر عن أبي المغرى عن أبي بصير عن أبي سأله عن صدقة ما لم تتبض و لم تقسم قال يجوز.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمر عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد كلهما قال أبو عبد الله ع صدقة و لا عتق إلا ما أريده به وجه الله تعالى.

[٣١] الحديث

٣١ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي بَعْفَرِعَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ بِحَائِزٍ.
عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَهُ

و في بعض النسخ "الحين" و هو أظاهر.

و يمكن حمله على ما إذا لم يرض من جعل له السكنى، والأول على ما إذا رضى كما مر. أو الأول على ما إذا كان بعد تحقق الإقباض، وهذا على لزوم خروجه أو لا لتحقق الإقباض.

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادى والثلاثون: مجهول و سنته الثانية موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٠

[٣٢] الحديث

٣٢ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرِي فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاةَ سَيِّكَنَ حَيَاةً وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّىٰ يَفْنُوا ثُمَّ تُرْدُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

[٣٣] الحديث

٣٣ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِيلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرِي فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاةِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ يَفْنَى عَقِبَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْيَعُوا وَلَا يُورِثُوا حَتَّىٰ تَرْجِعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

الحديث الثاني والثلاثون: مرسل كالموثق أو كالحسن.

وقال في المسالك: كما يجوز تعليق العمري على عمر المعمري يجوز إضافه عقبه إليه، بحيث يجعل حق المنفعه بعده لهم مدة

عمرهم أيضاً، والنصوص داله عليه، وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما لو جعله له مده عمره و لعقبه مده مخصوصه، والعقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبي.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجھول.

قوله عليه السلام: فليس لهم أى: للساكنين أو المسكين، وعلى الثاني محمول على ما إذا أخرجوا الساكن، أو على ما إذا باع و لم يذكر السكني للمشتري.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢١

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَارِ لَمْ تُقْسِمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِّيَّهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هِبَةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فِي حَيَاةِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْكَنَ رَجُلًا دَارًا وَ لَمْ يُوقَّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال في

المسالك: الأصل في عقد السكنى اللزوم، فإن كان مده معينه لزم فيها، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك، ولا يبطل العقد بممات غير من علقت على موته، فإن كانت مقرونه بعمر المالك استحقها المعمر كذلك، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مده حياه المالك كغيره من الحقوق والأملاك، وهذا مما لا خلاف فيه.

أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله، فالأصح أن الحكم كذلك، وليس لورثة المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً، وفصل ابن الجنيد هنا، فقال:

إن كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجه، وإن كان ينقص كأن ذلك لهم، استناداً إلى رواية خالد بن نافع انتهى.

وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع: إذا جعل سكنى داره أو عقاره لغيره ولم يذكر شيئاً، فله إخراجه متى شاء، وإن أسكنه حياء نفسه لم يخرج منها حتى يموت، فإن مات الساكن سكنها وارثه، وإن أسكنه حياء الساكن فحتى يموت

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٢

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجُلِ يُسَيِّكُنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْبِغِي وَلَمَّا يُورِثُوا فُلْتُ فَرِحْلُ أَشِيكَنَ دَارَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ قَالَ جَائزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

[ال الحديث ٣٦]

٣٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيئَةَ قَالَ كُنْتُ شَاهِدَ أَبِي لَيْلَى وَقَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَةَ دَارِهِ وَلَمْ يُوَقِّتْ وَقْتًا

الساكن إذا قصد بذلك وجه الله، فإن لم يقصده فله إخراجه متى شاء. انتهى.

وقال في المسالك: المشهور في السكنى أنه لو أطلق المده ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء. وقال في التذكرة: إنه مع الإطلاق يلزم الإسكان في مسمى العقد ولو يوماً. والضابط ما يسمى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء، وتبعده على ذلك المحقق الشيخ على، واحتج له برواية الحلبي، وهي دالة على صدقه.

انتهى.

وأقول: لو حمل قوله "جائز" في الخبر الآتي على المضى واللزوم يدل على مذهبهما، فتأمل.

الحادي الخامس و الثلاثون: حسن.

الحادي السادس و الثلاثون: حسن.

و قال في الشرائع: لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٣

فَمِنْ أَتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَ وَرَثَتُهُ - ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنَّ أَدَعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الشَّفَعِيُّ أَمَا إِنَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَقْدٌ

قضى في هذا المسمى جد بخلاف ما قضيَتْ فقالَ وَمَا عِلْمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى عَيْقُولُ قَضَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ- بِرَدَ الْحَسِيسِ وَإِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى هِذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابِ نَعْمَ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ وَأَتَنِي بِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّ لَا تَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَاكَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَفِي الْكِتَابُ فَرَدَ قَضِيَتُهُ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفَى قَالَ كُنْتُ أَخْتَلُفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى - فِي مَوَارِيثِ لَنَا لِيَقِسِّمُهَا وَكَانَ فِيهِ حَيْسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكُوتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَ وَمَا عَلِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ بِرَدَ الْحَسِيسِ وَإِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَنَّتِهِ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكُوتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ- فَقَالَ لِي كَيْفَ وَكَيْتَ قَالَ فَحَلَّفْنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَّفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ

الحديث السابع والثلاثون: مجهول.

و لعل الملعونين عملاً بعموم الخبر أو إطلاقه، و لعله على أصولنا محمول في رد الحبس على ما إذا كان معلقاً بممتلكات المالك فمات، أو كان غير موقد فمات أحدهما، و المراد بإنفاذ المواريث أنه لو لم يكن المالك موجوداً بعد بطلان الحبس يعطى وارثه.

والعجب من القاضي كيف اعتمد على رواية المدعى بعد اليمين و لم يعتمد عليه قبله، و أى ثمرة لليمين في ذلك؟

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٤

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارًا سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارُ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَمَذِلَكَ سَيَمْعَتْ أَبِي عَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الإِجَارَةِ وَلَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبْيَعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشَرِّي لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى

تَنْقِضُهُ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْعِمَارَهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ
قَالَ عَلَى طِبَّهِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بِأَسْنَ

الحديث الثامن والثلاثون: حسن.

والظاهر أن ابن نعيم هو الصحاف، ولم يعهد روایته عن الكاظم عليه السلام.

قوله: قال قال أبو جعفر عليه السلام لعل المسموع هذه الرواية، ويحتمل أن يكون رواها الكاظم عليه السلام تأييداً للمسموع غيره.

والمشهور أنه لا - يبطل العمري والسكنى والرقبى بالبيع، بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط له لهذه الرواية. و اختلف كلام العالمه فيه، ففى الإرشاد قطع بجواز البيع، وفى التحرير استقرب عدمه لجهاله وقت انتفاع المشتري، وفى القواعد والمختلف والذكر استشكل الحكم.

قوله: فإن رد أى: البائع أو المشتري. أو على بناء المجهول فيشملهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٥

[الحادي [٣٩]

٣٩ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُيْكِنَى دَارِ لَهُ مُيَدَّهَ حَيَاَتِهِ
يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمِاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ
ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارُ بِقِيمَهُ عَادِلٌ وَ يُنْتَظَرُ إِلَى ثُلُثِ الْمِيَتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِشَمَنِ الدَّارِ فَإِنَّ لِلْوَرَثَةِ أَنْ
يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُلُثُ لَمَا يُحِيطُ بِشَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ
صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِوَرَثَهِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ مَا

تَضَمَّنَ هِذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَيْاحَ الدَّارِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارِ لَهُ فَإِنَّهُ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي وَوَهْمٌ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ

الحديث التاسع والثلاثون: مجھول.

قوله عليه السلام: أرى أن تقوم بهذا التفصیل قال ابن الجنید كما مر، ولم يعمل به الأکثر لجهاله الخبر.

قال الشهید الثانی رحمه الله: نعم لو وقع في مرض موت المالک، اعتبرت المنفعه الخارجه من الثلث لا جميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتکلف، بأن يكون المراد بتنقیح الدار تقویم الدار منفعتها تلك المده، و بقوله عليه السلام "فالممکن أن يخرجوه" أي: بعد استیفاء قدر الثلث من منفعه الدار.

قوله رحمه الله: فإنه غلط من الرواى أقول: يمكن توجیه کلامه بوجه بعيد، بأن يكون حمل قوله "حياته" على أن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۴۲۶

لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مَنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يُقَوَّمُ وَيُنْظَرُ بِاعْتِباَرِ الْثَلَثِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَيَاهُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرُهُ الْمُتَأَوِّلُ لِلْحَدِيدِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَدَّهَ حَيَاَتِهِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّكْنَى وَلَمْ يُعْتَجِّ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَاعْتِباَرِهِ بِالْثَلَثِ وَقَدْ يَبْيَنَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ

[الحاديـث ٤٠]

٤٠ فَإِمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي بَعْدَرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَقْضَى فِي الْعُمَرِي أَنَّهَا جَائِرَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَهَا شَيْئاً مَا دَامَ حَيَاً فَإِنَّهُ لَوْرَثَتِهِ إِذَا تُوْفِيَ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا لِأَنَّ قَوْلَهُ عَفَانَهُ لَوْرَثَتِهِ إِذَا تُوْفِيَ يَعْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرِي دُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ أَرَادَ الَّذِي جَعَلَ

المعنى أنه فعل ذلك في حياته، أي: صحته. أو في آخر حياته، أي: مرض الموت كما حمله في المسالك.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: يعني الذي جعل العمري بل يمكن أيضاً حمله على ما إذا كان معلقاً بموت المالك و مات الساكن قبله، فإنه يسكن فيه ورثة الساكن ما دام المالك حيا.

وقوله عليه السلام "جائزه لمن أعمراها" لعل المراد بالجواز فيه الإمضاء، أي: هي مضاه لمن أعمراها المالك. و يمكن أن يكون المراد أنه يرجع إلى المالك بعد موت الساكن إذا علقت بموت الساكن.

و بالجملة يمكن أن يقرأ "لمن أعمراها" على بناء المجهول، فما ذكرنا حينئذ أظهر، و كذا إذا قدر الظرف، أي: لمن أعمراها له كما مر. و على التقديرين

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٧

لِوَرَثَتِهِ لِتَانَهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرِي إِلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيَاً أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِيمَا مَضَى اللَّهُمَّ إِنَّا
أَنْ يَبْعَذْلَهُ لَهُ وَ لَوْلَدِهِ وَ لِعَقِبِهِ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ

[ال الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الْخَادِمُ تَحْدِيدُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفَلَمَانِ تَحْدِيدُهُ مَا عَيَّاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَابَ الْأَمْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتُّ ثَمَّ
يَحِدُّهَا وَرَثَتُهُ أَلَّهُمَّ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

الجواز بمعنى المضي.

و يمكن أن يكون المراد بمن أعمراها المالك، فالمراد بالجواز العود إليه، و بقوله "ما دام حيا" ما دام الساكن حيا، و ضمير "ورثته" راجع إلى المالك، أي: إن

لم يكن المالك حياً يعود إلى ورثته، ولعل ما ذكره الشيخ أظهر.

و قال في الجامع: إذا أحبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس، وهو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام: قضى على عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث.

الحديث الحادي والأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا مات الرجل فقد عتقه يظهر من ابن إدريس جواز الرجوع عليها بأجره الخدمه في المده.

و قال في الدروس: إبقاء المدبر أو المدبره يبطل تدبيره، إلا أن يأبى من

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٨

[ال الحديث [٤٢]

٤٢ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِتَذَادَاتِ مَهْرَمٍ بَجَارِيَّتِهِ حَيَاةَهَا قَالَ هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدْ قَالَ.

[ال الحديث [٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْرِيَّا زَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ التَّالِثِ عَنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَى وَلْمَدِي وَفِي حِيجَ وَوُجُوهٌ بِرُّ وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي وَلِي بَعْدَكَ - وَقَدْ أَنْزَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمُجْرِي فَقَالَ أَنْتَ فِي حِيلٍ وَمُوَسَّعٌ لَكَ

عند مخدومه المعلق عتقه على موته، فلا يبطل.

الحديث الثاني والأربعون: صحيح.

قوله: حياتها أى: حياه ذات المحرم.

الحديث الثالث والأربعون: مجهول.

قوله: و لى بعدك في الفقيه" و لمن بعدك" و هو الصواب.

وقوله "بعدى" الظاهر أنه متعلق بقوله "ولك فيه حق" و يحمل تعلقه بالجميع فيكون الجميع وصيته، لكنه بعيد.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحة: الظاهر أن تجويز التغيير لعدم تحقق الإقاض، أو إخلال بعض الشرائط.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلَىٰ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمِيْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَيْتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرِي عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَادِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيْتِ بِسَبِّبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَيْنِفِدُ ثُلُثُهُ وَ لَا يُوقِفُ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ

ال الحديث الرابع والأربعون: مجهول.

قوله: ما بقي أى: الرجل الموصى له.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى ينفق من ثلثه ما دام الثلث باقيا، فإن مات قبل المقام كان الباقي للورثه، " ولم يأمر بإإنفاذ ثلثه " أى: لم يوص بأن يعطى الثلث، أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته.

" فهل للوصى أن يوقف ثلث الميت " أى: يجعله وقفًا " بسبب الإجراء " أى: حتى يجري عليه من حاصله " فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف " لأنه ضرر على الورثه ولم يوص الميت أن يوقف.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله "أن يوقف" أن يجعله موقوفا، بأن يأخذ الوصى الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت، فإن فضل شيء أدى إليهم، ويكون الجواب أنه لم يوص هكذا، بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثه و يؤدى إليه. لكنه بعيد، بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن يتصرفوا فيه.

ال الحديث الخامس والأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٠

الرَّجُلُ يُوقِفُ ثُلُثَ الْمَيْتِ بِسَبِّبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ عَيْنِفِدُ ثُلُثُهُ وَ لَا يُوقِفُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعَبَيْدِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَدِينَ وَقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَا لَهُ فَكَتَبَ عَيْنَاعَ وَقْفُهُ فِي الدَّيْنِ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَرَوَى الْعَبَاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَوْصَى أَنْ يُنَاجِيَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِيمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

[ال الحديث ٤٨]

٤٨ وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

الحديث السادس والأربعون: صحيح.

الحديث السابع والأربعون: مجهول.

و يدل على استحباب النوحه لا سيما في الموسم، واستحباب الوقف لها.

والظاهر اختصاصهما بهم عليهم السلام، لأن ذكرهم والبكاء عليهم عباده و موجب لبقاء ذكرهم و ودهم في القلوب، لا سيما في الحسين صلوات الله عليه.

ثم الظاهر أن المراد بالمواسم مواسم الحج بمنى، أو الأعم لاجتماع الناس فيها. ويحتمل أن يراد به سبع سنين في يوم وفاته عليه السلام بالمدينه، وهو بعيد.

الحديث الثامن والأربعون: صحيح.

قوله: أو سقطا قال في القاموس: السقط القفة تتخذ من الخوص.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣١

أَلَا أَعْمَدْتُكَ بِوَصَّيَّهِ فَاطِمَةَ عَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقَّاً أَوْ سَيَقْطَأً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَيْدَا مَا أَوْصَتْ بِهِ - فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ - أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبَعَةِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبَرَقَهِ وَ الْمِيشَ وَ الْحَشَنى وَ الصَّافِيهِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَإِنْ مَضَى عَلَى - فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ - فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهَدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ - وَ كَتَبَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قوله: بالعوااف في بعض النسخ "بالعزاف"، وفي الكافي "العوااف" ولم يذكر في اللغة اسم موضع.

وقال في القاموس: العزاف كشداد رمل لبني سعد، أو جبل بالدهماء

على اثني عشر ميلاً من المدينة.

"و البرقه" قال في النهاية: برقة بضم الباء و سكون الراء بالمدينه به مال كانت من صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله.

"و الميثب" قال في القاموس: الميثب بكسر الميم مال بالمدينه إحدى صدقاته صلى الله عليه و آله.

وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه: المسنون من ذكر أحد الحوائط الميثب، ولكنني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٢

[الحديث ٤٩]

٤٩ و رُوِيَ أَنَّ هِيَدِهَ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَصْيَافِهِ وَ مَنْ يَمْرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَاسُ يُحَاقِّصُ فَاطِمَةَ عَ فِيهَا فَشَهَدَ عَلَى عَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهَا.

[ال الحديث ٥٠]

٥٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ.

[ال الحديث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِعَضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوَّمُ ذَلِكَ قِيمَتُهُ فَيُنْدَعَفُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ

توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالمشيم.

ال الحديث التاسع والأربعون: مرسل.

ال الحديث الخامسون: مجهول.

ال الحديث الحادى والخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يقوم ذلك لعله محمول على عدم الإقاض، فيكون إعطاء الثمن محمولاً على الاستحباب، أو على ما إذا رضى

الرجل، هذا إذا حمل على الصدقة بمعنى الهبة لله، وإذا حمل على الوقف فمحمول على عدم تحقق شرائط اللزوم.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٣

[الحديث ٥٢]

٥٢ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ إِشْيَامَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ مَدْقُ بِعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَيْرِ وَ قَالَ إِنِ احْتَاجْتُ إِلَى شَيْءٍ أَوْ مِنْ مَالِهِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَّهُ ذَلِكَ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ أَيْرَجْعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

[ال الحديث ٥٣]

٥٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَهْدًا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى فِي مَالِهِ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ اِتِّيَاعَهُ وَجْهُ اللَّهِ لِيُولَجِنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصِيرُ فِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصِيرُ رِفَافَ النَّارِ عَنِي يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ وَ تَسْوَدُ وُجُوهُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَيَالٍ يَمْبَغِي مِنْ مَيَالٍ يُعْرَفُ لِفِيهَا وَ مَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَ رَقِيقَهَا غَيْرُ أَبِي رَبَاحٍ وَ أَبِي نَيْرَ وَ جُبَيْرٍ عُنْقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ

الحديث الثاني والخمسون: موثق كال صحيح.

و قد مر بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات تقريباً.

الحديث الثالث والخمسون: صحيح.

قوله: بعث إلى بهذه الوصيي في الكافي هكذا: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيي أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهى: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به - إلى آخره.

"ليولجني" أى: ليدخلنـى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٤

سِيَلٌ فَهُمْ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمِيَالِ خَمْسَ حِجَيجَ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُ أَهْلِهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرْيٍ كُلُّهُ مَالٌ تَبَنَى فَاطِمَةَ وَ رَقِيقَهَا صَدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِي بِدَعَةٍ وَ أَهْلِهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنَّ رَقِيقَهَا لَهُمْ مِثْلُ

مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ وَ مَا كَانَ لِي بِإِذْنِهِ وَ أَهْلَهَا صَدَقَةٌ وَ الْفُقِيرُونَ كَمَا قَدْ عَلِمْتُ صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي
هِيَلِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبٌ بَتَّلَهُ حَتَّىٰ أَنَا أَوْ مَيَّاً يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَهِ ابْتُغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذُوِّ الرَّحْمَةِ مِنْ يَنِي هَاشِمٍ وَ
بَنِي الْمُطَلِّبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبُعِيدِ وَ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنِ بْنُ عَلَىٰ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي

قوله: إن ما كان لى في الكافى هكذا: ما كان لى في ينبع من مال.

و في القاموس: ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر.

قوله: و ما كان لى بدعه في الكافى: بديمه. و مكان قوله "غير أن رقيقها" في الكافى هكذا: غير أن زريقا له مثل ما كتب
لأصحابه.

قوله: و القصيره في بعض نسخ الكافى مكان القصيره "الفقيرتين" و في بعضها "الفترتين" و في بعضها "العقرتين".

و يؤيد الأولين ما ذكر في تاريخ المدينه، حيث قال: الفقير اسم حديقه بالعاليه قرب بنى قريظه من صدقه على بن أبي طالب
صلوات الله عليه. قال ابن شبه في كتاب على عليه السلام: و الفقرتين كما قد علمتم صدقه في سبيل الله، و أهل المدينه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٥

حِلٌّ مُحَلَّ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ فَلَيَفْعُلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شِرَاءً
الْمِلْكِ وَ أَنَّ وُلْدَ عَلَىٰ وَ مَوَالِيْهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ وَ إِنْ كَانَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَأَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا

اليوم ينطقون

مفرداً مصغراً.

و قال في موضع آخر: موضعان بالمدينه يقال لهم الفقران، عن جعفر الصادق عليه السلام: أقطع النبي صلى الله عليه و آله علياً أربع أرضين: الفقرين و بئر قيس و الشجره. انتهى.

و في القاموس: صدقه بتله منقطعه عن أصحابها.

و في الكافي: يتغى بها و القريب و البعيد.

قوله: فإن أراد أن يبيع و ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه، و هو خلاف المقطوع به في كلام الأصحاب، إلا على الوجوه التي مرت في بيع الوقف، إلا أن يحمل على أنه عليه السلام إنما وهبها لهما عليهما السلام، و كتب الوقف ل النوع من المصلحة، أو على بيع الحاصل.

قال في الدروس: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجهه من وجوه التملك بطل.

قوله: جعله شراء الملك في الكافي "سرى الملك" أي: نفيس أملاكه.

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٦

فَلْيَعِهَا إِنْ شَاءَ لَمَّا حَرَجَ عَلَيْهِ وَ إِنْ يَأْعَدْ فَإِنَّهُ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةَ أَثْمَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلُثًا فِي يَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنَّهُ يَضْعِفُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَى حُسَيْنٍ بْنِ بْنِ عَلَيٌّ - وَ أَنَّ حُسَيْنَ يَفْعُلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُ بِهِ حَسَنًا لَهُ مِثْلُ الَّذِي كَتَبَ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ - وَ أَنَّ الَّذِي لَيْنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَهِ عَلَيٌّ مِثْلُ الَّذِي جَعَلْتُ لَيْنِي عَلَيٌّ - وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِبَنِي فَاطِمَةَ اِتِّيَّةَ وَ جِهَ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ تَعْظِيمَهَا وَ تَشْرِيفَهَا وَ رِضاَهَا بِهِمَا وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ حَدَثُ

فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمْ أَيْنُظُرُ فِي بَنَى عَلَيٌّ فَإِنْ وَحِيدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدْيَهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرْ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنَى ابْنَى فَاطِمَةَ فَإِنْ وَحِيدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهِدْيَهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَرْ فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَحِيدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ - قَدْ ذَهَبَ كُبَرَاوُهُمْ وَ ذُوو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنَى هَاشِمٍ - وَ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ الْمَالَ عَلَى أُصْرُولِهِ وَ يُفْقِدَ الثَّمَرَةَ حِيثُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ جُوْهِهِ وَ ذَوِي الرَّحِيمِ

قوله: و إن كان دار الحسن أى: إن كان عليه السلام ساكنا فى غير دار الصدقه ولم يكن محتاجا إلى سكنها، فإن أراد فليبع دار الصدقه ويقسم ثمنها كما ذكره عليه السلام.

قوله: و تعظيمها و تشريفها فى بعض نسخ الكافى: و تعظيمهما و تشريفهما.

قوله عليه السلام: و إن مال محمد بن على ناحيه لعلها اسم موضع، و فى بعض النسخ بالجيم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٧

مِنْ بَنَى هَاشِمٍ - وَ بَنَى الْمُطَلِّبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوَهَّبُ وَ لَا يُورَثُ وَ أَنَّ مَالَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَيٌّ نَاحِيَهُ وَ هُوَ إِلَى ابْنَى فَاطِمَةَ وَ أَنَّ رَقِيقَى الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَتَبَتْ عُتَقَاءُ هَيْدَأَ مَا قَضَى بِهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْعُدَّ مِنْ يَوْمَ قَدِمَ مَسْكِنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا

يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ فِي مَا لَيْ وَلَا يُخَالِفُ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِتِي اللَّاتِي أَطْوَفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَهُ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أُولَادِ أَخْيَاءُ مَعْهُنَّ أُولَادُهُنَّ وَمِنْهُنَّ حَيَّالَى وَمِنْهُنَّ مَنْ لَمَّا وَلَمَدَ لَهُ فَقَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَيَّدَتْ بِهِ حَيَّدَتْ أَنَّ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيَسْتَ بِجُبْلَى فَهِيَ عَتِيقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ وَهِيَ حُبْلَى فَمَسَكَ عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ

في القاموس: الناجيـه مائه لنـبي أـسد و موضع بالبصره. انتهى.

و في الكافـي " و أنـ مـالـ محمدـ بنـ عـلـىـ عـلـىـ نـاحـيـه " أـيـ: هوـ مـفـروـزـ لـكـنـ اـخـتـيـارـهـ بـيـدـ اـبـنـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

قولـهـ: هـذـهـ الغـدـ منـ يـوـمـ الـظـاهـرـ أـنـ تـارـيـخـ لـكـتابـهـ هـذـاـ الـكـتابـ، وـ بـيـانـ لـمـوـضـعـ الـكـتابـ، إـنـ ذـكـرـ الـخـصـوـصـيـاتـ فـيـ الـوـثـائقـ وـ الـكـتبـ يـوـجـبـ زـيـادـهـ الـوـثـوقـ بـهـاـ، فـالـمـرـادـ أـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ يـوـمـ وـرـوـدـنـاـ وـ قـدـوـمـنـاـ الـمـوـضـعـ الـذـىـ لـهـ يـقـالـ: مـسـكـنـ .

قالـ فـيـ القـامـوسـ: مـسـكـنـ كـمـسـجـدـ مـوـضـعـ بـالـكـوـفـهـ .

وـ مـنـ صـرـفـ لـلـعـلـمـيـهـ وـ التـائـيـثـ بـتـأـوـيـلـ الـبـقـعـهـ وـ الـقـرـبـهـ .

مـلاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٤٣٨ـ

لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَيِّلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلَى فِي مَالِهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمَ قَدِيمٍ كَيْنَ شَهِدَ أَبُو شَمْرِ بْنُ أَبْرَهَهَ وَ صَعْصَعُهُ بْنُ صُوحَانَ - وَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ وَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي الْهَيَّاجِ وَ كَتَبَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَيْدِهِ - لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ .

[الـحـدـيـثـ] [٥٤]

٥٤ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ النـضـرـ عـنـ يـحـيـيـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ عـطـيـةـ قـالـ

سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَيْقُولَ قَسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَفْنَى أَرْضُ فَأَصَاهُ ابْنَ عَلِيًّا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَبْعُزُ فِي السَّمَاءِ كَهِينَهِ
عُنْقِ الْبَعِيرِ فَسَهَّلَهَا عَيْنَ يَسْعَ فَحِيَاءَ الْبَشَّرِ لِيُبَشِّرَهُ فَقَالَ بَشَّرُ الْوَارِثَ هِيَ صَيْدَقَةُ بَنَّا بَنَّا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَعَابِرُ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعُ وَلَا
تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ

قوله عليه السلام: و هي حبل في الكافي " أو هي " و هو أصوب.

قوله: و هي أى: في حياته عليه السلام، فيكون وصيه، أو بعدها فيكون بيانا للحكم.

وقال ابن حجر في التقريب: أبو شمر بكسر أوله و سكون الميم الضبعي البصري.

الحديث الرابع والخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: بشر الوارث أى: هذه ليست بشاره لى لفناء الدنيا، بل لمن يرثنى، و لكنى أجعلها صدقه لله.

قوله عليه السلام: لا يقبل الله صرفا و لا عدلا قال في القاموس: الصرف في الحديث التوبة و العدل الفديه، أو هو النافله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٩

لَعْنَهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَهُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

[الحادي [٥٥]

٥٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ أَوْصَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَقَهُ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ - تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا كُلُّهَا وَحَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَكَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَنَحْلِهَا وَأَرْضِهَا وَقَنَاتِهَا وَمَائِهَا وَأَرْجَائِهَا وَحُقُوقِهَا وَشَرِبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَكُلُّ حَقٌّ هُوَ لَهَا فِي مُرْتَفَعٍ أَوْ مُمْطَمِئٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ

والعدل الفريضه، أو بالعكس، أو هو الوزن و العدل الكيل.

ال الحديث الخامس والخمسون: صحيح.

قوله: و أرجائها قال في القاموس: الرجاء الناخيه، أو ناحيه البئر، الجمع أرجاء.

و في بعض النسخ "أرحابها" و الرحـب بالفتح الواسع.

قوله: أو مظهر قال الوالد العلامه طاب مصحجه: المظهر ما ارتفع من الأرض أو المصعد.

قوله: أو مرفق قال في المغرب: مرافق الدار المتوسط والمطبخ و نحو ذلك، و الواحد مرفق بكسر الميم و فتح الفاء.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٠

أَوْ مَسْتِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيَاهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتَهَا وَ مَرَافِقَهَا بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ عَدْنَاقًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقُرْيَةِ يَيْنَ وُلْدِ فُلَانِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَهُ مِنْ بَنَاتِ فُلَانِ فَلَمَّا حَقَّ لَهَا فِي هِيَذِهِ الصَّدَقَهِ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلُ حَظِّ التَّيِّنِ تَتَرْوَجُ مِنْ بَنَاتِ فُلَانِ وَ إِنَّ مَنْ تُوفَّى مِنْ وُلْدِ فُلَانِ وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَيْهُمْ أَبِيهِ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ * مِثْلَ مَا شَرَطَ فُلَانُ يَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مَنْ تُوفَّى مِنْ وُلْدِ فُلَانِ وَ لَمْ يَتَرْكْ وَلَدًا رُدَّ حَقُّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَهِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هِيَذِهِ حَقُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آباؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنْ انْفَرَضُوا فَأَنْ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى

مِثْلٍ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْتَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ

قوله: أو أُسقيه قال الوالد العلام نور الله مرقده: الأُسقيه بالفتح مخففه النخيل التي تسقى.

و يمكن أن يكون جمع الساقيه، و هي النهر الصغير و المتشعب من الأرضى التى يجري الماء عليها، أو الأنهر الصغيره التى يتفرق الماء فيها من النهر الكبير، و المسيل محل سيلان الماء. انتهى.

و قال فى القاموس: الغامر الخراب و الأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة.

قوله: من نبات فلان فى الكافى "موسى" بدل "فلان" في الموضع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤١

أُمّى فَصَيْدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْتَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَهُ حَبْسَا بَنَّا بَنْتَلَا مَبْتُوْتَهُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَاً أَبَدًا اِتَّغَاءَ وَ جَهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَبْهَبَهَا وَ لَا يُنْجِلَهَا وَ لَا يُغَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا وَصَيْفُتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَيْدَقَتُهُ هَذِهِ إِلَى عَلَيٌّ وَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا انْتَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْتَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْتَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْتَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ

قوله عليه السلام: على الأول فال الأول أى: على الأقرب فالأقرب من سائر أقاربى.

و في الكافى هكذا:

فإن انفرض ولد أبي من أمي، فصدقتي على ولد أبي وأعاقبهم ما بقي منهم أحد، فصدقتي على الأول فالأخ- الأول.

و لعل ذكر هذه الشروط التي يعلمون انتفاءها في هذا الكتاب و الكتب السابقة لتعليم كتابه كتاب الوقف لغيرهم أو للتقىه.

قوله: مثبوته في الكافي و الفقيه "لا مثنويه فيها ولا رد" أي: لا استثناء بمشييه الله.

قوله: فهو الذى يليه فى الكافى بعد ذلك: و زعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل فى صدقته على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٢

[الحدث ٥٦]

٥٦ وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اسْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرْصَهُ فَبَنَاهَا يَئِتَ غَلَّهُ أَ تُوقَفُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجْوَسَ أَوْقَفُوا عَلَى يَئِتِ النَّارِ.

[٥٧] الحديث

٥٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَوْقَفَ أَرْضاً ثُمَّ قَالَ إِنْ احْتَجَتْ إِلَيْهَا فَأَنَا أَحْقُّ بِهَا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمِيرَاثِ.

[الحادي عشر]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

العباس، وهو أصغر. وأسقط هذه الزيادة الصدوق و تبعه الشيخ.

الحادي عشر والخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن المجروس أوقفوا قال الوالد العلامه قدس الله روحه: فيكره التشبه بهم، أو أنتم أحق به و أولى فإنهن مع بطلان مذهبهم يسعون في تعمير بيوت النار، فأنتم أولى بتعمير بيوت الله و الصدق حكم بعدم جواز الوقف على المساجد، و لعل حمل هذا الخبر على المعنى الأول. و وجه بأنه يجب أن يكون الموقوف عليه قابلا للتملك، و المسجد ليس كذلك، و أجيبي بأنه ينصرف إلى مصالح المسلمين، فعلى هذا لو كان غرض الواقف نفع المسجد كان باطلًا.

الحادي عشر والخمسون: موافق كالم صحيح.

و سبة القول فيه.

الحاديـث الثامـن و الـخمـسـون: ضعـيفـ.

ملاذـ الأـخـيـارـ فـىـ فـهـمـ تـهـذـيبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٤٤٣ـ

عـ مـنـ تـصـدـقـ بـصـدـقـهـ فـرـدـهـاـ عـلـيـهـ الـمـيرـاثـ فـهـىـ لـهـ.

[الـحـدـيـثـ ٥٩ـ]

٥٩ـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ إـذـ تـصـدـقـ الرـجـلـ بـصـدـقـهـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـشـرـيـهـاـ وـ لـاـ يـسـنـوـهـبـهاـ وـ لـاـ يـسـتـرـدـهـاـ إـلـاـ فـيـ مـيرـاثـ.

[الـحـدـيـثـ ٦٠ـ]

٦٠ـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـانـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـعـ فـىـ الرـجـلـ يـتـصـدـقـ بـالـصـدـقـهـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـرـثـهـاـ قـالـ نـعـمـ.

[الـحـدـيـثـ ٦١ـ]

٦١ـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ بـرـيـدـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ قـالـ إـذـ تـصـدـقـ الرـجـلـ عـلـىـ وـلـدـهـ بـصـدـقـهـ فـإـنـهـ يـرـثـهـاـ وـ إـذـ تـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـجـعـلـهـ لـلـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـبـغـيـ لـهـ.

[الـحـدـيـثـ ٦٢ـ]

٦٢ـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ الـعـلـامـ بـنـ رـزـيـنـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـ- عـنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ جـارـيـهـ فـآـتـهـ فـيـهـ اـمـرـأـتـهـ فـقـالـ هـيـ

الـحدـيـثـ التـاسـعـ وـ الـخـمـسـونـ: صـحـيـحـ.

وـ قـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـهـ بـرـدـ اللـهـ مـضـجـعـهـ: يـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـىـ الصـدـقـهـ سـيـماـ إـذـ كـانـ مـنـ الـمحـارـمـ وـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ، وـ يـكـرهـ شـرـاؤـهـاـ. أـمـاـ لـوـ مـاتـ مـنـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ وـ رـجـعـ إـلـيـهـ بـالـمـيرـاثـ فـلـاـ بـأـكـلـهـاـ.

الـحدـيـثـ السـتوـنـ: موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

الـحدـيـثـ الـحادـيـ وـ الـسـتوـنـ: صـحـيـحـ.

الـحدـيـثـ الثـانـيـ وـ الـسـتوـنـ: صـحـيـحـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـىـ هـبـهـ الـمـرأـهـ مـعـ عـدـمـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ، وـ أـنـهـ لـيـسـ مـثـلـ ذـاتـ الـرـحـمـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـقـبـضـ، أـوـ

عدم النية أصلًا.

٤٤٤ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيُمْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثُلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثُلُ الَّذِي يَقِيُّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[ال الحديث ٦٤]

٦٤ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُنْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[ال الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادٍ وَابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[ال الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي

الحاديـث الثـالـث و السـتوـنـ: صـحيـحـ.

إن حمل على ما بعد القبض، في يومئ إلى حرمه القوى، وإلا فإلى كراحته.

الحاديـث الـرـابـع و السـتوـنـ: حـسـنـ.

الحاديـث الـخـامـس و السـتوـنـ: مـثـلـهـ.

واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم صحتها بدونها، ولعل مرادهم عدم إجزائها في الواجب وعدم ترتيب الثواب في المستحب والأحكام المختص بها فيهما لا عدم حصول الملك، وإن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصدقة، لكن فيه بعد.

الحادي السادس والستون: موثق كال صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٥

عَنْ عِبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِنَصِيبِ لَهُ فِي دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

[الحادي ٦٧]

٦٧ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَدْتُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَنَاقِ لَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

[الحادي ٦٨]

٦٨ عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَدْتُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَنَاقِ فَلَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ

و يدل على أنه لا تضر الجهاله في الصدقه، بل في الوقف و الحبس أيضا إذا كان الله.

الحادي السابع والستون: ضعيف كالموثق.

و محمول على الوقف أو الجبر أو الكراهة.

الحادي الثامن والستون: مثله سندًا و متنا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٦

٢ بَابُ النَّحلِ وَ الْهَبَّةِ

[الحادي ١]

١ أَحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحِيدَتُهُ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ يَنْكُلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا يَتَبَغِي لِمَنْ أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِ اللَّهُ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَهُ كَانَتْ أَوْهِبَهُ حِيزَثُ أَوْ لَمْ تُحْزِنْ الرَّجُلُ فِيمَا يَهْبُ لِأَمْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهْبُ لِزَوْجِهَا

باب النحل و الهبه قال في المصباح: نحلته أنحله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس.

الحادي الأول: صحيح.

و قال في الشرائع: يكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، أو الزوج

ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٧

حِيزَ أَوْ لَمْ يُحِرْ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَ قَالَ إِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيشًا وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَةِ.

[الحادي ٢]

٢ أَحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْصِي مَدْقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ

لزوجته. و قيل: يجريان مجرى ذى الرحم، والأول أشبه. انتهى.

قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا يدل الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر، بل يشمله وغيره، كما هو ظاهر اللفظ، وقال به بعض المفسرين. والأكثر خصوه بالصداق.

و أما الآية الثانية، فظاهر اللفظ والمفسرين رجوع ضمير "منه" إلى الصدقات في قوله تعالى "وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" بتأويل الصداق، أو المشار إليه فقوله " "

و هذا يدخل في الصداق والهبة "إن الحكم فيهما واحد، لا أن الآية تدل عليهما، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

و ظاهر أمثل هذين الخبرين أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً، والمشهور جواز الرجوع قبل الإقباض و عدم جوازه بعده مطلقاً، و جوز الشیخ

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٨

فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَوْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحْزِنْ وَ لَا يَبْغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

[ال الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصِيبَهَا

في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبة.

و يمكن حمل هذه الأخبار على كراهه الرجوع قبل القبض، ولم أجده فرقاً بين النحله و الهبه في اللغة و كلام الأصحاب، و يمكن أن يكون المراد بالنحله الهدية أو الوقف أو عطيه الأقارب.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

قوله: أن يصيبيها أى: يأخذها أو يطأها بغير تقويم و عوض، فيشهد بثمنها احتياطاً للولد، و لم يتعرض عليه السلام في الجواب له، فيشكل الاستدلال به على الوجوب، و إن كان أحوط.

ولا يخفى أن التقويم هنا ليس رجوعاً بل بعد صيرورته للأولاد يشتريه منهم ولايه، فيدل على عدم جواز الرجوع و الاكتفاء بقبض الوالد عن قبضهم، و ظاهره عدم وجوب نيه القبض أيضاً،

كما هو الأصح.

و قال في الشرائع: إذا قبضت الهمة، فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً، وكذا إن كان ذا رحم غيرهما، وفيه خلاف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٩

أَوْ يُقَوِّمُهَا قِيمَهُ عَدْلٍ فَيَسْهُدَ بِشَمْنَهَا عَلَيْهِ - أَمْ يَدْعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَغْرِضُ لِشَنِّيٍّ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِشَمْنَهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَمْسُّهَا.

[الحديث ٤]

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْهِمَةُ قَائِمَهُ بِعِينِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيَسَ لَهُ

و قال في المسالك: يفهم منه أن الإجماع متحقق في هبة الولد للوالدين خاصه وفي المختلف عكس فجعل الإجماع على لزوم هبه الأب لولده ولم يذكر الأم، والظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين، إلا من المرتضى في الانتصار، فإنه جعلها جائزه مطلقاً ما لم يعرض عنها وإن قصد بها التقرب، وأكأنهم لم يعتدوا بخلافه لشذوذه، و اختلف في غيرهم من ذوى الأرحام، و ذهب الأكثر إلى لزومها.

ال الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: قائمه بعينها أى: بذاتها أو بصفاتها و ملكاً لها. و المشهور أنه لو كان أجنبياً فله الرجوع مع بقاء العين، و إن تلفت فلا رجوع، و فيه خلاف المرتضى رحمة الله، و لا فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى أو من غيره حتى من المتهب. و في حكم تلف الكل تلف البعض.

و في لزوم الهمة بالتصريف أقوال، ثالثها: لزومها مع خروجها عن ملكه، أو تغيير صورته، كقصاره الثوب و نجاره الخشب. أو كون

التصريف بالوطء و عدم اللزوم بدون ذلك، كالرُّكوب والسكنى و نحوهما من الاستعمال، و في الأخير قوله

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٠

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفُوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ حَارِيَةٌ فَأَذْتَهُ امْرَأُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيُمْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

[ال الحديث ٦]

٦ مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهْبُهَا لَهُ أَلَّا يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا

لظاهر الخبر لكن في الوطء مشكل إلا مع الاستيلاد.

الحديث الخامس: صحيح.

و قد مر في الباب السابق باختلاف في أول السندي.

الحديث السادس: مجھول كالصحيح.

وقال في المسالك: هنا مسألتان:

الأولى: أن يهب الدين لغير من هو عليه، وفي صحته قوله، أحدهما وعليه معظم العدم، لأن القبض شرط في صحة الهبة، وما الذمة يمتنع قبضه. الثاني الصحة، ذهب إليه الشيخ وابن إدريس و العلامه في المختلف.

الثانية: أن يهب الدين لمن هو عليه، وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة، ونزل الهبة منزله الإبراء، ويدل عليه صحيحه معاویه بن عمار.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥١

[ال الحديث ٧]

٧ أَحَمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضُلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ إِنِّي أَحْتَاجُ فَلَيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

[الحادي ث]

٨ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَا تُوْفِيَ وَكَانَتْ قَدْ قَبضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَثَابَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ

الحادي السابع: موثق.

و لعله فيما إذا كان الارتجاع برضاء الحمير محمول على الاستحباب.

و قال الفيروزآبادى: الحمير القريب.

و قال الجوهرى: الحمير قريبك الذى تهتم لأمره.

الحادي الثامن: موثق.

قوله: و ثابت به أى: رجعت مع ما أعطاها كنایه عن تماميه القبض.

قال فى النهاية: ثاب يثوب رجع.

و فى الكافى " و بانت به" من البيونه و يرجع إلى المعنى الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٢

[الحادي ث]

٩ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا عُوْضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

[الحادي ث]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهُبُ الْجَارِيَةَ عَلَىٰ أَنْ يُثَابَ فَلَمَّا يُثَابَ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطًا لَهُ عَلَيْهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يُثْبِهُ أَيَطْؤُهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

[الحادي ث]

١١ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ

كَالَّذِي يَرْتَدُ فِي قَيْئِهِ.

[الحادي عشر]

١٢ عَنْ أَبْنَىٰ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلُ الدِّيَارِ يَرْجِعُ فِي صَيْدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

الحديث التاسع: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المועوضة لا يرجع فيها بعد القبض.

ال الحديث العاشر: مجهول.

والشرط وعدم الشرط متعلقان بالإثابه.

ال الحديث الحادي عشر: مجهول.

ال الحديث الثاني عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٣

[الحادي عشر]

١٣ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْبِطُ الْهِبَةَ أَيْرَجُعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذُو الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي عَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[الحادي عشر]

١٤ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ أَبَانِ عَمِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّجْلِ وَ الْهِبَةِ مَا لَمْ تُقْبِضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَ صَدَقَتِهِ

ال الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: تجوز الهبة أى: تلزم و تمضي.

الحاديـث الرابع عشر: مرسـل.

قولـه: فهو جائز.

أـى: لـازـم.

و قالـ في المسـالـك: لاـ خـالـفـ بين الأـصـحـابـ فـي أنـ القـبـضـ شـرـطـ فـي الـهـبـ فـي الـجـمـلـ، وـ لـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـي أـنـ هـلـ هوـ شـرـطـ لـصـحـتهاـ أوـ لـلـزـومـهـاـ، فـمـعـظـمـ الـمـتـأـخـرـينـ عـلـىـ الـأـولـ، وـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ أـبـوـ الصـلـاحـ وـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ وـ نـقـلـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـنـ الـمـعـظـمـ مـعـ اـخـتـيـارـهـ الـأـولـ إـلـىـ الـثـانـيـ.

وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ النـمـاءـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ الـقـبـضـ، فـإـنـهـ لـلـوـاهـبـ عـلـىـ الـأـولـ وـ لـلـمـوـهـوبـ عـلـىـ الـثـانـيـ، وـ فـيـماـ لـوـ مـاتـ الـوـاهـبـ قـبـلـ الـإـقـبـاسـ، فـيـبـطـلـ عـلـىـ

مـلـاـذـ الـأـخـيـارـ فـيـ فـهـمـ تـهـذـيـبـ الـأـخـبـارـ، جـ ١٤ـ، صـ ٤٥٤ـ

قـالـ إـذـاـ تـصـدـقـ لـلـهـ فـلـاـ وـ أـمـاـ النـحـلـ وـ الـهـبـ فـيـرـجـعـ فـيـهاـ حـارـزاـهـاـ أـوـ لـمـ يـحـرـزاـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ لـذـىـ قـرـابـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٥]

١٥ـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـيدـ اللـهـ عـرـجـلـ كـانـتـ عـلـيـهـ دـرـاهـمـ لـإـنـسـانـ فـوـهـبـهـاـ لـهـ ثـمـ رـجـعـ فـيـهاـ ثـمـ وـهـبـهـاـ لـهـ ثـمـ رـجـعـ فـيـهاـ ثـمـ وـهـبـهـاـ لـهـ ثـمـ هـلـكـ قـالـ هـىـ لـلـذـىـ وـهـبـ لـهـ.

[الـحـدـيـثـ ١٦]

١٦ـ عـنـ فـضـالـهـ عـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ قـالـ إـذـاـ تـصـيـدـقـ الرـجـلـ بـصـيـدـقـهـ أـوـ هـبـهـ قـبـضـهـاـ صـاحـبـهـاـ أـوـ لـمـ يـقـبـضـهـاـ عـلـمـتـ أـوـ لـمـ تـعـلـمـ فـهـيـ بـجـائـزـهـ

الأـولـ، وـ يـتـخـيرـ الـوارـثـ فـيـ الـإـقـبـاسـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ الـثـانـيـ، وـ فـيـ فـطـرـهـ الـمـمـلـوكـ الـمـوـهـوبـ قـبـلـ الـهـلـالـ وـ لـمـ يـقـبـضـهـ.

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـرـجـعـ فـيـهاـ ظـاهـرـهـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـهـ ذـىـ الرـحـمـ بـعـدـ الـقـبـضـ أـيـضاـ، وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـرـضاـ الـمـوـهـوبـ لـهـ.

الـحـدـيـثـ الخـامـسـ عـشـرـ: صـحـيـحـ.

وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـهـ مـاـ فـيـ الذـمـهـ، إـذـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـكـونـهـ لـلـمـتـهـبـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ.

الحادي السادس عشر: موثق كالصحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثاني.

قوله: فهى جائزه لعل المراد الصحه، فلا ينافي عدم اللزوم قبل القبض. و يمكن حمل ما قبل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٥

عنه عن فضاله عن أبا عبيده الرحمن بن سباته عن أبي عبد الله ع مثله.

[الحادي ١٧]

١٧ يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ جَائِرَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَ النُّخْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَنْحَطُوا.

[الحادي ١٨]

١٨ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطِيَّهِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ مَالُهُ يَضْسِعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِي مَرْضِيهِ فَلَا يَصْلُحُ

القبض على الاستحباب.

الحادي السابع عشر: صحيح.

و قد مضى عن أبي المعزى بسند آخر. و فيه الصدقه مكان "الهبه" و لعل ما مضى أوفق بالأخبار الآخر.

و يمكن أن يكون المراد بالهبه هنا الصدقه، أو أن يكون المراد بالجواز الصحه كما أشرنا إليه، و المراد بالنحله الهدие أو الوقف.

الحادي الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فلا يصلح يمكن حمله على الكراهة بل هو الظاهر، أو على عدم الجواز و اللزوم في الزائد عن الثالث.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٦

[الحادي ١٩]

١٩ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِ الْهُدَى وَ النُّخْلُ يَرْجُعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحِيزْ إِلَّا لِتَنْدِي رَحِيمٌ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهَا.

[الحادي عشر]

٢٠ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُخْصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسَرًا فَتَعْمَمْ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا.

[٢١] الحديث

٢١ عَلَيْيَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيِّدُهُ هِلْ لِأَحِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةِ أَوْ هِبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لَلَّهُ فَلَا وَأَمَّا الْهِبَةُ وَالنُّخْلَةُ فَيُرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَعْزِرْهَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ بِالْغَاْيَةِ كَامِلًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَيْغَرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ عَدَ الْوَلَدَ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالَّذِي يَكْسِفُ عَمَّا ذَكَرَنَا هُوَ مَا رَوَاهُ

الحادي عشر: صحيح.

الحادي عشر: صحيح.

و لعل التقيد باليسار ليقى لسائر الورثة شىء يعتد به، فلا يكون إجحافاً عليهم. و الظاهر أن المراد به اليسار بعد إعطاء ما أعطى، إذ لو كان موسراً و وهب جميع ماله لوارث لا ينفع في ذلك.

الحادي والعشرون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٧

[٢٢] الحديث

٢٢ عَلَيْيَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجْلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

[٢٣] الحديث

٢٣ عَنْهُ عَيْنٌ يَعْقُوبُ الْكَاتِبُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ الرَّجِيلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلَيُعْطِهَا عَيْرَةً وَلَا يَرْدِهَا فِي مَالِهِ.

الحادي عشر

٢٤ عَنْ عَبْرَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَالَ الْهَبَّةُ وَ النَّخْلَةُ مَا لَمْ تُتَبَطِّضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ

الحاديُثُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونَ: مَجْهُولٌ أَوْ ضَعِيفٌ.

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ الظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِقْبَاسِ، وَظَاهِرُ الشَّيْخِ هُنَا القَوْلُ بَعْدَ لِزُومِ هُبَهُ ذِي الرَّحْمَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ.

الحاديُثُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ: مَرْسُلٌ.

قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلِيُعْطُهَا مَحْمُولُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الحاديُثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: مَوْثُقٌ.

مَلَادُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج١٤، ص: ٤٥٨

[الحاديُثُ ٢٥]

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهْبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدِ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا.

[الحاديُثُ ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي إِنِّي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ-عَنِ الرَّجُلِ يَهُبُ الْهِبَةَ أَيْرُجُعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَحْوُزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالَّذِي يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَيَرْجُعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[الحاديُثُ ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خَنَيسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَهْ لَأَحِيدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هِبَتِهِ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَأَمَّا الْهِبَةُ وَالنُّحْلُ يَرْجُعُ فِيهَا حَازَرَهَا أَوْ لَمْ يَحْرُزَهَا وَإِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَهِ وَقَالَ مَنْ أَضَرَ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ

الحاديُثُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ: صَحِيحٌ.

وَظَاهِرُهُ جُوازُ هُبَهُ مَا فِي الذَّمَهِ لِلَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ. وَالرجوعُ هُنَا لِعدَمِ كُونِهِ فِي يَدِهِ لِيُحَصِّلُ الْإِقْبَاسَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا، مَعَ أَنَّهُ

ليس في الرواية كون الولد صغيراً أو يمكن حمله على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عوضاً عما أبراً ولا يه.

الحديث السادس والعشرون: مجهول كالحسن.

إن كان عبد الله بن سليمان، فإنه ذكر النجاشي فيه له أصل. وموثق كال الصحيح إن كان عبد الله بن سنان، كما في بعض النسخ.

ال الحديث السابع والعشرون: مختلف فيه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٩

لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ عَ وَ لَا لِتُنَظَّرِهِمْ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ عَ.

[ال الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيْمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتَبَرَّئُهُ مِنْهُ فِي مَرْضِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبْتُ لَهُ جَازَ مَا وَهَبْتُ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

[ال الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْتِهِ.

[ال الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: لا تحل الصدقة أى: الواجبه على المشهور.

ال الحديث الثامن والعشرون: موثق.

و لعله محمول على ما إذا كان الصداق عيناً لا ديناً في الذمة، فلنذا لا يتعلّق به الإبراء.

ال الحديث التاسع والعشرون: مجهول.

و لعله محمول على الكراهة، أو على ذي الرحم، أو على الصدقة.

ال الحديث الثلاثون: مجهول.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ الْهِبَهُ لَا تَكُونُ أَبْدًا هِبَهَ حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ الصَّدَقَهُ جَائِزَهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَعَثَ بِالْوَصِيَّهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبِلَهَا وَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَ يُوجَدُ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

تم كتاب الوقف والصدقات والنحل والهبة

و ظاهره أيضا لزوم الصدقة قبل الإقباض.

و هذا آخر شرح كتاب الوقوف والصدقات. تم على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن هفواتهما فى ثالث شهر صفر سنـه ١٠٩٨ و الحمد لله وحده و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

